

م

د

ل

م

ج

م

ل

م

د

ل

م

د

ل


م

د

ل

م

د



630.962 : A65sA

عرفه ، محمد علي .

شرح قانون لصلاح الزراعي .

3 DEC '68

C

630.962

A65sA

Oct 70

15/66

57

Jan 858

JAFET LIB.

10 DEC 1977


J. LIB

32 9 JAN 1984

LIB 62

MAY 24 02

7
62



630,962

A65sA

C.1

وكنور محمد على عَرْفَه

أستاذ القانون المدني بجامعة ذي قار

محام لدى محكمة التقاضي

شرح قانون الاصلاح الزراعي


وفقاً لما أدخل عليه من تعديلات وإضافات تشريعية حتى آخر أبريل سنة ١٩٥٣ ،
وعلى ضوء القرارات التفسيرية التي أصدرتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي

الطبعة الأولى

١٩٥٣

ملتممة النشر والطبع

مكتبة الخضراء المصترة
٩ شارع عدنى باشا - العتادرة




نَقْلُ الْكِتَابِ

لم تتجه نبتي إلى إخراج كتاب في شرح قانون الإصلاح الزراعي ، بل كانت النية متوجهة إلى نشر بحث متتابع للحلقات لعرض المشاكل العملية والقانونية التي تثور بدخول أحكام هذا القانون في حيز التطبيق العملي . فلما انتهيت من عرض هذه المشاكل وبعثتها تبين لي أن ما كتبته يخرج عن نطاق المأثور في الأبحاث من جهة ، وأن نشره يؤدي إلى تفويت الفائدة التي هدفت إلى تحقيقها من جهة أخرى . ذلك بأن تحقيق هذه الفائدة على خير وجه يتضمن إخراجه للناس بأسرع ما يمكن حتى يكون أداة لعرض إحدى وجهات النظر الفقهية في موضوع هذا القانون المهام ، كما أن عرض وجهة نظرى تباعاً وفي فترات متباude قد لا يسهل على الباحث الرجوع إليها فتنتفى الحكمة المقصودة من تبيانها .

لذلك كله عدلت عن التجزئة وفضلت التجمييع ، فكان هذا الكتاب المتواضع . وغاية أملني أن يلقى بعض الضوء أمام المهتمين بهذا القانون من قضاة ومحامين ، وأن يجدوا فيه حلولاً صائبة لبعض المشكلات التي تثور بصد طبيقه . فإن صادفي التوفيق في هذا السبيل ، فقد فرت إذن بإحدى الحسينيين بأن كنت عند حسن الظن بي . وإن كانت الأخرى تحسبي أننى مهدت السبيل إلى الجدل العلمي السليم ، والعلم على المناقشة أثبتت منه على التسليم ؟

محمد علي عرقه

القاهرة في ١٥ شعبان ١٣٧٢
الموافق ٢٩ أبريل ١٩٥٣



مُتَدَمِّة

١ - منذ أن قام الجيش بحركته الموقعة في ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، متباوياً فيها مع شعور الشعب ومحقاً بعض أمانه في إصلاح ما فسد من أمور هذه الأمة ، عقد القائمون بالأمر عزهم على المضي في سبيل الإصلاح قديماً في غير تلاؤ ولا تردد . فكان أئمـاً ما استهدفوه من وجوه الإصلاح إلغاء الفوارق بين طبقات الشعب كما يعيدها إلى التفوس الطمأنينة والأمن ، وينحدروا صراحتـاً الحقد التي بدأـت تفور في الصدور بعد أن تفتحت أعين الناس على النظم الاجتماعية الحديثة من اشتراكية وشيوعية التي استغلـت دعاتها فورة القلق التي تستحوذ على النفوس البشرية في أعقاب الحروب العالمية ليشردوا مذاهبـهم ويشوا في الطبقات الكادحة المحرومة مبادئـهم وتعاليمـهم .

وكان طبيعياً أن تكون الدعامة الأولى لمحاربة الدعاية الضارة والليلولة دون انتشارها أن يكون هدـf الخطوة الأولى في سبيل الإصلاح إعادة النظر في نظام توزيع الملكية الزراعية بعد أن أصبح سوء توزيعها عندنا مضرب الأمثال على التفاوت الشاسع بين الثروات . هذا التفاوت الذي جعل دولة كصر تعـيش في القرن العشرين في ظل نظام يشبه إلى حد كبير نظام الإقطاعـ الذي كان سائداً في القرون الوسطى . وما زاد من حدة هذا النظام وشدد من وطأته أن كبار الملاك الزراعيين عندنا ألقوا العيش بعقلية إقطاعية بحـثـة ، فبدأـوا على محاربة كل قانون يرمي إلى إصلاح حال الطبقات الفقيرة ، وناهضوا كل تشريع يهدف إلى زيادة الضرائب حتى يعينوا الدولة على المضي في تنفيـذـ

مشروعاتها العامة التي تحارب بها الجهل والفقر والمرض ، واستبدت بهم الأنانية إلى حد أنهم اعتبروا أن كل قرش يدخل في جيوبهم يجب أن يكون وفقاً عليهم وعلى ذريتهم من بعدهم ، واستمرأوا العيش السهل في ظل البذخ المتلف والثراء الحجف حتى استفحلا الأمور وأصبح ينذر بالخطر .

لذلك كنا من أوائل الداعين إلى وجوب إعادة النظر في نظام توزيع الملكية الزراعية عندنا ، وكانت أول فرصة سانحة لنا للتدارك في هذا الموضوع الخطير عندما عهد إلينا بتدريس حق الملكية لطلبة السنة النهائية بفرع كلية الحقوق بالإسكندرية ، وكان ذلك أثناء العام الدراسي ١٩٤٠-١٩٤١ ، وكنت إذ ذاك أقبال بين نظام الملكية الفردية ونظام الملكية الجماعية ، وأوازن بين حجج المدافعين عن كل من هذين النظائر ، واتهيت من بحثي إلى تفضيل نظام الملكية الفردية مقتضاً بأن العيب لا يمكن في هذا النظام نفسه وإنما في تطبيقه الذي أدى إلى سوء توزيع الملكيات بحيث ظهر الغنى الفاحش إلى جانب الفقر المدقع ، واصطدم التراء الواسع بالحرمان والفاقة ، وأصبحنا نشاهد أناساً يموتون من التخمة وآخرين ينفقون من الجوع .

ثم وقع نظرى على أول إحصاء رسمي لحالة الملكية العقارية في سنة ١٩٤٢ ، وذلك عندما حصلت على نسخة من الخطاب الذى ألقاه وزير المالية إذ ذاك في مجلس النواب بمناسبة تقديم ميزانية ذاك العام . فرأى ما سجله هذا الإحصاء من أن ٦١ شخصاً يملكون ٣٠٩,٦٩٥ فداناً ، أي أن متوسط ما يملكه الفرد الواحد منهم ٥٠٧٧ فداناً ، بينما لا يملك ١,٧٧٩,٧٨٠ شخصاً إلا ٦٤٢,٦٤٢ فداناً ، أي متوسط ما يملكه الفرد منهم لا يبلغ نصف فدان واحد .

فإذا لاحظنا أن جملة عدد الملاك الزراعيين بلغ في هذا الإحصاء ٢,٥٢٣,١٩٠، وأن الذين يملكون منهم ٥٠ فداناً فأقل عددهم ٢,٥١١، بينما الذين يملكون أكثر من ٥٠ فداناً لا يزيدون عن ١٢,١٠٠ ، لتبين لنا بوضوح مدى الحشف والظلم في توزيع الملكية الزراعية ، ولووضح لنا أيضاً أن هذا هو بيت الداء .

وبالرغم من أن الأرقام المتقدمة طرأ عليها بعض التعديل ، كما يتضح من الإحصاء الذي تضمنته المذكورة الإيضاحية لمشروع الإصلاح الزراعي^(١) ، إلا أن ذلك لم يؤثر مطلقاً في الحقيقة الواقعة وهي أن « توزيع الثروة في الريف المصري توزيع يتنافى مع معايير العدالة أياً كانت » ، وأن تعديل نظام ملكية الأرض الزراعية ضرورة تحتمها مبررات اجتماعية هامة ومبررات أخرى اقتصادية لا تقل عنها أهمية .

٢ — على أننا لا نهدف بهذا البحث إلى التعرض لأى من الناحيتين الاجتماعية أو الاقتصادية لقانون الإصلاح الزراعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣^(٢) ، وإنما نهدف بهذا البحث إلى عرض هذا التشريع من الناحية القانونية ، أى إلى تفسير نصوصه وشرح أحکامه .

وكان نود أن نقدم هذا البحث إلى من يفهم هذا القانون بعد العمل به بوقت يسير ، ولكن على الرغم من نفاذ هذا القانون من لدن نشره بالجريدة

(١) نشرت هذه المذكورة بمجلة المحاماة السنة الثالثة والثلاثون ص ٦٥ - ٧١ .

(٢) راجع المرسوم بقانون المذكور بالوقائع المصرية العدد ١٣١ مكرر الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبمجلة المحاماة ٣٣ العدد الأول ص ٥٨ وما بعدها . وبمجلة التشريع والقضاء ٤ عدد ١٩ ص ٣١٧ وما بعدها .

الرسمية ، أى من ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، إلا أننا لم تتمكن من تحقيق غايتنا إلا في هذا الوقت المتأخر . وما ذلك إلا لكتلة التشريعات التلاحدة التي تناولت نصوص هذا التشريع بالتغيير والتبديل والتعديل ، هذا فضلاً عن التفسيرات المتتابعة التي تصدر عن اللجنة العليا التي عهد إليها القانون بعهدة الإشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع ، ثم عهد إليها المشرع بعهدة تفسير أحكام هذا القانون ، وجعل قراراتها في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً ، وذلك بالمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ ^(١) ، ومنذ هذا التاريخ نشطت تلك اللجنة في استعمال حقوها نشاطاً ملحوظاً ، مما جعل الباحث في هذا القانون لا يكاد يقف هنيهة لتركيز تفكيره فيه والتقاط أنفاسه من طول ما جرى وراء هذه التعديلات والإضافات التلاحدة حتى يفاجأ بما يقطع عليه تفكيره ويدفعه إلى الجري من جديد .

وقد فوجئنا عند البدء بكتابه هذه السطور بتشريع جديد نشرته إحدى الصحف اليومية متضمناً تعديلات هامة لنصوص القانون الأصلي بالحذف أو الإضافة أو التغيير ، بحيث يمكن القول دون مبالغة أن نصوص التشريع الأصلي أصبحت لا يعتد بها وحدها في استنباط أحكامه واستخلاص الآثار والنتائج القانونية التي يقتضيها تطبيقها .

وهذا بيان الخط التشريعي لسير هذا القانون الهام . فقد صدر التشريع الأساسي بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وقبل أن يجف مداده صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ معدلاً بعض أحكامه ومضيفاً إليها حكماً وقتياً .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤٧ مكرر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

وفي ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ صدر مرسوم بتشكيل اللجان الفرعية وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها . ثم تبعه المرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ الذي صدر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة تحول اللجنة العليا سلطة التفسير التشريعي . وفي ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر مرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ متضمناً بعض التعديلات الهامة . ولعل خاتمة المطاف هو القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ الذي تناول بالتعديل والإضافة كثيراً من النصوص الأساسية لقانون الإصلاح الزراعي (١) .

فإذا أضفنا إلى هذه التشريعات جميعاً التفسيرات التشريعية والعادلة التي أقرتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ، والمنشورات التي أذاعتها وزارة العدل على مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها والمكاتب الهندسية متضمنة التعليمات التي يجب اتباعها في شأن ما يعرض لها من مسائل متصلة بتنفيذ أحكام قانون الإصلاح الزراعي ، وأضفنا إلى ذلك كله التشريعات الأخرى المتصلة بهذا القانون (٢) ، لتبين لنا دقة مهمة الباحث في هذا القانون ، ومدى ما يلقاه من عن特 في سبيل الإسلام بأصوله وبيان أحكامه .

٤ — **فطنة البحث** : زرى بعد هذه المقدمة أن نقسم البحث في قانون

الإصلاح الزراعي إلى فصول ثلاثة تعرّض لها بالترتيب الآتي:

(١) صدر بعد كتابة ما تقدم قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ في ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ ونشر بالعدد ٢٤ مكرر من الجريدة الرسمية في نفس اليوم ، يتضمن تعديل المادة ١٢ من المرسوم بقانون الاصلاح الزراعي ، ويضيف اليه مادة جديدة برقم ١٣ مكرر :

(٢) مثال ذلك المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن إصدار قرض الأداء من الأرضي المستوى عليها.

الفصل الأول : تحديد الملكية الزراعية .

الفصل الثاني : توزيع الفائض .

الفصل الثالث : تنظيم العلاقة بين ملاك الأراضي الزراعية ومستأجرها .

الفصل الأول

تحديد الملكية الزراعية

٥ - يتضمن هذا الفصل شرح أحكام المواد السبع الأولى من قانون الإصلاح الزراعي ، إذ نصت المادة الأولى من هذا القانون على مبدأ التحديد ، ثم ذكرت المواد التالية سلسلة الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ ، وما يستحق من تعويض لمن يملكون أكثر من النصاب القانوني وكيفية أداء هذا التعويض .

المبحث الأول

الحد الأقصى للملكية الزراعية

٦ - نصت المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي على ما يأْتى :
« لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان ، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله » .

وظاهر أن حكم هذا النص لا ينصرف إلى المستقبل خسب ، بمعنى أنه يمنع الملوك الحالين الذين يملكون النصاب القانوني في تاريخ العمل به من أن يضيفوا إلى ملكيتهم الحالية ، بل إنه بحكم ما للقانون من أثر مباشر ، وبحكم تعلق قانون الإصلاح الزراعي بالنظام العام ، يؤدي بالضرورة إلى تحرير من جاوز النصاب من الملوك الحالين من القدر الزائد عن مائة فدان

ومصادر هذه الزيادة لحساب الأغراض التي توخاها الشرع بإصدار
هذا القانون.

لذلك تعتبر الفقرة الأولى من المادة الثالثة مكملة للمادة الأولى ، ومن ثم
كان الأفضل من حيث فن الصياغة التشريعية أن تندمج في المادة الأولى
الفقرة ثانية ، إذ أن هذه المادة تضمنت حكم تطبيق القانون في المستقبل
بالنص على بطلان العقود التي يترتب عليها خالفة حكم التحديد ، فكان حتا
أن تتضمن أيضاً حكم سريان القانون على الماضي وهو الاستيلاء على ما يتجاوز
مائتي الفدان من ملكية الملوك الحالين .

و هذا الحكم هو الذى تضمنته المادة الثالثة إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن : « تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية ل التاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائةى الفدان الذى يستيقها المالك لنفسه ... ».

٧ — وإذا نظرنا إلى الإحصاء الأخير الذي تضمنته المذكورة الإيضاحية للقانون ، لتبين لنا أن المالك الذين تمت عملية الاستيلاء إلى أملاكهم عددهم ٢١١٥ مالكا ، وهذا العدد القليل يملك يملأ ٤٩٣ فدانًا ، أي ما يوازي ١٣٠٨ فدانًا ، فإذا استبقينا لكل مالك من ١٩٪ من مجموع مساحة الأرض المزرعة . فإذا استبقينا لكل مالك من هؤلاء القدر الذي صرخ له القانون باستبقاءه لنفسه ولأولاده ، وهو — كما سترى — ثلاثة فدان ، لظهر لنا بعملية حسابية بسيطة أن الفائض الذي سيجري توزيعه على صغار الزراع يبلغ ٥٧٣ فدانًا . فإذا لاحظنا أن مجموع المالك الذين يملأ كل منهم أقل من نصف فدان هو ١٦٧ ، ٤٥٩ ، لوضح لنا أن خيرات التوزيع لا يمكن أن تتم الجميع ، وخاصة إذا علمنا أن الوحدة الصغرى للتوزيع هي فدانين .

ومن ثم يجب أن يكون مفهوماً أن النعمة الكبرى لهذا التشريع ليست في التوزيع بقدر ما هي في إلغاء الفوارق بين الطبقات . وهذا المعنى هو الذي حرصت المذكورة الإيضاحية للقانون على إبرازه في جلاء ووضوح حيث قالت :

« وقد حان الوقت أخيراً لتنفيذ الإصلاح في مصر كأساس لإعادة بناء المجتمع المصري على أسس جديدة توفر لكل فرد من جمهورة الشعب حياة تحوطها الحرية والكرامة وتقضى على البون الشامع بين المالك والفوارق العميقة بين الطبقات وتزيل سبباً هاماً من أسباب القلق الاجتماعي والاضطراب السياسي » .

٨ - **تكييف موه المالك لما يجاوز النصاب على القدر الزائد عن مائتي فدان قبل الاستيلاء عليه** : قضت المادة الثالثة بأن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز مائتي الفدان في خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضي الواجب الاستيلاء عليها .

ومقتضى ذلك أن الاستيلاء على ما يجاوز النصاب القانوني لن يتم دفعه واحدة ، بل إنه سيتم على خمس دفعات ، ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية ، أى أن بعض الأراضي الزائدة عن النصاب سوف تبقى في حيازة ملاكها الحالين مدة تتراوح بين سنة وأربع سنوات . وقد تسائل البعض عن طبيعة حق المالك على هذه الأرضي الداخلة في نطاق الاستيلاء . أ谊ظل معتبراً مالكا لهذه الأرضي حتى تمام الاستيلاء عليها ؟ أم أن ملكيتها انتقلت

إلى الحكومة بحكم القانون فينقلب المالك الأصلي حائزًا عرضياً بوصفه مستأجرًا لها أو حارساً عليها في الفترة التي تمضى بين صدور القانون وعام الاستيلاء .

ولعل ما دعا إلى هذا التساؤل هو أن المادة ١٣ من مشروع القانون الذي نشرته الصحف اليومية في حينه كانت تتضمن فقرة ثانية نصها كالتالي :

« وتبقى الأرض المستولى عليها تحت يد مالكها الأصلي إلى أن يتم توزيعها وتحتسب من تاريخ العمل بهذا القانون مؤجرة له من الحكومة بقيمتها الإيجارية المحددة وفقاً للمادة ٣ ويحوز المالك الأصلي تأجيرها بما لا يجاوز ثمانية أمثال الضريبة الأصلية المقررة عليها بالاستثناء من حكم المادة ٣٣ » .

على أن هذه الفقرة حذفت برمتها من القانون ، واستبدلت بها المادة ٢٥ التي تنص على أنه : « ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على ما يزيد على مائة فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية » .

وهذا النص الأخير قاطع لكل شك في أن ملكية ما يزيد على مائة فدان تبقى للمالك الأصلي حتى عام الاستيلاء ، وإلا لما أمكن تكليفه بدفع الضريبة الإضافية إذ أن عبء الضريبة العقارية يقع على المالك لا على المستأجر .

هذا فضلاً عن أن سائر نصوص القانون تدل دلالة قاطعة على تأييد هذا الرأي ، إذ تكلمت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عن مصير الزراعة وثمار الأشجار القائمة على الأرض في السنة الزراعية التي يتم خللها الاستيلاء ، فقالت إنها تبقى للمالك .

وأيدت المادة ٤ هذا النظر بقولها : « يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتي فدان » .

فما من شك إذن في أن الملكية تبقى للملك حتى تمام الاستيلاء بدليل تكليفه بدفع الضريبة الإضافية ، وعليكه للزراعة وثمار الأشجار القائمة على الأرض حتى نهاية السنة الزراعية التي يتم خاللها الاستيلاء ، وتخويله حق التصرف بنقل ما لم يستول عليه من أطيانه وفقاً لشروط المقررة بالمادة الرابعة .
إلا أن هذه الملكية ليست مطلقة من كل قيد ، بل مقيدة بقيود اقتضتها طبيعة كونها ملكية مؤقتة مصيرها الختمي الزوال . وقد وردت هذه القيود بالมาدين الثالثة والرابعة من القانون بالتفصيل الآتي بيانه .

٩ - **فيما لا يزيد عن مائة فدان** : تضمنت هذه المادة قيوداً ثلاثة ترد على ملكية الملك للقدر الزائد على مائتي فدان في الفترة السابقة على الاستيلاء ، وهذه القيود هي :

١٠ - (١) **تصرفات المالك التي لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه**

سنة ١٩٥٢ : لا يعده في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك التي لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . وعلة هذا القيد أنه منذ قامت حركة الجيش عرف أن من أهم أهدافها تحديد الملكية الزراعية ، حتى لا يعمد أصحاب الملكيات الكبيرة إلى التخلص من أملاكهم بالتصريف فيها قبل أن يدركهم الاستيلاء ، رأى المشرع أن يضع حدأً لهذا التهريب بالنص المتقدم .
على أن المشرع لم يجعل حكم هذه التصرفات البطلان تأسيساً على كونها

مشوبة بالغش نحو القانون ، إذ أن القانون لم يكن قد صدر بعد ، فلا يتأتى القول بالتحايل على أحکامه قبل صدوره . لذلك جعل المشرع الجزاء عدم الاعتداد بهذه التصرفات ، أي عدم سريانها (inopposabilité) في مواجهة الحكومة عند الاستيلاء . وإن و إن كانت النتيجة العملية واحدة بالنسبة إلى الحكومة إذ أنها على كلا الفرضين يكون من حقها تجاهل هذه التصرفات واعتبارها كأن لم تكن ، إلا أن جزاء عدم السريان الذي قرره القانون أفضل من وجہة التكيسن القانوني السليم .

كما أن هذا الجزاء أفضلي بالنسبة إلى من تعاقد مع المالك بتصرف لا يعده به ، فيكون للتصرف إليه أن يرجع على المالك بدعوى سندها العقد القائم بينهما . فإذا كان التصرف يعًا جاز للمشتري أن يرجع على البائع بدعوى ضمان الاستحقاق ، وأن يوجه إليه في صحيفة الطلبات المنصوص عليها بالمادة ٤٤٣ من القانون المدني . وإذا كان التصرف رهناً اعتبر الإستيلاء بمثابة هلاك العين بسبب أجنبى ، فيكون الدين خيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل ، وفقاً لشروط الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٠٤٨ من القانون المدني .

لكن لا يجوز القول بانتقال الرهن بمرتبته إلى مبلغ التعويض الذى يستحقه المالك وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون ، إذ أن ذلك القول مؤداته أن يتمسك الدائن المرتهن بتطبيق حكم من أحکام قانون الإصلاح الزراعي ، هو حكم المادة السابعة منه ، وهذا مخالف لما قضى به القانون نفسه من أنه لا يعتد بمثل هذا التصرف في تطبيق أحکام هذا القانون .

ويلاحظ أن لفظ التصرفات الوارد بهذه الفقرة من العموم بحيث يشمل

جميع التصرفات ، ومن بينها المقايضة ، إذ تسرى على المقايضة أحكام البيع
فيعتبر أن كلا من المتقايضين قد باع الآخر أرضه وشتري من الآخر الأرض
التي يملكها ، فهى إذن تصرف لا يعتد به إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل يوم
٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .

على أن اللجنة العليا لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي قررت بجلستها المنعقدة
في يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أنه إذا كانت المقايضة التي تمت في تاريخ لاحق
على ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ أو غير الثابتة التاريخ ، في مصلحة التوزيع ، فتطبق
المادة الثامنة من القانون التي تقضى بحصر المساحات المستولى عليها في كل
قرية ، وتحيز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق
الاستيلاء على الأراضي التي تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الأراضي
بأراضي أخرى .

ومقتضى ذلك أن المقايضة تكون صحيحة إذ أدت الغرض الذى توخاه
الشرع بنص المادة الثامنة ، بأن كان المتصرف قد بادل بقطعة متطرفة من
ملكه قطعة أخرى مملوكة لغيره ولكنها تتخلل أرضه . وفيما عدا هذا الفرض
يسرى على المقايضة ما يسرى على غيرها من التصرفات .

ويلاحظ أخيراً أنه يكفى لنفاذ تصرفات المالك أن تكون ثابتة التاريخ قبل
٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، فلا يلزم للاعتداد بها في تطبيق أحكام هذا القانون
أن تكون مسجلة أو مقيدة قبل هذا التاريخ . ومقتضى ذلك أنه لا يجوز
لمصلحة الشهر العقاري أن تمنع عن تسجيل بيع أو تقييد رهن ثابت التاريخ
قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، ولو ثبت لديها أن هذا التصرف صادر من مالك
يملك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان .

١١—(ب) تصرفات المالك إلى فروعه وزوهره وأزواجه فروعه:

عمرت المادة الثالثة من القانون عدم الاعتداد بهذه التصرفات إذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . وعللت المذكرة الإيضاحية هذا القيد على حق المالك في التصرف في ملکه وأعماله باثر رجعي على هذا النحو الذي لا نعرف له مثيلاً في التشريعات المنظمة للمعاملات ، يقول عالى المذكرة ذلك بقولها إن سنة ١٩٤٤ التي أتخد القانون بدايتها أساساً لعدم الاعتداد بهذه التصرفات ، « هي السنة التي تقرر فيها رسم الأيلولة على التراث وذلك لأن بعض المالك لجأوا إلى التصرف في أملاكه تصرفاً صورياً بقصد التهرب من هذا الرسم » .

على أن هذا القول لا يخفى — في نظرنا — من حدة هذا الحكم التشريعي ، وخاصة إذا علمنا أن المشرع قد نبه من قبل إلى مثل هذه المحاولات الصورية للتهرب من ضريبة التراث ، فأصدر القانون رقم ٢١٧ سنة ١٩٥١ الذي قضى بأنه لا يعتد في تقرير رسم الأيلولة على التراث بالتصرفات الصادرة من المورث إلى ورثته إذا توفى المتصرف قبل مضي خمس سنوات على هذه التصرفات ، وهذا في نظرنا هو العلاج التشريعي السليم .

وقد اتصلنا في شأن هذا النص بالمسؤولين وأبدينا لهم وجهة نظرنا فيه ، وما يترتب على تطبيقه من قلقة للمعاملات وإضرار بحقوق الغير التي تلقوها من الأشخاص المذكورين بالنص في وقت لم يتوهموا فيه مطلقاً أن هذه التصرفات ستكون في يوم من الأيام عرضة للمساس بها . وقد يتسلسل انتقال الملكية خلال هذه الحقبة الطويلة من الزمان ، فيكون وقع المفاجأة أعمق

أَرَأَ وأَشَدَ خَطْرَا عَلَى الْمُعَامَلَاتِ . وَلَا نَظَنَ أَنْ هَذِهِ الْمَعْنَى جَالَتْ بِذَهَنِ
الْمُشْرِعِ عِنْدَ وَضْعِ هَذَا النَّصِّ .

وَيَلوَحُ أَنَّ الْمَسْؤُلِينَ قَدْ اسْتَجَابُوا لِوَجْهَةِ نَظَرَنَا ، فَقَدْ تَضَمَّنَ الْقَانُونُ
الصَّادِرُ فِي ١٢ مَارْسِ سَنَةِ ١٩٥٣ تَعْدِيلًا هَذِهِ النَّصِّ بِمَا يَضْمِنُ حُقُوقَ الْغَيْرِ
إِذْ عَدَلَتْ هَذِهِ الْفَقْرَةُ عَلَى النَّحْوِ الْآتَى :

« بِتَصْرِفَاتِ الْمَالِكِ إِلَى فَرُوعِهِ وَزَوْجِهِ وَأَزْوَاجِ فَرُوعِهِ وَلَا بِتَصْرِفَاتِ
هُؤُلَاءِ إِلَى فَرُوعِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَأَزْوَاجِ فَرُوعِهِمْ إِنْ نَزَلُوا — مَتَى كَانَتْ
تَلْكَ التَّصْرِفَاتِ غَيْرَ ثَابِتَةً التَّارِيخِ قَبْلَ أَوْلَى يَانِيرِ سَنَةِ ١٩٤٤ ، وَذَلِكَ دُونَ
إِضْرَارِ بِحُقُوقِ الْغَيْرِ الَّتِي تَلْقَوْهَا عَنِ الْمَذَكُورِينَ بِتَصْرِفَاتِ ثَابِتَةِ التَّارِيخِ قَبْلَ
يَوْمِ ٢٣ يُولَيُّو سَنَةِ ١٩٥٢ » .

وَبِذَلِكَ أَصْبَحَتْ حُقُوقَ الْغَيْرِ الَّتِي تَلْقَوْهَا عَنِ الْمَذَكُورِينَ مَكْفُولَةً بِنَصِّ
الْقَانُونِ مَتَى كَانَتْ ثَابِتَةً التَّارِيخِ قَبْلَ ٢٣ يُولَيُّو سَنَةِ ١٩٥٢ ، سَوَاءً كَانَتْ
هَذِهِ الْحُقُوقُ مَتَضَمِّنَةً نَقْلَ الْمُلْكَيَّةِ ذَاهِبًا ، أَمْ تَقْرِيرَ حَقِّ عَيْنِ آخَرَ كَانَتْفَاعَ
أَوْ رَهْنَ أَوْ اخْتَصَاصَ أَوْ امْتِيَازَ . وَيَكْفِيُ أَنْ تَكُونَ التَّصْرِفَاتِ الَّتِي تَقْرَرْتُ
يَعْقِضُهَا هَذِهِ الْحُقُوقُ ثَابِتَةً التَّارِيخِ قَبْلَ ٢٣ يُولَيُّو سَنَةِ ١٩٥٢ لِتَكُونَ مَكْفُولَةً
الْأَثْرَ ، بِعَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَكَاتِبِ الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ أَنْ تَمْتَنَعَ عَنْ تَسْجِيلِهَا
أَوْ قِيَدِهَا . وَبِمَا أَنَّ الْقَانُونَ الْجَدِيدَ نَصَّ فِيهِ عَلَى سَرْيَانِ نَصْوَتِهِ بِأَثْرِ يَرْجِعِ
إِلَى تَارِيخِ صَدُورِ قَانُونِ الإِصْلَاحِ الزَّرَاعِيِّ ، فَإِنَّهُ يَصْبِحُ مِنْ حَقِّ أُولَئِكَ الَّذِينَ
يَسْتَفِيدُونَ مِنْ هَذِهِ التَّعْدِيلِ أَنْ يَتَقدِّمُوا بِطَلَبَاتِ جَدِيدَةٍ لِشَهْرِ عَقْدِهِمْ ، إِذَا
كَانُوا قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَفَضَتْ طَلَبَتِهِمْ إِعْمَالًا لِلْنَّصِّ الْقَدِيمِ .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن النص الجديد قد توسع في الحظر ، فلم يقف عند حد عدم الاعتداد بالتصرفات الأصلية إلى الأشخاص المذكورين ، بل ذهب إلى حد عدم الاعتداد بتصرفات هؤلاء إلى فروعهم أو أزواجهم وأزواج فروعهم .

فإذا فرضنا مثلاً أن الوالد كان قد تصرف في سنة ١٩٤٤ إلى ولده ، ثم تصرف الوالد في سنة ١٩٥٠ إلى ولده أيضاً ، فلا يعتد بكل التصرفين في تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي .

على أن هناك مشكلة أخرى قد تثور بصدق تطبيق هذا النص ، فإذا فرضنا أن المالك قد تصرف بعد سنة ١٩٤٤ إلى زوجته أو زوجة ابنته في قدر من أطيانه الزراعية ، ثم طلقت الزوجة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، فهل يعتد بصفتها كزوجة وقت صدور التصرف إليها ، أم تعتبر هذه الصفة قد زالت عنها بالطلاق السابق على تاريخ العمل بالقانون ، ومن ثم لا تتأثر بأحكام هذا القانون ويظل التصرف الصادر إليها سارياً فلا يعتد الاستيلاء إلى الأطيان التي آلت إليها بصفتها السابق ؟

الأرجح عندي أن مثل هذا التصرف لا يكون بعثاً عن تطبيق أحكام القانون ، إذ أن مظنة الصورية التي قرر المشرع من أجلها عدم الاعتداد بمثل هذه التصرفات تكون عالقة بها من لدن صدورها ، ولا تكشف عنها بزوال الصفة الدافعة إلى التصرف ، وهي صفة الزوجية التي كانت قائمة وقت صدورها .

ومن مسألة أخرى عرضت لها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ، وهي

خاصة بما إذا كان المالك قد تصرف في بعض أرضه إلى ولده تصرفًا لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً حكم المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعي . فقد قررت اللجنة أن التصرف الأول يعتبر باقياً نافذاً بغير حاجة إلى إجراءات جديدة^(١) . وهذا التفسير متواافق تماماً مع أحكام القانون وتحقق للعدالة في نفس الوقت ، إذ لا داعي مطلقاً للقول بعدم الاعتداد بمثل هذا التصرف إذا كان القدر المتصرف فيه لا يزيد على التسنين فداناً التي أجازت المادة الرابعة للمالك أن يتصرف فيها لولنه ، ومن الظلم أيضاً أن نحمل مثل هذا المالك دفع رسوم التسجيل مرتين بعد أن ثبت أن تصرفه السابق لا يزال في حدود القانون .

ويكون الحكم كذلك إذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً حكم المادة ٤ ، فإن تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم أيضاً^(٢) .

١٢ - (ج) تجزئة الأراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد

بسبب الميراث أو الوصية : هذا القيد وارد على انتقال الملكية بسبب الوفاة فقد أراد المشرع أن تكون العبرة في تحديد ملكية الأفراد بما يملكونه وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعي حتى لا تتأثر عملية الاستيلاء بأسباب طارئة على صدور القانون ، فقضى في البند الثالث من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بأنه لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون :

(١) تفسير تشريعي تقرير مجلس ١٩٥٢/١١/١٨ .

(٢) قرار اللجنة العليا في ١٩٥٣/٢/١٩ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١ في

« بما قد يحدث من ذ العمل به من تجزئة ، بسبب الميراث أو الوصية ، للأراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد » ، ورتب على هذا الحكم تتيحه الطبيعية وهي أن : « تستولى الحكومة في هذه الحالة على ملكية ما يتجاوز مائة الفدان من هذه الأراضي في مواجهة الورثة والموصى لهم وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات » .

وقد يبدو لأول وهلة أن استيفاء ضريبة التركات في هذه الحالة يتنافى مع حرمان الورثة أو الموصى لهم من ملكية القدر الخاضع للاستيلاء ، إذ أن هذه الضريبة إنما شرعت كرسم على أيلولة الملكية إلى الورثة أو الموصى لهم ، أما الملكية لن تؤول إليهم ، بل إنها ستؤول فعلاً إلى الحكومة بالاستيلاء ، فعل أي أساس إذن يحمل هؤلاء بالضريبة عن مال لم يملكونه ؟

على أن هذه الغرابة التي تبدو لأول وهلة تزول إذا علمنا أن الاستيلاء لا يكون بدون مقابل ، بل في مقابل تعويض محمد تدفعه الحكومة ، وبما أن هذا التعويض سيحصل بالنسبة إلى الورثة والموصى لهم محل ملكية الأطيان التي حرموا منها بالاستيلاء ، فإن مبلغ التعويض يدخل في تقدير قيمة التركة ، ومن ثم تستوفي عنه ضريبة التركات .

ويجوز للورثة والموصى لهم في هذه الحالة أن يؤدوا ضريبة التركات المستحقة عليهم ، سواء عن القدر الذي احتفظوا بملكيته أو عن القدر الذي حل محله التعويض ، من المستندات التي سوف تصدرها الحكومة لأداء قيمة التعويض المستحق عن الأطيان التي استولت عليها ، وذلك استعمالاً للرخصة التي تمنحها المادة ٦ من القانون .

١٣ — **قيود التصرف الواردة بال المادة ٤ من القانون** : الأصل أن الملاك أن يتصرف في ملكه ملئ إشاء وكيفما شاء ، دون أن يرد على حريته في التصرف أى قيد كان . وقد خالف المشرع هذا الأصل بقانون الإصلاح الزراعي توخيًا لتحقيق الأغراض التي أصدر من أجلها هذا القانون . وقد رأينا كيف قيد المشرع حرية المالك في التصرف بقيود الواردة في المادة الثالثة ، وجعل لهذه القيود أثراً رجعياً . وسنرى الآن أن المشرع قيد حرية المالك في التصرف ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بتقييد حريته في التصرف في القدر الزائد على مائة فدان بقيود الواردة في المادة الرابعة .

وهذه القيود وإن كانت قد صيغت على أنها رخص ، إلا أنها في الواقع تتطوى على قيود حقيقة كما سنبيه فيما يلى :

١٤ — **(١) التصرف إلى الوراء** : لم يساُ المشرع أن يسوى من حيث النصاب الجائز تركه للملاك بين الملاك ذوى الأولاد وبين أولئك الذين لا ولد لهم ، فقضى في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بأنه يجوز للمالك أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائة فدان إلى أولاده ، ولكنه قيد هذه الرخصة بشرطين يحدان القدر الذي يجوز التصرف فيه ، وهذان الشرطان هما :

(أولاً) ألا يزيد القدر المتصرف فيه إلى الولد الواحد عن خمسين فداناً ؟

(ثانياً) ألا يزيد القدر المتصرف فيه إلى الأولاد جمِيعاً بالغاً ما بلغ

عدد هم على مائة فدان^(١).

فإذا قربنا هذه الفقرة من الفقرة الثانية من المادة الثالثة — التي سبقتنا التعرض لها — لوضح أن قصد المشرع هو ألا يحتفظ المالك الواحد بملكيته أكثر من ثلاثة فدان له ولأسرته . فكان الأوفق — في تقديرنا — أن ينص على ذلك في المادة الأولى من القانون ما دام هذا هو قصد المشرع ، وبذلك يوفر على المالك مشقة تحرير عقود جديدة بالتصريف في القدر الجائز التصرف فيه للأولاد ، كما يوفر عليهم مصاريف تسجيل هذه العقود دون مناسبة يقتضيها المقام ، ويجنبهم مغبة الاصطدام بالقانون في كثير من الحالات .

ولعل هذه الاعتبارات هي التي حدت باللجنة العليا إلى إصدار التفسير التشريعي الذي سبقت الإشارة إليه ، ومقتضاه اعتماد التصرفات الصادرة للأولاد في حدود هذه الرخصة ، ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، دون حاجة إلى إجراءات جديدة^(٢) .

كما أن هذه الاعتبارات نفسها هي التي دفعت اللجنة العليا إلى تفسير هذا

(١) يجب عند تقديم هذه المحررات للشهر أن يرفق بها لفقر من المتصرف بأن تصرفه الحالى وتصريفاته السابقة لغاية ١٩٤٤ / ١ / ١ الصادرة لأولاده لا تزيد عن الحد المذكور ، وإقرار من المتصرف إليه بأن ما تلقاه من المتصرف سواء بالصرف الحالى أو التصرفات السابقة لغاية التاريخ المذكور لا يزيد على الحسين فدانًا ، ويشار إلى هذين الإقرارين في صلب المحرر المطلوب شهره ويرفقان معه عند شهره (يراجع منشور وزارة العدل رقم ١١ في تاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ إلى مكان شهره وما مورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها والمكاتب الهندسية) .

(٢) راجع ما نقدم بند ١١ من ١٧ .

النص بما يخالف القانون ، فقررت بجلسة ١٩٥٢/١١/١٨ أنه «يجوز للمالك أن يتصرف في أرضه وفقاً لحكم المادة الرابعة بند (١) من القانون ، ولو كان هؤلاء الأولاد أجانب أو كان المالك قاصراً»^(١) . وظاهر أن التصرف للأولاد الأجانب مخالف للتشريع الصادر بمنع الأجانب من عمل الأطيان الزراعية بتصرف ناقل للملكية ما بين الأحياء^(٢) ، كما أن التصرف الصادر من المالك القاصر يخالف الأصل المقرر في القانون من بطidan تصروفات القاصر بطلاً نسبياً . وما نظن أن سلطان اللجنة يتسع لمثل هذه المخالفات ، إذ أن سلطة اللجنة في التفسير التشريعي تقف عند حد توضيح أحكام القانون ، ولا تتعدي ذلك إلى حد مخالفة القواعد المقررة بقوانين نافذة المعمول قبل العمل بهذا القانون .

وبالعكس يدخل في سلطة اللجنة العليا ما قررته بنفس الجلسة السابقة من أنه : «يجوز للمالك الذي مات بعض أولاده وبقي بعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذي كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حياً»^(٣) . فمثل هذا التفسير يتفق مع نص المادة ٧٦ من قانون الوصية التي توجب لفرع الولد الذي مات في حياة والده وصية في التركة يقدر نصيب الولد في حدود الثلث . على أنه يلاحظ أن التصرف للأحفاد غير مقيد هنا بحدود الثلث ، كما في الوصية الواجبة ، بل يجوز أن يتصرف المالك إلى أحفاده في خمسين فداناً ولو جاوز هذا القدر نصيب والدهم في التركة أو زاد عن ثلث التركة .

(١) تفسير تشريعي بجلسة ١٩٥٢/١١/١٨ نشر بالوقائع في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

(٢) انظر المادتين ١ و ٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ .

(٣) تفسير تشريعي بنفس الجلسة السابقة .

وقد أثار تطبيق هذا النص إشكالا آخر اضطر معه المشرع إلى التدخل
لحله تحقيقاً للمساواة بين المالك . فقد يحدث — وهو ما حدث فعلا — أن
توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه وقبل أن يتصرف إلى أولاده في القدر
البائن التصرف فيه ، فيحرم أولاده من المائة فدان التي أباح لهم القانون
الاحتفاظ بها عن طريق نقل ملكيتها إليهم ، ولا يكون لهذا الحرمان سببه
إلا المفاجأة المحسنة . وهذا ظلم بين لم يرتضيه المشرع ، فقرر ضمن التعديلات
التي تضمنها القانون الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ إضافة حكم جديد إلى
البند (١) من المادة الرابعة هو أنه :

« إذا توفي المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده
أو يظهر نية عدم التصرف إليهم — افترض أنه قد تصرف إليهم في الحدود
السابقة ويتم توزيع ما يفترض التصرف فيه على أولاده طبقاً لقانون
المواريث » .

وهذا التعديل الجديد يؤيد وجهة نظرنا في أنه كان الأوفق أن يضاف
البند (١) من المادة الرابعة إلى المادة الأولى على أساس أن يتقرر حق المالك
في الاحتفاظ بالقدر الذي صرحت له القانون بالتصرف فيه ، فلا يلزم بنقل
ملكيته إلى أولاده أثناء حياته ، ولا تحتاج بذلك إلى سائر الجهود التشريعية
التي بذلت كيما يستقيم حكم هذا النص مع قصد المشرع ومقتضيات العدالة .

على أنه يلاحظ أن هذا التعديل ليس من شأنه أن يصبح القدر الذي
كان في وسع المالك أن يتصرف فيه إلى أولاده أثناء حياته جزءاً من تركته
يخضع لأحكام الميراث العامة ، بل إن هذا القدر يخضع لحكم خاص في توريثه ،
إذ لا يرثه إلا الأولاد للذكر منهم مثل حظ الأثنين ، فلا ترث فيه الزوجة

أو الوالدين إن كانوا على قيد الحياة ، إذ يقضى التعديل المذكور بأن « يتم توزيع ما يفترض التصرف فيه على أولاده طبقاً لقانون المواريث » .

ولا حاجة بنا إلى القول بأن لفظ « المالك » الوارد بالمادة الرابعة ينصرف إلى الوالد والوالدة على حد سواء ، كما أن التعبير « بالأولاد » في البند (١) من هذه المادة يشمل الكور منهم والإبنة ، أي البنين والبنات دون تفرقة بينهم (١) .

١٥ - (ب) التصرف إلى صغار الزراع : بما أنغاية الأساسية من هذا القانون هي توزيع الأرض الزائدة على النصاب على صغار الزراع ، فلم ير الشرع بأساً من أن يصرح للمالك بإجراء التصرفات التي تحقق غرضه ، لذلك قررت المادة ٤ بناءً على جواز التصرف في الأطيان الزائدة على مائة فدان على الوجه الآتي :

« إلى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على ألا تزيد الأطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة » .

ويلاحظ أن هذا النص يخالف الأحكام المقررة في شأن توزيع الأطيان الزائدة من ناحيتين هما :

(أولاً) أنه لم يشترط أن يكون التصرف لنفس الأشخاص الذين

(١) وهذا ما قررته اللجنة العليا بتفسير عادي أصدرته بمجلسه ١٨/١١/١٩٥٢ .

يستحقون في التوزيع ، وهم من يملكون أقل من خمسة أفدنة ، بل أحاج
التصريف لمن يملك عشرة أفدنة فأقل .

(ثانياً) أنه لم يضع حدأً أدنى للقدر الجائز التصرف فيه ، بل اكتفى
بأن يجعل الحد الأقصى للقدر الجائز التصرف فيه هو خمسة أفدنة ، في حين
تقرر المادة ٩ في شأن ما ينبغي توزيعه ألا يقل عن فدانين .

على أن هذا النص قد تعدل بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، ثم عدل
بعد ذلك بالقانون الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ ، وتضمن كلا التعديلين
النص على ألا تقل الأرض المتصرف فيها عن فدانين ، مالم يتحقق أحد
الفرضين الآتيين :

الفرض الأول : أن تكون جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن
فدانين .

الفرض الثاني : أن يقع التصرف على أرض مجاورة للبلدة أو القرية
لبناء مساكن عليها ، على أن يتبعه المتصرف إليه بإقامة البناء عليها خلال
سنة من التصرف (١) .

ويلاحظ على هذا الفرض أن المشرع لم يضع جزاء خاصاً لإخلال المتصرف
إليه بتعهده بالبناء خلال سنة من التصرف ، ومن ثم ينحصر الجزاء — في
اعتقادنا — في حق المتصرف في طلب الفسخ لإخلال المتصرف إليه بالالتزام

(١) انظر المادة الثالثة من القانون الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ الذي
أضاف فقرة (٤) إلى المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي .

من التزامات العقد . وما نظن هذا جزاء عملياً ، إذ ما مصلحة المالك في طلب الفسخ وما جدواه بالنسبة إليه . ولا نظن أيضاً أن الحكومة أن تطلب الفسخ لأنها لم تكن طرفاً في العقد ، ولم تحفظ نفسها بهذا الحق بالنص عليه في صلب القانون .

وتحصر الشروط التي قيد بها المشرع حق المالك في التصرف إلى صغار الزراعة فيما يأتى :

١ — أن تكون حرفة المتصرف إليه الزراعة ، فلا يجوز التصرف لمن لا يحترف الزراعة ولو كان معدماً .

٢ — ألا يزيد ما يملكته المتصرف إليه على عشرة أفدنة وقت التصرف ، لكن يجوز أن يكون معدماً ويصح التصرف إليه ما دامت حرفته الزراعة ، كأن يكون من المزارعين الذين يزرعون الأرض بطريق الإيجار .

٣ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل شخص على حدة على خمسة أفدنة ، إنما يجوز أن تتعدد التصرفات لأفراد الأسرة الواحدة في حدود خمسة أفدنة لكل منهم . ولا يجوز قانوناً أن يشترى الوالد هذا القدر باسم ولده القاصر إذا كان الولد يحترف الزراعة فعلاً ، إذ يشترط أن يكون المتصرف إليه بالغاً من الرشد^(١) .

٤ — ألا تقل الأرض المتصرف فيها عن فدانين إلا إذا تحقق أحد

(١) انظر الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة بعد تعديلمها بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ سنة ١٩٥٢ .

الفرضين السابقين وها : أن تكون جملة القطعة أقل من فدانين ، أو أن تشتري بقصد البناء فيها .

٥ — ألا يكون المتصرف إليه من أقارب المالك إلى الدرجة الرابعة ، فلا يجوز التصرف إلى الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأعمام أو أبناء العم ، ولا إلى الزوجة أو أقاربها إلى الدرجة الرابعة ، وذلك استناداً إلى ما ينص عليه القانون المدني في المادة ٣٧ من أن : « أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر » .

على أن هذه القيود المفروضة هي فقط التي يتقييد بها المالك في تصرفه ، فتحن لا نرى ما يراه البعض من وجوب أن يتقييد المالك أيضاً بالبيع بنفس القيمة التي حددها المشرع في المادة الخامسة كتعويض عن الاستيلاء ، أى ألا يزيد الثمن على عشرة أمثال القيمة الإيجارية للأرض المبيعة . لا نرى هذا الرأى لأن من مقتضاه إضافة قيد جديد على حرية المالك في التصرف لم يصرح به المشرع ، ولم يرد ضمن القيود التي أوردها في البند (ب) من المادة الرابعة . وبما أن هذه القيود كلها استثنائية فيجب الوقوف عندها ، ولا يجوز التوسع فيها . وما يؤيد هذا النظر أن المشرع لو أراد فعلًا إيراد هذا القيد على الثمن لما أعجزه أن يصيغه في أحد القانونين اللذين أصدرهما بتعديل هذا النص ، وتضمن كل منهما إضافة قيد جديد أو أكثر . وذلك قاطع في الدلالة على أنه أراد أن يترك تحديد الثمن لقانون العرض والطلب ، ولم يجد ما يسوغ تقييد حرية المتعاقدين في هذا الشأن .

١٥ مكرر — الضمانات التي وضعتها المشرع للتأكد من مصداقية الصرف ومطابقته للشروط السابقة :

بعد أن قيد المشرع حرية المالك في التصرف إلى صغار الزراع بالقيود السابقة الذكر، قرر بعض الضمانات التي تكفل جدية هذا التصرف من جهة، ومطابقته للشروط من جهة أخرى. وهذه الضمانات هي :

(أولاً) لا يجوز لمالك أن يطعن في التصرف الصادر منه بالصورية ولو بطريق ورقة الصد، وذلك حتى يقطع على المالك خط الرجعة، ويحول بينه وبين أن يهيء لنفسه طريقاً لاسترجاع الأرض التي باعها.

(ثانياً) تأكيداً للحكم السابق أضيفت إلى المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي مادة جديدة برقم ٤ مكررة قضت في فقرتها الثانية بأنه : « لا يجوز التصرف في الأرض التي ملكت بحكم أحد البندين بـ جـ من المادة المذكورة إلى المالك الأصلي أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة »^(١). وذلك تحقيقاً لنفس الغرض السابق.

(ثالثاً) إذا قضت الظروف على المتصرف إليه بأن يتصرف في الأرض التي اشتراها، فلا يجوز له التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجي المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة الرابعة، فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف إليه والمتصرف^(٢)، وذلك لانتفاء

(١) أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢.

(٢) أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢.

شبهة التواطؤ التي من أجلها أورد المشرع هذا القيد على حق المالك الأصلي في التصرف .

(رابعاً) وأخيراً لا يكون التصرف صحيحًا إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرة العقار .

وظاهر أن القاضى يباشر التصديق على التصرف بما له من سلطة ولائحة ، أى باتباع إجراءات الأوامر على العرائض ، ومع ذلك فقد جرى بعض القضاة على تحديد جلسة للتصديق بناء على طلب ذوى الشأن ، ولما كان هذا التصرف لا يقتضيه القانون وفيه تعطيل لإبرام التصرف وتعقيد فى الإجراءات دون مبرر ، فقد أصدرت اللجنة العليا تفسيرًا تشريعياً وضحت فيه إجراءات التصديق بالتفصيل^(١) وهى :

(١) يقدم طلب التصديق مرفقاً به العقد إلى القاضى الجزئى المختص ، وهو قاضى المحكمة الواقع في دائرة العقار ، باعتباره قاضياً للأمور الوقية بالطريقة المبينة في المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات . ويفتقى هذه المواد يقدم أحد ذوى الشأن — أى المتصرف أو المتصرف إليه — عريضة بطلب التصديق على التصرف إلى القاضى من نسختين متطابقتين يبين فيها اسم كل من البائع والمشتري وموطنهما اختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة ، وحدود العقار موضوع التصرف مع بيان أن سند التصرف هو البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى .

(١) تفسير تشريعى تقرر بمجلس ١١/١٨/١٩٥٢ نشر بالوقائع فى ١١ ديسمبر ١٩٥٢ .

(٢) يثبت القاضى من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون المذكور معمداً فى ذلك على إقرار المشتري أمامه بتوافرها فيه ، وعليه أن يذكره بأنه إذا أدى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية .

(٣) يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشتري والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى . ويلاحظ أن المادة ٣٧٠ من قانون المرافعات توجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم资料 لتقديمها على الأكثـر .

(٤) تتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج الصور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الأحكام الخاصة بالأوامر التي تصدر على عرائض . وخلاصة هذه الأحكام أنه يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبـاً عليها صورة الأمر بالتصديق وذلك فى اليوم资料 لصدوره على الأكثـر (م ٣٧٢ مرافعات) . وإذا صدر الأمر برفض التصديق كان لصاحب المصلحة فى التصديق أن يتظلم منه إلى المحكمة المختصة (م ٣٧٣ مرافعات) ، أو لنفس القاضى الأمر (م ٣٧٥ مرافعات) ، مع تكليف الطرف الثانى بالحضور أمام أيهما ، ويقضى القانون بأن يحكم فى التظلم بتأييد الأمر أو بإلزامه على وجه السرعة ، ويكون الحكم قابلاً للطعن بالطرق المقررة للأحكام التي تصدر على وجه السرعة .

فإذا تم تصديق المحكمة الجزئية على الوجه المتقدم أمكن إعـام إجراءات الشهر ، على أن يشار إلى هذا التصديق فى صلب المحرر ويرفق معه عندـ

شهره ، وتحصل عن هذه التصرفات رسوم الشهر أسوة بالمحررات العاديه^(١).

بقيت مسألة تستدعي أن تقف عندها قليلاً ، وهى خاصة بتحديد مرحلة التصديق من حيث ارتباطها بإجراءات الشهر ، فمن المعروف أن الشهرين على مراحلتين : أولاهما مرحلة طلب الشهر الذى يقدمه أحد ذوى الشأن — المتصرف أو المتصرف له — للأمورية الشهر التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها متضمناً البيانات الواردة بالملادة ٢٢ من قانون الشهر العقارى ، وتعيد الأمورية للطالب نسخة من هذا الطلب مؤشراً عليها برأيها فى قبول إجراء الشهر أو بيان ما يجب أن يستوفى فيه (م ٣٦ من القانون المذكور) . والثانية تقديم الحرر المراد شهره للأمورية الختصة ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب ، وتوسّر الأمورية على مشروع الحرر بصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به (م ٢٨ من نفس القانون) .

ففي أي فترة يطلب التصديق ، هل يسبق التصديق مرحلتي الشهر ، أم يقع بينهما ، أم بعدهما ؟

الأرجح عندنا أن يقع التصديق بين مرحلتي الشهر ، فيبدأ أولاً بتقديم طلب الشهر إلى الأمورية الختصة ، فإذا أشرت عليه بقبوله للشهر فيحرر العقد على الورق الأزرق المعد لذلك ، ثم يقدم طلب التصديق مرفقاً به العقد إلى القاضى الجزئى الختص ، فإذا أصدر أمره بالتصديق ، أرفقت العريضة المذيلة بهذا الأمر بالعقد ، وقدموا معاً للأمورية الختصة التى تشير لهذا التصديق في صلب الحرر ويرفق به عند شهره .

(١) منشور وزارة العدل ، السابق .

و سند هذا الرأى مستمد من عبارات التفسير التشريعى و منشور وزارة العدل السابقة الإشارة إليها . فقد وردت في التفسير التشريعى العبرة الآتية :

« يقدم طلب التصديق مرفقاً به العقد إلى القاضى الجزئى المختص »
فيفهم من عبارة « مرفقاً به العقد » أن ما يرافق بطلب التصديق هو العقد المحرر على الورق الأزرق ، وهذا لا يتم إلا بعد التأشير على الطلب بقبول إجراء الشهر .

كما أن منشور وزارة العدل أوجب أن يشار للتصديق في صلب المحرر ويرفق معه عند شهره ، مما يؤكّد صلة التصديق بالمحرر الذي سيجري شهره بالذات ، لا بطلب الشهر .

ومن ثم يتعين على مأموريات الشهر أن تقبل طلبات الشهر عن التصرفات الصادرة لصغار الزراع طبقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة ، و تؤشر عليها بقبول إجراء الشهر بعد تصديق القاضى الجزئى ، ولكنها لا تشير على المحرر بصلاحيته للشهر إلا إذا أرفق به الأمر بالتصديق .

١٦ - (ج) التصرف إلى خريجي المعاهد الزراعية : أباح الشرع أخيراً للملك أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائة فدان إلى خريجي المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الأرض معروضة حدائق .
- ٢ - ألا يزيد ما يملكه التصرف إليه على عشرين فداناً .
- ٣ - ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فداناً .

ولا تقل عن عشرة أفدنة ، إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ولم ترد هذه الفقرة بقانون الإصلاح الزراعي ، ولكنها أضيفت إليه بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ . وعلة هذه الإضافة ظاهرة ، وهي أن المشرع آثر خريجي المعاهد الزراعية بتوزيع ما يستولى عليه من الأراضي المخصصة للحدائق ، فلا محل إذن لحرمانهم من الشراء مباشرة من المالك إذا فضلوا تنمية ثروتهم بهذه الطريقة التي تؤدي إلى حرمانهم من الاشتراك في التوزيع ، إذ أن شرط استحقاقهم في التوزيع هو ألا يزيد ما يملكه كل منهم على عشرة أفدنة . وبما أن أحد القيد التي وضعها المشرع لصحة التصرف ألا تقل الأرض المتصرف فيها عن عشرة أفدنة ، فإن مقتضى الاستفادة من هذا النص حرمانهم من حقهم في التوزيع .

وتسرى على هذا التصرف ، فيما عدا الشروط الخاصة به ، جميع القواعد التي سبق لنا بيانها بالنسبة إلى التصرفات الصادرة لصالح الزراع ، سواء من حيث الشروط العامة التي تقضى أن يكون المتصرف إليه مصربياً بالغاً من الرشد لم تصدر ضده أحكام في جرائم محلة بالشرف وألا يكون من أقارب المالك إلى الدرجة الرابعة ، أو من حيث اشتراط تصديق المحكمة الجزئية لصحة التصرف ، أو من حيث عدم الاعتداد بالطعن بالصورية ولو كان مستندأً إلى ورقة الضد ، أو من حيث تقييد حرية المتصرف إليه في التصرف فيما اشتراه بالقيود الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤ مكررة التي أضيفت بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ . فتكتفى بالإحالة في تفصيل ذلك كله إلى ما قدمناه في البندين السابقين .

١٧ — منع الأخذ بالشقة : أضاف المشرع مانعاً جديداً من الأخذ بالشقة يضاف إلى قائمة موانع الشقة التي ذكرتها المادة ٩٣٩ من القانون المدني . فقضى في المادة ٤ مكررة بأنه لا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة الرابعة بالشقة . ويسرى هذا المنع على التصرفات الصادرة إلى الأولاد وصغار الزراع وخريجي المعاهد الزراعية ، في الحدود التي رسمتها المادة الرابعة .

وظاهر أن منع الشقة بالنسبة إلى تصرف المالك إلى أولاده مكفول بنص الفقرة الثانية من المادة ٩٣٩ من القانون المدني التي تمنع الشقة إذا وقع البيع بين الأصول والفروع . ومن ثم تقتصر فائدة المنع الذي استحدثته المادة الرابعة مكررة على التصرفات الصادرة إلى صغار الزراع وخريجي المعاهد الزراعية . وعلة المنع هنا كامنة في الحكمة التي توخاها المشرع بإباحة التصرف إليهم ، وهي العاونة على التوزيع والإسراع فيه ، وهذه الحكمة لا تتحقق إذا أباحتنا بمجرد المتصرف إليه ما اشتراه عن طريق الأخذ بالشقة ، وخاصة إذا لاحظنا أن طالب الشقة قد لا يكون من بين الأشخاص الذين توخي المشرع تدعيم مركزهم الزراعي .

١٨ — رقابة مصلحة الشهر العقاري على التصرفات التي يترتب عليها نسارة ملكية الشخص على مائتي فدان :
عرفنا أن المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي تقضى بعدم جواز تملك أي شخص لأكثر من مائتي فدان ، وأن كل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله .

وعلى ذلك يجب على مكاتب الشهر ومامورياتها الامتناع عن اتخاذ أى إجراء بشأن التصرفات التي يتربّب عليها زيادة ملكية أى شخص طبيعي أو معنوي على مائتى فدان . يستوى في ذلك أن يكون المحرر المراد شهره منشأً للملكية كالبيع والهبة ، أو مقرراً لها كالقسمة ، أو كاشفاً عنها **كالحكم** .

وللحقيق من ذلك يجب على المتصروف إليه أن يرفق بطلب الشهر إقراراً يتضمن مقدار الأطيان التي يملكتها أو يكون له نصيب في منفعتها في أحشاء القطر المصري سواء باسمه خاصة أو بالاشتراك مع الغير أو باسماء أخرى . فإذا تبين أن الأطيان الواردة بالإقرار مضافاً إليها التصرف الجديد تزيد على المائتى فدان ، وجب الامتناع عن اتخاذ أى إجراء بشأن التصرف الجديد المراد بإرائه ، والتأشير على الطلب الخاص به بأنه غير قابل للشهر .

أما إذا تبين العكس ، فتتم الإجراءات بالطرق العتادة ، على أن ينص في صلب المحرر على أن شهر هذا التصرف لا يتربّب عليه إبلاغ ملكية الصادر الصالحة لأكثر من مائتى فدان ، وأن يرفق بالإقرار المقدم منه بالمحرر عند شهره ويخفظ معه كمستند متمم له^(١) .

ومن المسائل التي طلب إلى الإفتاء فيها المسألة الآتية :

شخص يملك أكثر من مائتى فدان اشتري من إحدى الشركات التي تقوم باصلاح الأراضي الزراعية لبعضها مقداراً من الأطيان بعقد عرف ثابت بتاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وذلك بتقديم العقد إلى المكتب الهندسى

(١) منشور وزارة العدل في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، السابق .

مراجعةه قبل هذا التاريخ ، ثم صدر قانون الإصلاح الزراعي ولما تتخذ الإجراءات اللازمة لتسجيل هذا العقد بعد . فأصبح من مصلحة المشتري أن يتصل من الصفة لأنه اشتري بشمن يجاوز بكثير مقدار التعويض المقرر للإستيلاء ، بينما تقضى مصلحة الشركة البائعة بإبرام الصفقة للحصول على هذا المثل المترفع الذى لن تهيا لها فرصة البيع بعده مستقبلا . فهل يكون الحكم لمصلحة المشتري أم لمصلحة البائع ؟

لا شك أن الحكم هنا لمصلحة المشتري ، فمثل هذا العقد يعتبر باطلًا ، فيتعين على الشركة أن ترد إلى المشتري ما عساها أن تكون قد قبضته من المثل . وبالطilan هنا مطلق تعلقه بالظام العام ، فيعتبر العقد كأن لم يكن . كما يتعين على مصلحة الشهر أن تمنع عن المضى في إجراءات تسجيل هذا العقد إن كانت قد قبلته للشهر فعلا ، أو تمنع عن قبوله عند تقديم طلب شهره . ونص القانون واضح في وجوب هذا الحكم إذ أنه يقرر أن مثل هذا العقد يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله ، كما أن منشور وزارة العدل الذى سبق لنا بيان ما تضمنه من تعليمات واضح في وجوب الامتناع عن اتخاذ أي إجراء بشأن مثل هذا التصرف .

ولا محل للاعتراض بأن ما يقول به يؤدى إلى إعمال القانون بأثر رجعي ، ويختلف القاعدة المقررة التي تقضى بأن العقود تخضع من حيث شروط انعقادها وترتيب آثارها وأسباب انقضائها لقانون الذى نشأت فى ظله ، وأن مثل هذا العقد نشأ فى ظل قانون يحيره فيجب أن ترتيب آثاره وفقاً لأحكام هذا القانون ، ومن ثم ينبغي تسجيله متى كان ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، وبذلك يدخل القدر المبيع فى ملكية المشتري ويخصع لحكم الاستيلاء .

مثل هذا الاعتراض ظاهر الوجاهة ، ولكن منobar الأساس لأن القاعدة التي يحتجون بها مقيدة باستثناء القوانين المتعلقة بالنظام العام من نطاقها ، ولا شبهة في أن قانون الإصلاح الزراعي يقوم على اعتبارات من صميم النظام العام ، فهو لذلك يحكم سائر العقود القائمة وقت العمل به ، طلما أن الملكية لم تنتقل بعد لعدم تسجيل هذه العقود . كما أن سريان القانون على أمثل هذه العقود يمنع تسجيلها لا يعده من قبيل الآخر الرجعي ، بل إنه الآخر المباشر للقانون الذي يقتضى إعماله من تاريخ نفاذة . فلا يتأنى بعد هذا التاريخ أن تسجل مكاتب الشهر عقداً يمنعها القانون صراحة من تسجيله . ونضيف إلى هذه الحجج القانونية حجة تعدد من أدبيات الموضوع لا من مقوماته القانونية ، وهي أن العدالة تأبى في مثل هذا الفرض أن يستفيد البائع على حساب المشتري فيقتضيه فوراً ثمناً عالياً عن أطيان زراعية مصيرها الحتمي هو حرمان المشتري من ملكيتها بالاستيلاء عليها في مقابل تعويض لا يكاد يبلغ نصف المثل ، فضلاً عن كونه مقصطاً على ثلاثين سنة .

١٨ مكرر — بقى الفرض العسكري ، وهو أن يبيع شخص تزيد ملكيته على مائتي فدان بعض أطيانه الزراعية إلى آخر في غير الحالات المنصوص عنها في المادة الرابعة من القانون . وحكم هذا الفرض تلمسه في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعي التي تقرر أنه لا يعتد بتصرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه ١٩٥٢ . فإذا كان هذا التصرف ثابتاً بإحدى الطرق المذكورة على سبيل المثال بالمادة ٣٩٥ من القانون المدني ، وبوجه عام من وقت وقوع أي حادث آخر

يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه ، كما إذا أقر المشتري في استئارة حيازة القمح بأنه اشتري الأرض التي يضع يده عليها من فلان بعقد عرف تاريخه كذا ، فإذا كان تاريخ قيد الاستئرة سابقاً على ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ صح التصرف وتقدّم ، ولا يكون لمكاتب الشهر الامتناع عن تسجيله . أما إذا ثبت العكس وجب الامتناع عن التسجيل لأن نقل الملكية في مثل هذه الحالة يقع مخالفًا للقانون . ولذلك يجب أن يرفق بكل محرر يراد شهره إقرار بأن المتصرف لا يملك أكثر من مائة فدان ، ويتضمن بياناً بالأطيان التي يملكتها أو يكون لها نصيب في منفعتها في أنحاء القطر المصري على النحو السابق بيانه في الفرض السابق ، ويشار لهذا الإقرار في صلب المحرر ويرفق به عند شهره ^(١) .

١٩ - **الضريبة الإضافية** : بما أن الاستيلاء على الأراضي الزائدة على مائة فدان سيتم على خمس دفعات خلال خمس سنوات ، فقد رأى المشرع تحقيقاً للتساوة بين المالك الذين يخضعون للاستيلاء أن يفرض ضريبة إضافية يؤديها أولئك الذين لم يأت دورهم في الاستيلاء عن الأطيان الزائدة ما بقيت هذه الأطيان في حوزتهم . فقرر المادة ٢٥ من القانون ما يأتى :

« إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة على ما يزيد على مائة فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية » .

ولا اعتراض لنا على مبدأ فرض الضريبة لكونه مبدأ عادلاً في ذاته ، ولكننا لا نرتاح إلى تقدير هذه الضريبة الإضافية بخمسة أمثال الضريبة

(١) منشور وزارة العدل في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، السابق .

الأصلية إذ أن هذا التقدير يؤدى إلى عكس ما قصده المشرع من تقرير هذه الضريبة ، وهو — كما قدمنا — تحقيق المساواة بين المالك بصرف النظر عن موعد حصول دورهم في الاستيلاء .

ويان ذلك أن من استولت الحكومة على أرضه الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض ، وتقدير القيمة الإيجارية بسبعينة أمثال الضريبة الأصلية (م ٥ من القانون) ، ويؤدى هذا التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستملك في خلال ثلاثين سنة (م ٦ من القانون) .

فإذا فرضنا أن الضريبة الأصلية للفدان الواحد ثلاثة جنيهات ، فإن قيمتها الإيجارية تكون ٢١ جنيهاً ، ويكون التعويض عن الاستيلاء عليه ٢١٠ جنيهاً ، تستحق عنه فائدة سنوية ٣٪ ، أي أن مثل هذا المالك يتناقضى عن الفدان المستولى عليه فائدة مقدارها ستة جنيهات تقريباً ، أي ما يوازي ضعف الضريبة المفروضة على الفدان الذى تم الاستيلاء عليه .

فإذا قارنا حالة هذا المالك بحالة زميله الذى لم يحل دوره في الاستيلاء لوضح لنا مدى العنالى يتحمله الأخير ، إذ أنه سيدفع عن الفدان الباقى في حوزته الضريبة الأصلية مضافاً إليها خمسة أمثالها ، مضافاً إلى ذلك كله الثالث المستحق دفعه في سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الزراعية ، عن فرق الضريبة الذى لم يحصل عن سنى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ الزراعيتين ، والرسوم الإضافية الأخرى .

فإذا لاحظنا أن الحد الأقصى لأجرة الأرض الزراعية هو سبعة أمثال

الضرية الأصلية (م ٣٣ من القانون) ، لوضح لنا بعملية حسابية بسيطة أن مثل هذا المالك لو صادفه حسن الحظ وتعاقد على الإيجار بمحده الأقصى ، لما يبقى له بعد دفع الضرائب المطلوبة منه إلا ما يعادل ثلثي الضرية الأصلية ، أي جنيهان فقط ، على اعتبار أن الضرية المربوطة على الفدان هي ثلاثة جنيهات . بينما يقبض زميلاً الذي عاجله الاستيلاء ستة جنيهات عن نفس الفدان دون أن يتحمل عبء الإدارة والتحصيل ، وما يستتبعه ذلك من نفقات !

ولا نظن أن المشرع قصد إلى تقرير هذا الوضع المجنف ، وذلك ما دفعنا إلى أن نشير على المسؤولين بوجوب إعادة النظر في تقدير الضرية الإضافية بجعلها ثلاثة أمثال الضرية الأصلية حتى يتحقق قصد المشرع وهو تحقيق المساواة بين الجميع .

وقد بینت المادة ٢٦ من القانون أساس ربط الضرية الإضافية ، وقضت في فقرتها الثالثة بأنه : « لا يستترز من الضرائب الإضافية المربوطة على المول في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقاً بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة الثالثة ». وهذا الحكم تحصيل حاصل إذ كان يكفي لتحقیله ما قررته المادة الثالثة المنوه عنها فيه من أنه لا يعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون بالتصرفات التي عدتها ، وهو ما يؤود حتى إلى القول بأن هذه التصرفات لا تخرج الأطيان التي وقعت عليها من نطاق الإستيلاء ، ومن ثم لا تخلصها من عبء الضرية الإضافية .

كما أوجبت المادة ٢٧ على كل مول تطبق عليه أحكام هذا القانون ، أي يملك أكثر من مائتي فدان ، أن يقدم إقراراً إلى صراف الناحية التي يدفع

فيها أكبر جزء من أموال أطيانه في شهر يناير من كل سنة ، حتى عام الاستيلاء ، يبين فيه مقدار الأطيان التي يملكتها أو يكون لها نصيب في منفعتها في أنحاء القطر المصرى ومقدار الأموال المربوطة عليها . وهذا علاوة على الإقرار الذى أوجب القانون تقديميه خلال مدة معينة من تاريخ العمل به (١) .

وقد فرضت المادة ٢٨ على من يختلف عن تقديم الإقرار في الميعاد أو من يضمن إقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من الضريبة ، ففرضت عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة تقضى بها إحدى الجانين التي يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ، ويكون قرارها نهائياً غير قابل للطعن .

كما قررت المادة ٢٩ اعتبار الضريبة الإضافية والغرامة ديناً ممتازاً في نفس مرتبة الضريبة الأصلية ، وبناء على ذلك تستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المشقة بهذا الامتياز في آية يد كانت قبل آى حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي عدا المصاريف القضائية (م ١١٣٩ ف ٢ مدنى) . وفي حالة التأخير عن الدفع تحصل الضريبة الإضافية والغرامة بطريق الحجز الإداري (م ٢٩ ف ٢ من القانون) .

(١) حددت هذه المدة في صلب القانون بشهرين ، ثم زيدت إلى ثلاثة أشهر بالمرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ ، ثم وافقت اللجنة العليا للإصلاح الزراعى على مد الميعاد إلى ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ وذلك بمجلسة ١٢/٢١ ١٩٥٢ . وأخيراً قررت المادة السادسة من القانون الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ لاغفاء الملاك الذين قدمو إقراراً لهم خلال المدة السابقة الذكر من تقديم إقرار جديد في شهر يناير سنة ١٩٥٣ ظراً لدخول هذا الشهر في المدة التي حددتها اللجنة العليا لتقديم الإقرارات ابتداء .

١٩ مكرر — الاعفاء من الضريبة الإضافية : قررت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من القانون أن الضريبة الإضافية لا تستحق عن الأطيان التي يحصل التصرف فيها وفقاً لأحكام المادة الرابعة ، وهي التصرفات الصادرة للأولاد في حدود مائة فدان مهما بلغ عددهم وخمسين فداناً للواحد منهم ، والتصرف إلى صغار الزراع وخربيجي العاهد الزراعية في الحدود المبينة بالمادة المذكورة .

على أنه يتشرط لافلات هذه الأطيان من الضريبة الإضافية أن يكون التصرف فيها بعد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية إذا كان التصرف للأولاد ، وبعد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل حلول القسط المذكور إذا كان التصرف لصغار الزراع أو خربجي العاهد الزراعية .

ويلاحظ أن التحديد المذكور قد ورد بالمادة السابعة من قانون ١٢ مارس سنة ١٩٥٢ الذي قضى بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي ، وقد كانت هذه الفقرة تقتضي أن يكون التصرف (بعد مصدق على التوقيع عليه) قبل حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية . وبما أن التصديق على التوقيع لا يتم إلا بعد التأشير على المحرر بصلاحيته لشهر (م ٢٩ من قانون الشهر العقاري) ، وقد يتأخر هذا الإجراء الأخير لأسباب لا دخل لإرادة التعاقددين فيها ، ومع ذلك يظل المالك مطالباً بدفع الضريبة الإضافية عن أطيان تصرف فيها فعلاً وفقاً لنص القانون ، وهو وضع تأبه العدالة . لذلك عدل المشرع عن هذا الحكم مكتفياً بالوقوف عند الوقت الذي ينتهي عنه كل شك في إبرام التصرف بالفعل ، وهو ثبوت التاريخ في الحالة الأولى ،

وتصديق المحكمة الجزئية في الحالتين الآخرين ، وذلك حتى لا يحمل المالك مسؤولية بطلة الإجراءات أو تعقيدها .

كما نصت المادة ٣٠ بعد تعديلها بقانون ١٢ مارس سنة ١٩٥٢ على ما يأتي :

« لا تستحق الضريبة الإضافية على الأطيان المستثناء من حكم المادة الأولى » .

وقد كان النص القديم لهذه المادة لا يعفي من الضريبة إلا الأطيان البور التي يمتلكها الأفراد أو متلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها ويعها . وكان هذا النص لا يتسع لأن يشمل الإعفاء سائر الحالات المستثناء من قيود التحديد ، وكان من مقتضى ذلك أن يصرح المشرع لبعض الم هيئات بتملك أزيد من مائة فدان لاعتبارات خاصة بها ، ثم تحصل منها الضريبة الإضافية على القدر الزائد فتسلب منها ميزة الاحتفاظ به . ولعل هذه الاعتبارات هي التي دفعت المشرع إلى تعديل هذه المادة بحيث أصبح حكم الإعفاء شاملًا لجميع الحالات المستثناء من حكم المادة الأولى . وسنعرض لهذه الاستثناءات في البحث الآتي من هذا الفصل .

٢٠ - عقوبة العبس من ينكر مخالفاته مطامن السابقة أو يسلم

على تعطيلها : عرفنا من الإيضاحات السابقة أن من يشتري أرضاً زراعية طبقاً لأحد البندين ب ، ج من المادة الرابعة يقر أمام القاضيالجزئي المختص بالتصديق على عقد البيع بأنه مستوف لسائر الشروط المنصوص عليها في أيهما ، وأن الكذب في هذا الإقرار يعتبر تزويراً في أوراق رسمية يعرض صاحبه لتوقيع العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

لكن الشرع لم يكتف بذلك لـكفالة مراعاة أحكام قانون الإصلاح الزراعي بالدقة والضبط ، بل قرر في المادة ١٧ من هذا القانون عقوبة خاصة على مخالفة أحكامه الأساسية ، إذ نصت هذه المادة على ما يأتى :

« يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها . ويعاقب أيضاً بالحبس كل من يتعدى من مالكى الأراضى التي يتناولها حكم القانون أن يحظر من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت عام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها . وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفاً يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك » .

ومقتضى هذا النص أن تعتبر الأفعال الآتية جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس وهي :

(أولاً) كل عمل من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى ، ومن ذلك أن يضيف المالك لأزيد من مائة فدان إلى ملكيته أطياناً جديدة بالتعاقد على شراءها من الغير ، ثم يقر كذباً أنه لا يملك النصاب القانوني ، ويضمن الإقرار الواجب تقديمها إلى مصلحة الشهر العقاري بيانات كاذبة عن الأطيان التي يملكتها في سائر أنحاء القطر المصرى ، ويتوصل بذلك إلى تسجيل العقد الجديد . مثل هذا الشخص يعاقب بالحبس فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها .

(ثانياً) كل عمل من شأنه أن يحظر من معدن الأرض التي يتناولها حكم قانون الإصلاح الزراعي أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت

عام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها . وذلك كمن يأخذ أرببة من الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، أو يتزع منها آلة الرى الخصصة لريها ، أو يردم مسقاة توصل المياه إليها . . . الخ . كل هذه الأعمال وأمثالها عقوبها الحبس إذا ثبت أنها كانت متعمدة وبقصد تفويت الانتفاع الكامل بهذه الأرض وقت الاستيلاء عليها .

(ثالثاً) كل تصرف يخالف المادة الرابعة مع علم المتصرف بذلك . ويسرى هذا الحكم على البائع الذى يتصرف إلى شخص لا توافر فيه كل أو بعض الشروط التى تتطلبها المادة الرابعة لصحة التصرف إذا ثبت علم البائع بذلك . ويسرى من باب أولى على المشتري الذى يقدم على التعاقد وهو عالم بعدم توافر هذه الشروط فيه ، وهذا يخالف عقوبة التزوير فى أوراق رسمية التى توقع عليه أيضاً بسبب كذبه فى الإقرار أمام القاضى الجزئى المختص بالتصديق على العقد .

وقد جعل الحكم فى الجرائم المقدمة من اختصاص المحاكم العسكرية ، وذلك بمقتضى الأمر العسكري رقم ٤٧ الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

المحث الثاني

الحالات المستثناء من حكم تحديد الملكية

٢١ - أصبح الأصل المقرر اليوم أن للملكية الزراعية نصاً لا تتعداه
إذ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يتملك من الأراضى الزراعية
أكثـر من مائـى فدان . وكل ما يجاوز هذا القدر يكون لـلحكومة أن تستولـى
عليـه مقابل تعويض مقرر .

لكن المشرع لم يجعل هذا الحظر مطلقاً ، بل شاءت حكمته أن يستثنى منه بعض الحالات ، إما بداعٍ تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقاري يؤدي إلى توسيع رقعة الأراضي المزروعة ، وإما لضرورة اقتضاؤها الاستقلال الصناعي لبعض المحاصولات الزراعية ، أو لتأمين بعض المئات من العمل على تحسين الإنتاج الزراعي ووفرته ب مختلف الأساليب العلمية ، أو لتجنيبها أثر المفاجأة بتطبيق حكم التحديد والاستيلاء على ما تملكه من أرض زراعية ، أو لاعتبارات أخرى اقتضتها المصلحة العامة .

وستعرض فيما يلي هذه الاستثناءات مراعين في عرضها الاعتبارات التي أدت إلى استثنائها من حكم تحديد الملكية الذي تضمنته المادة الأولى، وقد وردت هذه الاستثناءات بالمادة الثانية من القانون ، وكانت في الأصل أربع حالات ، أضيفت إليها ثلث بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣^(١).

(١) سبقت لها الإشارة إلى هذا القانون ، وقد نشر أخيراً بعد خاص من الجريدة الرسمية هو العدد رقم ٢٢ مكرر .

٢٢ - (أولاً) تشجيع الاستثمار العقاري وتوسيع رقعة الأراضي

المزروعة: دفع هذا الاعتبار المشرع إلى استثناء الحالتين الآتتين من حكم تحديد ملكية الأطيان الزراعية وها:

٢٣ - (أ) الشركات والجمعيات التي تستصلاح الأراضي لبعضها:

يجوز لهذه الهيئات أن تمتلك أكثر من مائة فدان من الأراضي التي تستصلاحها لبعضها، ويسرى هذا الحكم في الحال والاستقبال، بمعنى أنه لا يقتصر على الشركات والجمعيات القائمة فعلاً وقت صدور القانون، بل تستفيد منه أيضاً تلك التي تنشأ بعد صدور هذا القانون بقصد استصلاح الأراضي الزراعية وببعضها، فيجوز لهذه الهيئات أن تمتلك ما تشاء من الأراضي غير المزروعة، سواء بالاستيلاء عليها أو بالتعاقد على شرائها. لكن لا يجوز لها أن تشتري أراضي مزروعة فعلاً بقصد الاتجار فيها جرياً وراء الربح، إذ أن ذلك يتعارض مع قصد المشرع من هذا الاستثناء.

الذى تضمنت تعليمات وزارة العدل إلى مكاتب الشهر ومأمورياته منعها من أن تتخذ بشأن الاستثناءات الواردة بالمادة الثانية — ومن بينها الاستثناء الذى نحن بصدده — أى إجراء إلا بعد عرض الأمر على المكتب الرئيسى وصدور قراره بذلك^(١). فالمكتب الرئيسى بالقاهرة هو الذى يملك وحده سلطة تقرير شهر التصرفات الصادرة لمصلحة هذه الهيئات، وذلك بعد دراسة كل تصرف على ضوء ظروفه بعمل المعاينات للتحقق من أن الأرض غير مستصلاحة، والتحرى لدى الجهات المختصة بما إذا كانت الشركة أو الجمعية

(١) منشور ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، السابق.

طالة الشهر قد أنشئت بقصد استصلاح الأرضي وبيعها ، وأن هذا هو الغرض الأساسي من إنشاعها ، فإذا لم يثبت ذلك وجوب الامتناع عن الشهر .

٢٤ - (ب) الأفراد الذين يمتلكونه أراضي بور أو أراضي
محراوية لاستصلاحها : توخي المشرع بهذا الاستثناء نفس الغرض
المقدم ، ولكن نظراً لاختلاف الحالتين من حيث ظروف كل منها ، ففي
الحالة الأولى لا تملك الشركة أو الجماعة الأرض لتحفظ بملكيتها ، بينما
تحفظ المالك الفرد بالملكية بعد استصلاح الأرض . ومن شأن هذا الوضع
إذا تأكد أن تعود الفوارق بين الطبقات على مر السنين . لذلك قيد المشرع
هذا الاستثناء بقيد زمني ، فقرر في الفقرة الثانية من المادة الثانية أن لا يسرى
على هذه الأرض حكم المادة الأولى إلا بعد انتصان خمس وعشرين سنة من
وقت الملك ، وهي الفترة اللازمة للاستصلاح ولمنع المالك بشمرات الأرض
فترة من الزمن يجني خلالها نتيجة جهده ويعوض ما أنفقه . وبعد مضي هذه
المدة تستعيد الحكومة حقها في الاستيلاء على القدر الزائد على مائة فدان .

وهذه دون شك ميزة كبرى منحها القانون للأفراد لتشجيعهم على
استصلاح الأرض غير المزروعة فتسع بذلك رقعة الأرض المزروعة .

وقد تسأله الناس منذ صدور القانون عما إذا كان هذا الاستثناء يسرى
على المالك الحالين ، أم أنها رخصة يقتصر سريانها على المستقبل . وقد كان
من رأينا دائماً أن هذه الرخصة يستفيد منها المالك الحاليون أيضاً ، إذ لا محل
لحرمانهم منها ما دامت حكمة الاستثناء واحدة في جميع الحالات .

ولكن هذا الرأي ظلل فيما يبدو محلأخذ ورد حتى عرضت له اللجنة

العليا بتفصير عادى تقرر بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، وقد حددت فيه اللجنة
المقصود بالأراضى البوار وهى :

- (١) الأراضى غير المزروعة على وجه الإطلاق ولم يسبق زراعتها .
(ب) الأراضى التي يقرر المالك أنها بواراً أو مستصلاحة حديثاً ولم يمض
على تاريخ تملكها أو تاريخ البدء في استصلاحها خمسة وعشرون عاماً^(١) .

ونلاحظ على هذا التفصير أن اللجنة لم تلتزم فيه حدود القانون ، بل
أضافت إلى النص حكماً جديداً يلزم لسريانه تدخل الشرع ، إذ أنها جعلت
بدء سريان مدة المائة وعشرين عاماً تاريخ الملك أو تاريخ البدء في
الاستصلاح ، وقد يكون هذا التاريخ متأخراً بسبعين عددة عن تاريخ الملك ،
فيؤدي اعتباره بداية لسريان المدة أن تظل الملكية للملك مدة أطول من
المدة التي حددها القانون . ونحن وإن كنا نحيط بهذا الوضع إذ فيه تشجيع
للملك على البدء بالاستصلاح متى اطمأنوا إلى احتفاظهم بالملكية خمسة
وعشرين سنة من هذا التاريخ ، إلا أننا نرى أن مثل هذا الحكم يحتاج إلى
تدخل الشرع لتعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية باضافة عبارة « أو من
وقت الاستصلاح » بعد عبارة « من وقت الملك » التي وردت وحدها
بالنص المذكور . ولا يغنى عن هذا التعديل التشريعى أن تصدر اللجنة
تفصيراً تشريعياً يقتضى السلطة التي منحها إياها القانون ، إذ أن التفصير
التشريعى يجب ألا يضيف حكماً جديداً إلى القانون ، وهذا — كما قدمنا —

حكم جديد .

(١) انظر مجلة المحاماة ٣٣ العدد ٦ ص ٤٠٠ .

فإذا كانت الأرض بوراً بالمعنى المتقدم ، ولما يعنى على وقت تملكتها ابتداء خمسة وعشرون عاماً ، فإن الحكومة لا تستولى عليها ، بل تترکها تحت يد المالك حتى يتم المدة المذكورة . ويكون على المالك في هذه الحالة أن يقدم المستندات الدالة على تاريخ الملك ، وجميع البيانات الثابتة ل التاريخ أول زرعة إصلاحية ، وتاريخ ربط أول ضريبة أموال عليها ، وتاريخ الإفادة بتنفيذ مشروعات الري والصرف ^(١) .

ويغنى المالك في هذه الحالة من الضريبة الإضافية عن المساحات التي تعتبر من الأراضي البور ، وهذا الإعفاء مقرر بنص المادة ٣٠ من القانون التي تعفى من هذه الضريبة سائر الأطيان المستثناء من حكم المادة الأولى .

على أنه بالنظر إلى أن تقرير كون الأرض بوراً يقتضى معايتها ، وتم المعاينة بمعرفة لجنة من ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ، ثم ترفع لجنة المعاينة تقريرها إلى اللجنة العليا لتصدر قراراً نهائياً في هذا الشأن ، نظراً لأن هذه الإجراءات قد تستغرق وقتاً طويلاً ، فيحل موعد دفع الضريبة قبل صدور هذا القرار النهائي ، فقد تقرر أنه إذا كان المالك قد دفع ضرائب إضافية عن أراضي تقرر اعتبارها بوراً ، فإنه يحق له استرداد المبالغ المدفوعة أو خصمها من الأموال المستحقة على الأرض الأخرى المملوكة له ^(٢) . وهذا تفسير بدءى لأن الحكومة تكون قد حصلت مبالغ لا تستحقها ، فيتعين عليها ردتها .

ومن مزاية أخرى منحها الشرع لمالك الأرض المستصلحة ، علاوة على ما تقدم ، وهي منحهم مطلق الحرية في التصرف فيها خلال مدةخمس

(١) التفسير العادى بمجلسه ١١/٤ ١٩٥٢ .

(٢) التفسير العادى ، السابق .

وعشرين سنة . ولا نظن أن حق التصرف مقيد هنا بالقيود الواردة في المادة الرابعة ، وإلا لما احتاج المشرع إلى النص عليه استقلالا في الفقرة الثانية من المادة الثانية حيث يقول : « هنا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المادة ». مثل هذا النص لا يكون له معنى إلا إذا حملناه على المعنى الذي تقول به ، وهو كون الحق في التصرف مطلقا من كل قيد . فلو أن المشرع أراد التقيد لأحوال بعد العبارة المذكورة إلى المادة الرابعة ، ومن ثم يكون المفهوم هنا من عدم الإحالة إليها عدم التقيد بأحكامها . وليس أدل على صحة ما تقول به من أن المشرع قد أحال فعلا إلى المادة الرابعة بقصد الاستثناء الوارد بالفقرة (ه) التي أضيفت إلى المادة الثانية بقانون

١٢ مارس سنة ١٩٥٢ .

٢٥ - (ثانيا) تجنب الريّسات الفاسدة وقت صدور القانونه أمر القابضة بتطبيقه حكم حمدين الملكية والاستئجار :

لما كانت الغاية الأساسية من قانون الإصلاح الزراعي هي إلغاء الفوارق بين الطبقات ، فقد رأى المشرع أن يستثنى من أحکامها بعض الحالات التي لا يتعارض استثناؤها مع هذه الغاية ، وهذه الحالات هي :

٢٥ - (١) شرط الاستئجار الصناعي لبعض المحمولات الزراعية :

استثنى المادة الثانية الشركات الصناعية الموجودة فعلا قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي من حكم المادة الأولى ، إذا ثبتت أن الصناعة التي تستغل فيها رأس المال تقضي بما احتفظ بها بالأراضي الزراعية التي تملكها ولو زادت على مائة فدان . والمثل الحى لهذه الشركات هو شركات السكر

المختلفة التي تمتلك مساحات واسعة من الأراضي لاستغلالها في زراعة القصب
اللازم لصناعة السكر .

ويلاحظ أن هذا الاستثناء لا يسرى إلا على الشركات القائمة فعلاً وقت
صدور القانون ، فلا تستفيد منه شركات الصناعات الزراعية التي ستنشأ في
المستقبل . فمثل هذه الشركات إذا أنشئت فإنها تخضع لحكم المادة الأولى ،
ولا يجوز لها أن تمتلك أكثر من مائة فدان . وقد أراد المشرع بذلك
أن تجنب الشركات القائمة عنصر المفاجأة بعد أن استغلت رؤوس أموالها في
شراء الأراضي الزراعية الازمة لتمويل الصناعة التي تمارسها . أما الشركات
الجديدة فيكون في إمكانها أن تعتمد في تموينها على المزارعين ، وأن توجه
رؤوس أموالها وجهاً آخر غير شراء الأراضي الزراعية .

وظاهر أن هذا الحكم مختلف عن الحكم الوارد بالفقرة الأولى من
نفس المادة في شأن شركات استصلاح الأراضي لبيعها ، فقد سبق لنا القول
بأن هذا الحكم يسرى في الحال والاستقبال ، وذلك لاختلاف علة الاستثناء
في كل من هاتين الحالتين .

وتجدر باللحظة أيضاً أنه يجوز للشركات التي تنطوى تحت هذا
الاستثناء أن تمتلك أراضي جديدة ، حتى لو كانت الأرض التي تملكها فعلاً
أزيد من مائة فدان ، إذ ليس في النص ما يشير بأن المشرع قد أراد الاحتفاظ
لها بما تملكه من الأراضي وقت صدور القانون حسب ، بل إن حكم النص
مطلق من حيث استثنائها من حكم المادة الأولى .

٢٦ - (ب) **العربية** : **الجمعيات الخيرية الزراعية المختلفة الرئـاـبـ**

كانت الحالات الثلاث السابقة هي وحدتها التي استثنوها المشرع

من حكم تحديد الملكية عند صدور المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي ، وقد اقتضت الصلاحة العامة استثناء حالات أخرى من هذا الحكم ، فأضيفت إلى المادة (٢) بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ .

ومن هذه الحالات تلك التي نصت عليها الفقرة (د) المضافة بهذا القانون ونصها :

« ويحوز لجمعيات الزراعة العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضرورياً لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائة فدان ». •

وظاهر من المذكورة الإيضاحية للقانون أن هذا الاستثناء قد تقرر لصالح الجمعية الزراعية الملكية ، وذلك تماكيناً لها من الاستمرار في جهودها لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها ، وهي العمل على تحسين الإنتاج الزراعي والحيواني ووفرتها ب مختلف الأساليب العلمية . لكن ليس عملاً يحول دون أن تستفيد من هذا الاستثناء أي جمعية زراعية أخرى تستهدف بعملها نفس الأغراض التي تهدف إلى تحقيقها الجمعية الزراعية الملكية .

وقد صيغت هذه الفقرة في نفس العبارات التي وردت بالفقرة (ج) ، ومن ثم تسرى عليها نفس الأحكام التي سبق لنا بيانها في البند السابق ، فلا يسرى حكمها إلا على الجمعيات القائمة فعلاً وقت صدور القانون ، فلا تستفيد منه الجمعيات الزراعية العلمية التي ستنشأ في المستقبل . ويحوز كذلك لجمعيات

القائمة حالاً أن تمتلك أراضي جديدة حتى لو كانت الأراضي التي تملكها فعلاً أكثر من مائة فدان .

٢٧ - (ج) الجمعيات الخيرية : ما إن صدر قانون الإصلاح الزراعي غير متضمن استثناء الجمعيات الخيرية من أحكامه حتى انهالت الشكاوى على الجهات المختصة متضمنة ما يؤدي إليه تطبيق هذه الأحكام على تلك الجمعيات من آثار ضارة لا تسوغها الغاية التي استهدفها هذا التشريع . ذلك لأن هذه الجمعيات تعتمد فيما تقوم به من أعمال البر والخير على ما تملكه من أراضي زراعية تملكتها إما عن طريق التبع المباشر بها ، أو عن طريق شرائها ودفع ثمنها من الجهات المالية التي تتلقاها من الخيرين . فإذا عممت هذه الجمعيات معاملة الأفراد من حيث تطبيق أحكام تحديد الملكية والاستيلاء ، فإن عنصر المفاجأة قد يؤدي إلى توقيتها عن المضى فيما تقوم به من أعمال يعم نفعها طائفية كبيرة من المواطنين .

لذلك نص القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ على استثناء هذه الجمعيات من بعض أحكام قانون تحديد الملكية ، فأضاف إلى المادة الثانية من هذا القانون الفقرة (ه) التي تنص على ما يأتي : —

« ويحوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأرضي الزراعية ما يزيد على مائة فدان على ألا يتتجاوز ما كانت تمتلك

قبل صدوره» .

وهذه العبارة الأخيرة تضع الجمعيات الخيرية وضعًا مخالفًا لوضع الشركات الصناعية والجمعيات العلمية من حيث استثنائهما من حكم تحديد الملكية .

فلا يجوز للأولى — على عكس الآخرين — أن تزيد في أملاكها الزراعية على القدر التي كانت تملكه قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، بل إن ملكيتها تحدد بهذا القدر ولا يجوز أن تتعدها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا تقلت الجمعيات الخيرية من حكم الاستيلاء على المساحة الزائدة على مائة فدان من الأطيان التي تملكها ، كما هو الحال بالنسبة إلى الشركات الصناعية والجمعيات الزراعية ، بل إن الحكومة أن تستولى على هذا القدر الزائد ، ولكن بشروط أخرى تختلف عن شروط الاستيلاء على ملكية الأفراد في نقطتين جوهريتين هما : —

١ — أن المشرع جعل المدة التي يتم خلالها الاستيلاء على ما يجاوز مائة الفدان من أطيان الجمعيات الخيرية عشر سنوات ، بدلاً منخمس سنوات التي يجب أن يتم خلالها الاستيلاء على أملاك الأفراد . وعلة مضاعفة المدة هي الرغبة في تمكين هذه الجمعيات من تحويل ثروتها إلى غير الزراعة من ميادين الاستثمار ، مما يقتضي أن تترك لها مدة معقولة لتدار أمرها وتدير شؤونها .

٢ — إذا لم تتمكن الجمعية من التخلص من القدر الزائد خلال المدة السابقة ، وذلك بالتصرف فيه وفقاً لأحكام المادة الرابعة ، فيكون للحكومة الاستيلاء على القدر الزائد لديها في مقابل تعويضها على أساس المادة الخامسة . لكن المشرع آخر الجمعيات الخيرية بحيرة خاصة من حيث طريقة الوفاء بهذا التعويض ، فقرر أنه يؤدى إليها نقداً ، لاسندات على الحكومة وفقاً لما تقضى به المادة السادسة .

والمفهوم من عبارة «يؤدى إليها التعويض نقداً» التي وردت بالفقرة (ه)

التي أضيفت إلى المادة الثانية ، أن مبلغ التعويض يدفع إلى الجماعة دفعة واحدة لا على أقساط في خلال ثلاثين سنة كما تقضى المادة السادسة . وذلك حتى تتمكن هذه الجماعات من استئثار المبالغ الجمدة التي تدفع إليها كتعويض فيما يعوضها عن الخسارة التي تلحقها من جراء حرمانها من دخل الأراضي التي تستولى عليها الحكومة .

ويلاحظ أن هذه الجماعات معفاة — علاوة على الميرتين السابقتين — من الضريبة الإضافية التي فرضتها المادة ٢٥ من القانون ، شأنها في ذلك شأن جميع الحالات الأخرى المستثناء من نص المادة الأولى ^(١) .

٢٨ — (ثالثاً) **المائين وخمسمائة الملكية** : دأب الشرع على المحافظة على حقوق الدائنين وجعلها بمنحة من التأثير بأى قانون يمس هذه الحقوق ، وذلك حتى لا يضار الاتهام العقارى . نجد أثر هذه الحি�طة لحقوق الدائنين ظاهراً في كل القوانين الجديدة ، كقانون منع الأجانب من تملك الأراضي الزراعية ^(٢) ، ونامسه أيضاً في الحكم الوارد بالفقرة (و) التي أضيفت إلى المادة الثانية من قانون الإصلاح الزراعي ، وذلك بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ، فقد ورد بهذه الفقرة ما يأتى :

« ويجوز أيضاً للدائنين أن يمتلك أكثر من مائة فدان إن كان سببه الزيادة هو نزع ملكية مدينة ورسو المزاد على الدائن طبقاً للمادة ٤٦٤ من

(١) ترجم المادة ٣٠ من القانون بعد تعديليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) انظر المادة ٢ من هذا القانون فقرات (ج) و (د) و (ه) .

قانون المرافعات ، ويحوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد وأنظر التعويض الحدد في المادة (٥) أىها أقل . وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقييد بشروط المادة (٤) » .

هذا هو الاستثناء الذى أورده الشرع لصالح الدائنين ، وعلمه أن قانون المرافعات يقضى في باب التنفيذ العقاري بأن لكل دائن أن يزايد على الثمن الأساسى للعقارات (م ٦٤١) ، وأنه إذا لم يتقدم أحد للمزايدة ، فإن القاضى يحكم بإيقاع البيع للدائن الذى قرر الزيادة بالثمن الذى قرره (م ٦٦٤ ف ٢) . فإذا لم يتقدم مشترى المزايدة ولم يحصل تعديل في شروط البيع حكم القاضى بإيقاع البيع للدائن الحاجز بالثمن الأساسى ، وإذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع ، وطلبه غيره من الدائنين حكم بإيقاع البيع على طالبه (م ٦٦٤ مرافعات) .

هذه هي النصوص الواردة في قانون المرافعات ، والغاية منها كما هو ظاهر هي تمكين الدائن من استداد دينه بالحصول على ملكية العقار المحجوز عليه إذا لم يتقدم أحد لشرائه بمحصلة المزايدة بالثمن الأساسى ، أو إذا تقدم مشترى للعقار بهذا الثمن وكان لا يرقى بدين الدائن ، فرأى هذا الأخير أن يزيد على الثمن الأساسى بما يكمل نقص دينه ، فلم يتقدم أحد للشراء بالثمن الذى عرضه الدائن .

فإذا كان الدائن يملك أكثر من مائتى فدان ، أو كان إيقاع البيع عليه من شأنه أن يملأه أكثر من هذا القدر ، قام التعارض بين مقتضى تحديد الملكية وبين أحكام المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

لذلك رأى المشرع أن يستثنى الدائنين من حكم التحديد إذا كان سبب زيادة ملكية أحدهم على مائة فدان هو نزع ملكية مدینه ورسو المزاد عليه طبقاً للمادة ٦٦٤ ، وذلك حتى لا يتعطل حق الدائن في التنفيذ على عقارات مدینه فيضار بذلك الاتهام العقاري . ولو لا النص على هذا الاستثناء ما استطاع قاضي البيوع أن يحكم بايقاع البيع لدائن يملك أكثر من مائة فدان ، وإن فعل فإن حكمه هذا كان يعد مخالفًا للقانون .

على أن هذا الاستثناء الذي قرره المشرع لصالح الدائنين ليس من شأنه أن يجنبهم الاستيلاء على القدر الزائد على النصاب ، بل إن الحكومة أن تستولى على هذا القدر بعد مضي سنة من تاريخ رسو المزاد بالمنزل الذي رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد في المادة الخامسة من القانون أيهما أقل .

ورى أن ما يستحقه الدائن في مقابل الأطبان التي تستولى عليها الحكومة في هذه الحالة يدفع له تقدماً ، لاستنادات على الحكومة تستهلk خلال ثلاثة سنـة كـما هو الشأن في الأوضاع العادية للاستيلاء . وسند هذا الرأي أن الحكومة إنما تؤدي للدائن دينه الذي حل ميعاد استحقاقه فعلاً ، وقد حل العقار الذي تملكه بالمزاد محل هذا الدين ، فإذا استولت الحكومة على هذا العقار وجب عليها أن تؤدي دين الدائن فوراً . والقول بغير ذلك يؤدى إلى تعطيل كل مزية عملية لهذا الاستثناء ، ويتعارض مع الحكمة منه وهي عدم تعطيل حق الدائن .

ومن مزية أخرى منحها المشرع للدائن الذي يستفيد من هذا الاستثناء ، وهي أن له التصرف في الزيادة كـيفـما يشاء ، ولـمن يشاء ، دون القيد بـشروط المادة الرابعة من القانون . ومراد الشارع من ذلك أيضاً تملكـين الدائن من

ستداد دينه في أقرب فرصة ممكنة بحيث لا يضطر إلى الانتظار حتى يتم الاستيلاء .

ونرى أن من مقتضى إطلاق حق الدائن الملك في التصرف دون التقييد بشروط المادة الرابعة أنه يستطيع التصرف في القدر الذي رسا مزاده عليه إلى أحد أقاربه ، ولو كان التصرف إليه زوجه أو من أولاده أو أحفاده ، إذ أن الشرع حرر الدائن من قيود المادة الرابعة برمته ، ومنها انتفاء القرابة إلى الدرجة الرابعة ، وهو ما يجعل التصرف صحيحًا بصرف النظر عن قرابة المتصرف إليه للتصرف . فإذا ذكر في العقد أن أصل الملكية هو رسو مزاد القدر للتصرف فيه على التصرف وفقاً لشروط المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ، وجب تسجيل هذا التصرف ولو كان صادرًا إلى أحد الأقارب الذين لا يعتد بالتصرفات الصادرة إليهم من الملك وفقاً لأحكام البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي .

٢٩ — (رابعا) استثناء الوقف مؤقتا : ذكرت المادة الثانية من المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي الوقف ضمن ما أورده من استثناءات من حكم تحديد الملكية . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المذكور أن استثناء الوقف مؤقت بالفترة التي تنقضي حق صدور التشريع الخاص به .

على أن هذه الفترة لم تدم إلا أيامًا معدودات ، فقد صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الميراث في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، أي بعد خمسة أيام فقط من صدور المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي ، وبذلك يكون هذا الاستثناء قد ولد ميتاً .

فقد قضت المادة الثانية من المرسوم بقانون المذكور بإنها كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجنة من جهات البر ، وقررت المادة الثالثة منه أن « يصبح ما ينتهي فيه الوقف ملكاً لواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه ، فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق . وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله في الاستحقاق » .

ويترتب على هذا الحكم أن من آلت إليه ملكية أطيان موقوفة بمقتضى هذا القانون ، وكان من شأن أيولتها إليها زيادة ما يملكه من أراض زراعية على مائتي فدان ، فإنه يصبح بذلك خاضعاً لأحكام الاستيلاء على ماجاور مائتي الفدان بمقتضى قانون الإصلاح الزراعي ، وتسري عليه سائر الأحكام المقررة بهذا القانون .

وقد استشارنا البعض في الفرض الآتى :

إذا تضمنت حجة الوقف شرطاً تقضى بحرمان المستحق لأسباب معينة وردت فيها ، كزواجه من أجنبية مثلاً ، وأن استحقاقه يؤول في حالة الحرمان إلى أولاده ، فهل يعتبر حرمان الوالد من تملك الوقف النحل بسبب تملكه الحد الأقصى سبباً يخول مستحق الطبقة الثانية ، وهم أولاده ، أن يطالعوا بأيولة ملكية الوقف إليهم بحسب استحقاقهم ، استناداً إلى قياس هذا الحرمان التشريعى على أسباب الحرمان الأخرى المنصوص عليها في حجة الوقف ؟

ظاهر أن القياس هنا مع الفارق ، إذ أن ارتكاب المستحق أصلاً يخول

حرمانه من الاستحقاق بحسب حجة الوقف من شأنه أن يؤدى إلى حرمانه الفعلى من الاستحقاق ، أما الحرمان التشريعى بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى ، فإنه وإن كان يحرمه من ملكية لم تكن له من قبل ، إلا أنه لا يحرمه من الاستحقاق الفعلى بدليل استحقاقه للتعويض الذى تدفعه الحكومة فى مقابل الاستيلاء . ومن ثم لا يكون هناك محل لطالة مستحقى الطبقة الثانية بالاستحقاق الذى يؤول قانوناً للمستحقين الحالين ، وهو وصف يصدق على الوالد فى الفرض الذى عرضناه .

المبحث الثالث

التعويض وطريقة أدائه

٣٠ — **معيار التعويض** : قررت المادة ٣ من المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي حق الحكومة في الاستيلاء على ملكية ما يجاوز مائة الفدان التي يستيقها المالك لنفسه . على أن هذا الاستيلاء لا يتم بدون مقابل ، بل في مقابل تعويض وفقاً للبداً العام الذي لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في مقابل تعويض عادل ، حتى لو كان نزع الملكية لمنفعة العامة (م ٨٠٥ مدنى) .

ولذلك أقرت المادة الخامسة من المرسوم بقانون المذكور حق المالك في التعويض بما تستولى عليه الحكومة من أطيانه الزراعية ، وجعلت معيار هذا التعويض هو نفس المعيار المأخوذ به في تقدير قيمة الأرض في قانون رسم الأيلولة على الترکات .

وبعقتضى هذا المعيار يكون للمالك الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية للأرض التي تستولى عليها الحكومة ، وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية . فاذا فرضنا أن الضريبة الأصلية ثلاثة جنيهات ، كانت القيمة الإيجارية $3 \times 7 = 21$ جنيها ، ويكون التعويض $21 \times 7 = 147$ جنيها يستحقه المالك عن كل فدان من الأرض المستولى عليها .

على أن المشرع راعى أن بعض الأراضي لا تكون قد ربطت عليها ضريبة بعد لبوارها ، أو تكون الضريبة التي ربطت عليها محفضة بحيث لا تناسب مع حقيقة حالها ، فقررربط الضريبة على الأرضي البور ، وإعادة النظر في الضرائب المحفوظة بشرط أن تكون قد ربطت قبل العمل بقانون

الإصلاح الزراعي بثلاث سنوات على الأقل ، أى قبل سبتمبر سنة ١٩٤٩ . ومن ثم لا يستفيد من حق إعادة النظر في ربط الضريبة المالك الذين ربطت على أراضيهم ضريبة مخفضة بعد سبتمبر سنة ١٩٤٩ . ولعل علة الوقف عند هذا التاريخ هي أن المشرع راعى حالة الفساد التي عممت البلاد في السنوات الثلاث السابقة على وقوع حركة الجيش ، وتغلل الواسطة والمحسوبيات في جميع مراحل الدولة ، الأمر الذي مكن بعض المالكين من ذوى النفوذ من أن يستغلو نفوذهم لتخفيض الضريبة المقررة على أراضيهم . وهكذا لا يتحقق المكر السيء إلا بأهله ، ولا يستحق أمثال هؤلاء المالك إلا تعويضاً مقدراً على أساس الضريبة التي سعوا إلى تخفيضها .

وتقدير القيمة الإيجارية في الحالتين السابقتين على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وهو يعهد إلى لجان خاصة بمعاينة الأرض وتقدير قيمتها الإيجارية ، ويحيز للمالك التظلم من تقدير اللجنة خلال مدة معينة ، فإذا انقضت مدة التظلم ربطت الضريبة على أساس القيمة الإيجارية مضروبة في ١٤ مقسمة على ١٠٠ . فإذا فرضنا أن قيمة الأرض الإيجارية قدرت بعشرين جنيها ، فإن ضريبتها الجديدة تربط على النحو الآتى :

$$\frac{١٤ \times ٢٠}{١٠٠} = ٢٨٠ \text{ قرشاً} ، \text{ ويحتسب التعويض على الوجه السابق بيانه .}$$

على أننا نلاحظ أنه لا محل له ذكر الأراضي البور في المادة الخامسة التي تضع معيار التعويض عن الأراضي التي تستولى عليها الحكومة خلالخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، إذ أن المادة الثانية استثنى الأراضي البور من حكم الاستيلاء خلال المدة السابقة ، وتحولت للأفراد حق الاحتفاظ بملكيتها مدة خمس وعشرين سنة من وقت التملك ، ومن ثم يكون

المرجع في تقدير التعويض المستحق عنها إلى مقدار الضريبة المربوطة عليها بعد انتهاء هذه المدة ، فلا يكون ثمة مبرر للاستعجال بربط الضريبة عليها فوراً إذا لم تكن قد ربطت عليها من قبل .

٣١ - **قيمة المفهَّمات والآلات وأرْشُجار** : يضاف إلى التعويض المتقدم عن قيمة الأرض قيمة المنشآت ، كالمباني وحظائر الماشي والمساقى والمصارف التي أنشأها المالك في الأرض المستولى عليها ، وقيمة الآلات التي خصصها لخدمتها ، وأشجار المغروسة فيها . وتقدر قيمة هذه الملحقات كلها حسب قيمتها مستحقة البقاء^(١) .

ويلاحظ أن المادة الخامسة من القانون لم تذكر ضمن التعويض الإضافي إلا الآلات الثابتة كأكيجة الرى ، كما أن المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والمرسوم العدل له الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ لم يذكران ضمن ما يدخل في الاستيلاء إلا هذا النوع من الآلات . ولكن المرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ العدل للرسومين السابعين أوجب على كل مالك لأرض زراعية أن يبين في إقراره مساحة الأرض وما يريد استبقاءه منها والمنشآت وأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة . وفيهم من هذا التعديل أنه أصبح من حق المالك أن يطالب بتعويض عن قيمة الآلات غير الثابتة ، كالمحاريث ، التي أصبحت في غنى عنها بعد تحديد ملكيته ، وإلا لما كان هناك محل لإزامه بذلك في الإقرار المقدم منه . وقد تنبه المشرع لذلك في القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ الذي قضى في مادته الرابعة باستبدال عبارة (الآلات)

(١) انظر المادة ٤ من المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المنصور في العدد ١٤٣ مكرر (ب) من الوقائع المصرية الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

الثابتة وغير الثابتة) بعبارة (الآلات الثابتة) الواردة في كل من المادتين (٥) و (١٣) من المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي .

٣٢ - لجأه التعمير : قضت المادة ١٣ من القانون بتشكيل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء ، وأحالت في فقرتها الثانية إلى مرسوم يصدر بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات والأشجار . . . الخ .

وقد صدر أول مرسوم بتشكيل هذه اللجان في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، تم عدله بالمرسوم الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، وعدلأخيراً بالمرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

وتقضى المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل لجان فرعية للقيام بعمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها ، وتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد (مصلحة المساحة) . ولهذه اللجان أن تستعين في عملها عن ترى الاستعانة بهم من الإخصائين والفنين وغيرهم .

وتوجب المادة التالية من نفس المرسوم أن تنتقل اللجنة إلى العين المستولى عليها وتحرر محضر استلام ثبت فيه حالتها ومرافقها ، وذلك بعد إبلاغ المالك بكتاب موصى عليه قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الأقل ، وعلى اللجنة أن تثبت في محضرها ملاحظات المالك أو من ينوب عنه ، ولها تحقيقتها إن رأت لزوم ذلك . ومقتضى هذا النص أن معانينة اللجنة للأرض

وتقديرها للمنشآت وغيرها يكون باطلًا إذا لم تخطر المالك بموعد انتقالها قبل الميعاد المحدد وبالكيفية المحددة في المرسوم ، أي بكتاب موصى عليه فلا يكفي الإخطار الشفوي بالانتقال ولو ثبت حصوله قبل عاشرة أيام من الموعود المحدد له .

ولا تعتبر قرارات اللجان الفرعية نهائية إلا بعد اعتمادها من اللجنة العليا^(١) .

وقد صدر أخيراً القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ في ١٩ مارس سنة ١٩٥٣^(٢) الذي رسم المشرع به طريق التظلم في قرارات اللجان الفرعية . فقد قضى هذا القانون بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي برقم ١٣ مكرر ، وهي تقضى بتشكيل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار بالحاكم الوطني له رئاسة اللجنة وموظف في مجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا ومندوب آخر عن مصلحة المساحة ، وتكون مهمة هذه اللجنة القضائية الفصل في المنازعات التي تثور بقصد عمليات الاستيلاء ، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه . ويكون قرار اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء الصادر بعد التتحقق والفحص بمعرفة اللجان السابقة قاطعاً لكل نزاع في أصل الملكية وفي صحة إجراءات الاستيلاء برمتها ، بما في ذلك تقدير التعويض الأصلي عن الأرض المستولى عليها ، والتعويض الإضافي عن قيمة المنشآت وغيرها .

(١) أنظر المادة ٥ من المرسوم الصادر في ١٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية في العدد ٢٤ مكرر الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ .

٣٣ — **أقرارات المالك** : تمهدًا لعمليات الاستيلاء والتقدير أوجب
المشرع على كل مالك لما يتجاوز مائة فدان أن يقدم إقراراً يبين فيه مقدار
ما يملكه وما يريد استبقاءه على ملکه . ويقدم الإقرار إلى اللجنة العليا
للصلاح الزراعي على نموذج معد لذلك في ميعاد لا يتجاوز ٣١ يناير سنة
١٩٥٣^(١) .

وقد أوجب المرسوم الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ أن ترفق بالإقرار
السابق الذكر خرائط مساحية تبين عليها الأراضي التي يستبيها المالك لنفسه
والتي رأى التصرف فيها لأولاده أو غيرهم والتي يمتلكها لاستصلاحها ، كما
ترفق بها خرائط موضع عليها بالون آخر باقٍ أطيانه .

كما أوجب هذا المرسوم على المالك أن يقدم في الميعاد المذكور إلى كل
مديرية إقراراً بما يقع في دائتها من أطيانه مرفقاً به شهادة إدارية عما يخصه
في التكاليف المشتركة ، ويبين بهذه الشهادة أسماء الشركاء ونصيب كل منهم ،
ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف .

وقضى المرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ على المديرية بأن تقوم
بتتحقق الإقرارات المقدمة إليها وترسلها إلى اللجنة العليا للصلاح الزراعي
في ميعاد أقصاه ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ .

ويجب علاوة على ما تقدم أن يخطر المالك اللجنة العليا للصلاح الزراعي
بكل تصرف يقع على الأرض بعد تقديم الإقرارات السابقة الذكر وقبل صدور

(١) كانت نهاية الميعاد آخر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، ثم مدت إلى ٣١ يناير
سنة ١٩٥٣ بالمرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

قرار الاستيلاء على أرضه ، وذلك في خلال شهر من تاريخ التصرف (١) .

كما يتعين على كل شخص تزيد مساحة الأطيان التي يملكها أو يضع اليد عليها على مائة فدان ، بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك ، أن يقدم إقراراً بذلك إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي خلال شهرين من عله بثبوت الملكية (٢) .

والغاية من إلزام المالك تقديم سائر الإقرارات المتقدمة ضبط عملية الاستيلاء في الحال والاستقبال .

٣٤ - **الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات السابقة :**
وضع المشرع جزاءات تفرض عند عدم تقديم الإقرارات السابقة تتناسب مع الغاية التي توخاها من كل منها .

فإذا لم يقدم المالك إقراراً يبين فيه مقدار ما يملكه وما يريد استبقاءه على ملکه وعلى ملک أولاده ، أو إذا قدم هذا الإقرار مشتملاً على بيانات غير صحيحة ، فيجوز للجان الفرعية أن تتولى تعين الأرض التي تبقى للمالك . وقد أضاف المرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ إلى ذلك عبارة « مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار إليه » . ومقتضى هذه الإضافة أنه إذا ثبت أن امتياز المالك عن تقديم الإقرار ، أو ذكره بيانات

(١) أنظر المادة ٢ مكرر (أ) من مرسوم ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ ، ويلاحظ أن الإخطار بالتصريح كان يقدم إلى وزير الزراعة بحسب المرسومين السابقين ، فأصبح يقدم إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بحسب المرسوم الحالى .

(٢) أنظر المادة ٢ مكرر (ب) من المرسوم السابق .

غير صحيحة ، كان بقصد تعطيل أحكام المادة الأولى بأن يستبقى على ملكه أكثر من مائة فدان ، فإنه يصبح عرضة لمصادره عن الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، فضلاً عن توقع عقوبة الحبس المقررة بالمادة ١٧ المذكورة .

أما جزء عدم إخطار اللجنة العليا بكل تصرف يقع على الأرض بعد تقديم الإقرار السالف الذكر ، فقد صرحت به المادة ٢ مكرر (١) من المرسوم السالف الذكر ، وهو جواز عدم الاعتداد بهذا التصرف في تطبيق أحكام المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي ، أي أن يكون للحكومة حق الاستيلاء على الأرض التي لم تخطر اللجنة العليا بالتصرف فيها . وبذلك يكون المتصرف إليه أن يرجع على المالك بدعوى ضمان الاستحقاق ، وهي تتضمن مطالبه بالبالغ إلى ذكرها المادة ٤٣ من القانون المدني .

ويلاحظ أن تصرف المالك فيما زاد على الحد الأقصى وفقاً للمادة ٤ من القانون لا يعفيه من تقديم الإقرار الأصلي الذي لا يعني عنه مجرد الإخطار بالتصرف في القدر الزائد (١) .

بقي الإقرار الأخير بكل زيادة طارئة تؤدي إلى تجاوز ملكية المالك النصاب القانوني بأى سبب كان ، ولما كان هذا الإقرار هو نفس الإقرار المنصوص عليه في المادة ٢ مكرر ، فإننا نرى أن عدم تقديمها أو تعمد الخطأ في بياناته يستتبع نفس الجزاء المترتب على تقديم هذا الإقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة ، وهو جواز الاستيلاء على القدر الزائد دون تعويض ، فضلاً عن عقوبة الحبس المقررة بالمادة ١٧ لتعطيل أحكام المادة الأولى .

(١) انظر الفقرة الثانية من المادة ٢ من المرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

وما تنبغي ملاحظته أن الجزاءات المتقدمة كلها جوازية ، ومن ثم يكون للجنة العليا للإصلاح الزراعي ، وهي في نظرنا الهيئة الختصة بتوقيع سائر الجزاءات المتقدمة عدا العقوبات الواردة بال المادة ١٧ من القانون ، يكون للجنة العليا سلطة تقديرية في توقيعها أو عدم توقيعها بحسب ظروف كل حالة وملابساتها .

٣٥ - الأشخاص الذين يلزم صرهم تقديم الإقرارات السابقة :

كانت المادة ٢ من مرسوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ توجه خطابها إلى المالك فقط ، وكذلك فعل المرسوم الأول الذي صدر بتعديل هذه المادة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ . وقد كان من مقتضى ذلك أن يعفى من تقديم الإقرارات المتقدمة من لا تثبت له الملكية بسبب من أسباب كسبها . ولكن ضبط عملية الاستيلاء اقتضى أن يوجب الشرع تقديم الإقرارات على الأشخاص الذين يعتبرون في حكم المالك ، ولو لم يستكملوا بعد سائر مقومات الملكية ، فأضاف إلى المادة المتقدمة عند تعديليها بمرسوم ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ فقرة جديدة تقضى بسريان حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتى ذكرهم :

(١) واضع اليد على أرض زراعية سواء كانت منزرعة أو بورأ ، سواء استند في وضع يده إلى عقد مسجل لم ينقل به التكليف أو إلى عقد غير مسجل ، أو حتى بغير عقد مطلقاً متى كانت الأرض تزيد على مائة فدان .

ونلاحظ فيما يتعلق بوضع اليد بمقتضى عقد غير مسجل أن الزاماً بتقديم الإقرار يقتضى أن يكون عقده ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة

١٩٥٢ ، فإذا كان عقده غير ثابت التاريخ فلا تكون له صفة في الإقرار إذ لا يعتد بتصرفه هذا في تطبيق أحكام هذا القانون ، وفقاً للحكم الوارد بالبند (١) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعي .

(ب) من أوقف أرضا زراعية أو كان مستحقاً في وقفها إذا كان يحتمل أن يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتي فدان . وذلك لأن ما ينتهي فيه الوقف يصبح ملكاً للواقف إن كان حياً وله حق الرجوع فيه ، فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحالين كل بقدر حصته في الاستحقاق (٣ من قانون إلغاء نظام الوقف) . وبالرغم من أن المادة ٦ من هذا القانون توجب على من آلت إليه ملكية عقار أو حصة في عقار موقوف أن يقوم بشهر حقه ، إلا أنها أحالت في شأن ذلك إلى الإجراءات والقواعد المقررة في شأن شهر حق الإرث في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقاري . وتقتضي هذه القواعد بأن يقتصر أثر عدم التسجيل على الامتناع عن شهر أي تصرف يصدر في حق من الحقوق الواجب شهرها ، ئى أن الملكية تؤول إلى الواقف أو المستحقين بمقتضى القانون ، لكن لا يجوز شهر أي تصرف صادر منهم في عين من الأعيان التي انتهت فيها الوقف إلا بعد تسجيل ملكيتهم لهذه العين . ومن ثم يعتبر من آلت إليه الأعيان الموقوفة مالكا لها ، مما يقتضيه تقديم إقرار عنها إذا كان من شأن أيلولتها إليه زيادة مجموع ما يملكه بعد إنتهاء الوقف على مائتي فدان .

٣٦ — طريقة أداء التعويض : تبين المادة السادسة من القانون طريقة أداء التعويض المستحق في نظر الاستيلاء بعد تقديره وفقاً للقواعد السابقة يليها ، فتقرر أن الحكومة لا تؤدي التعويض نقداً ، بل سندات

عليها بفائدة سعرها ٣٪ تسمى خالل ثلاثين سنة .

ولما كانت هذه السندات إسمية ، فإن ملكيتها تتبع بقيدها في دفاتر خاصة تمسكها إدارة صندوق الإصلاح الزراعي ، وكذلك يثبت التنازل عنها بكتابية تقيد في هذه الدفاتر على حسب الأوضاع المقررة بال المادة ٣٩ من القانون التجارى .

وقد قيد الشرع التصرف في هذه السندات ، فاشترط أن يكون التنازل عنها لمصري ، ومن ثم يكون محظورا على غير المصريين تداولها أو التعامل فيها . والحكمة من هذا الحظر هي منع محاولات تهريب رؤوس أموال بعض المصريين من حملة هذه السندات .

ورغبة في تكين حاملي السندات المذكورة من استغلال رؤوس أموالهم في استئثار جديد قضت المادة السادسة بقيدها في الوفاء بشمن الأراضي البور التي تشتري من الحكومة ، وذلك تشجيعاً لأمثال هؤلاء الملاك الزراعيين على الاستفادة من تجربتهم في استصلاح الأراضي البور وتوسيع رقعة الأرض المزروعة .

كأجزاء الشرع استعمال هذه السندات كأدلة للمقاضاة ، فصرح بقيدها في أداء الضرائب على الأطيان المستصلحة التي لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفي أداء ضريبة التركات ، والضريبة الإضافية المفروضة بموجب المادة ٢٥ من هذا القانون . وبذلك يستطيع حملة هذه السندات أن يتخففوا منها بأداء بعض مطلوبات الحكومة ، بدلاً من انتظار المدة الطويلة المقررة لاستهلاكها ، كما تستفيد الحكومة من هذا الاستهلاك السريع بالتخليص من فوائد السندات المستحقة في أداء الضرائب المتقدمة .

٣٧ — اصدار قرضه للأداء من الأراضي المستولى عليها :

وخصت الفقرة الثانية من المادة السادسة لوزير المالية والاقتصاد في استصدار مرسوم بتعيين مواعيد وشروط استهلاك وتبادل السندات المتقدمة . وقد صدر لذلك المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢^(١) مرخصاً لوزير المالية والاقتصاد في إصدار قرض في مصر في حدود مائة مليون جنيه لمدة ثلاثة سنين بالقيمة الإسمية وبفائدة سعرها ٣٪ تؤدى في آخر كل سنة ، وذلك لأداء ثمن الأراضي المستولى عليها ، وتكون هذه السندات إسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى (١١ من المرسوم) .

كما نصت المواد التالية من المرسوم المذكور على إنشاء صندوق خاص للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢^(يسعى) (صندوق الإصلاح الزراعي) يشكل لإدارته مجلس يختص بتقرير طريقة استهلاك السندات ومواعيده وطريقة استئجار أموال الصندوق ، وتلحق ميزانيته بميزانية الدولة^(٢) .

أما ميزانية هذا الصندوق فستكون بإرادتها من الدفعات التي يؤدّبها مشترو الأراضي أداء ثمنها ، يضاف إليها ما يعود من تمثيل أموال الصندوق أو أية مبالغ أخرى تستحق له . أما المصروفات فتتدرج تحتها المبالغ الازمة لاستهلاك سندات قرض الإصلاح الزراعي وفوائدها ، والمبالغ الازمة لعمليات إدارة الصندوق ، وكذلك المصروفات الازمة لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي .

(١) نشر بالجريدة المصرية العدد ١٦٣ مكرر الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢.

(٢) انظر المواد ٣ و ٤ و ٧ من المرسوم المتقدم ذكره .

فإذا زادت المصاريف على الإيرادات فيكون لوزير المالية والاقتصاد أن يواجه هذا العجز إما من الأموال الاحتياطية الموجودة تحت يد الحكومة ، وإما بالاقتراض حسب الحال (م ٥ من المرسوم) .

وترجح الحكومة في المذكورة الإيضاحية لهذا المرسوم أن يتحقق حساب صندوق الإصلاح الزراعي رجحاً نظراً إلى زيادة المبالغ المضافة إليه عما ينتظر خصمه منه ، ولذلك نصت المادة السادسة من المرسوم على تحصيص الربع الصافي لاستصلاح الأراضي البور ورفع مستوى الإنتاج الزراعي ، فلا يضاف منه شيء إلى الإيرادات العامة .

٣٨ — توزيع التعويض عن الإقلاق : قضت الفقرة الشائنة من المادة الخامسة من قانون الإصلاح الزراعي بأنه : « إذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الاتفاع الآخر استحق مالك الرقبة ثلث التعويض والمتفع الثالث » .

وظاهر أن المتفع يستحق ثلث التعويض في مقابل انتفاء حق الانتفاع بالاستيلاء على الأرض موضوع اتفاقه ، ومن ثم تصدر سندات التعويض باسم المتمنع في حدود الثالث الذي يخصه ، وتوثر عنه بعد وفاته ، خلافاً للقاعدة المقررة في شأن انتهاء الانتفاع ، وهي أنه ينتهي على أي حال بموت المتمنع (م ٩٩٣ من القانون المدني) .

ويتحقق هذا الفرض خاصة في الحالة الواردة بالمادة ٤ من قانون إلغاء نظام الوقف ، فقد قضت هذه المادة بأن الملكية لا تؤول إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيختلف في الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمانت حقوق

ثابتة قبل الواقف . وفي هذه الحالة يؤول ملك الرقبة إلى من سيختلف الواقف من المستحقين ، ويكون له حق الاتقان مدى حياته .

فإذا فرضنا أنه ترب على أيلولة ملك الرقبة إلى المستحق الذي سيختلف الواقف في هذه الحالة زيادة ما يملكه على مائتي فدان ، فإن الحكومة تستولى على القدر الرائد ، وتوزع التعويض بين المستحق والواقف ، فيستحق الأول ثلاثة والثاني الثالث .

٣٩ - مفهوم الرئيسين : نظمت المادة السابعة من قانون الإصلاح

الزراعي علاقة دائني المالك الذي يصيغ الاستيلاء بالحكومة . على أن هذا النص لا يسرى إلا على الدائنين ذوى الحقوق العينية على الأرض التي استولت عليها الحكومة ، وهم أولئك الذين تقرر لهم على هذه الأرض حق رهن أو اختصاص أو امتياز ، أما الدائنين العاديون الذين حرموا من حقوقهم في الضمان العام على كل أموال مدينيهم ، فلا يستطيعون الاحتجاج بحقوقهم في مواجهة الحكومة إذ أنهم لا يستطيعون ادعاء أي حق خاص لهم على الأرض التي استولت عليها . وبذلك يقتصر ضرائبهم على مابقي في ذمة مدينيهم من أموال أخرى .

كما أن الدائنين أصحاب الحقوق العينية لا يحتاجون بحقوقهم في مواجهة الحكومة إلا إذا كانت المحررات الثابتة لها ثباته التاريخي قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وذلك نزولاً على حكم المادة الثالثة من القانون التي تقضى بعدم الاعتداد بتصرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . وبالرغم من أن هذه المادة لم تذكر سوى الرهون ، إلا أن حكمها يسرى على حقوق الاختصاص والامتياز لاتحاد علة الحكم فيها جميعاً .

أما التأمينات الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ فان الحكومة تضمن سداد الديون المكافولة بها لأصحابها ، وذلك بإحدى طريقتين تختار الحكومة أحيمما وها :

(ا) للحكومة أن تحمل مصل الدين في الدين ، فيكون لها إذا اختارت هذه الطريقة أن تستعمل سائر حقوق الدين . فإذا لم يكن الدين فوائد ، واختارت الحكومة أن توف الدين فوراً قبل حلول الأجل ، فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء ما يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني ، أى ٪ ٤ ، عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين (م ١٠٤٨ ف ٢ مدنى) .

أما إذا اتفق على فوائد الدين ، فيكون للحكومة إذا انقضت ستة أشهر على نشوء الدين أن تلغى العقد وترد الدين في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إعلان الدائن بذلك ، وفي هذه الحالة تلزم بأداء الفوائد المستحقة عن الستة أشهر التالية للإعلان (م ٥٤٤ مدنى) .

(ب) أما الطريقة الثانية فتؤدى إلى أن تستبدل الحكومة بالدين سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على ثلاثين سنة ، فإذا زادت فائدة الدين على ٪ ٣ تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة بعد خصم ما يوازي مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدهمة .

وفي كلتا الحالتين تستنزل الحكومة من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بالرهن أو الاختصاص أو الامتياز ، والمفهوم من عبارة «كامل الدين» المستعملة في المادة ٧ أن الحكومة تستنزل

من قيمة التعويض أصل الدين وفوائده المستحقة حتى تاريخ حلول الدين .

وتنتهي بمجرد صدور قرار الاستيلاء علاقة الدائنين بالأرض المستولى عليها ، وتسليم الأرض إلى من آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من حقوق الدائنين (م ١٤ من القانون) .

٤٠ - مُوْالِكَةُ الْزَرْاعَةِ وَالثَّمَارِ : إحتفظ الشرع للملك بحقه في الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التي يتم خلالها الاستيلاء (م ٣ ف ٢) ، وذلك وفقاً للأصل المقرر وهو أن الزرع للزارع حيث أنه أفقى على غرسه وإنماه ، فيكون من حقه أن يجني ثمار ما غرس بيده . وبذلك يحق للملك أن يبقى في الأرض حتى نهاية السنة الزراعية التي يتم خلالها الاستيلاء كما يتمكن من جنى محصولها وقطف ثمارأشجارها .

وقد أصدرت اللجنة العليا قراراً يقضى بأنه في الأراضي المستولى عليها يكون للملك أن ينفع بالأرض حتى تتضخم الزراعة القائمة عليها ، وعليه أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة في حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الأرض بعد الحصاد . فإذا كانت الأرض حدائق بقيت للملك ثمار الأشجار حتى نضجها دون أن تستحق عليه أجرة ، ولا يحول ذلك دون حق الحكومة في الانتفاع بالأرض من تاريخ الاستيلاء (١) .

ولسنا نرى وجهاً لهذه التفرقة في المعاملة بين ملاك الأراضي الزراعية

(١) قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ في ٩ مارس ١٩٥٣

العادية وملاك الحدائق ، فيلزم الأولون بدفع أجراة عن المدة التي تمضى حتى
جني محصول الأرض ، بينما يعفى الآخرون من دفع الأجراة ، في حين أن
المشرع سوى في المعاملة بينهم جميعاً فجعل لهم حق استغلال الأرض حتى نهاية
السنة الزراعية التي يتم خلالها الاستيلاء .

وبما أن الزرع والثمار من حق المالك ، فيكون من حقه أيضاً تحصيل
ما يقابلها وهو الأجراة ، فإذا كان المالك قد أجر الأرض للغير تعين على
المستأجر أن يوفى له إيجار السنة الزراعية التي يتم خلالها الاستيلاء . فلا يتحقق
للمستأجر أن يدفع الأجراة المستحقة عن هذه السنة إلى المالك الجديد ، وإن
هو فعل فلا يكون هذا الوفاء مبرئاً لذمته ، ومن ثم يحق للمالك الأصلي
مطالبه بالوفاء مرة ثانية .

الفصل الثاني

توزيع الفائض

٤١ — يشمل هذا الفصل البحث في الأحكام المتعلقة بتوزيع الأراضي المستولى عليها ، ثم في جمعيات التعاون الزراعي ، وأخيراً في الحد من تجزئة الأراضي الزراعية . وسنعرض لكل مسألة من هذه المسائل الثلاث في بحث على حدة .

المبحث الأول

توزيع الأراضي المستولى عليها

٤٢ — **قرار الاستيلاء** : يعتبر قرار الاستيلاء الخطوة التمهيدية التي تسبق عملية التوزيع . وتستولى الحكومة على القدر الزائد عما يستبيهه المالك لنفسه مستهدفة في ذلك بالإقرارات التي يقدمها المالك والتي سبق لها بيانها^(١) . ويصدر قرار الاستيلاء من اللجنة الزراعية العليا بعد التتحقق والفحص بعمرفة المaban الفرعية ، والبت في المنازعات التي يتقدم بها ذوو الشأن إلى اللجنة القضائية التي أنشأها القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وأسند إليها الاختصاص بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وخص ملكية الأراضي المستولى عليها لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه^(٢) . ويكون قرار اللجنة العليا

(١) ماقدم ن ٣٣ .

(٢) راجم ماقدم ن ٣٢ .

نهايةً وقطعاً لكل نزاع في أصل الملكية وفي صحة إجراءات الاستيلاء^(١).

ونظراً لطول الإجراءات التي تقتضيها عمليات الاستيلاء ودقتها ، فهى تقتضى — علاوة على الإقرارات التي يقدمها المالك — أن تقوم لجان المساحة برفع الأطيان على الخرائط ، وتتولى المaban الفرعية معاينة هذه الأطيان وتقدير المنشآت والآلات والأشجار وغيرها ، وتقوم لجان أخرى بتقسيم الأرضى على خرائط المساحة ، هذا عدا المنازعات وما يتطلبه الفصل فيها من وقت ، نظراً لذلك كله قرر المشرع أن يتم الاستيلاء خلالخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون ، على ألا يقل المستوى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأرضى الواجب الاستيلاء عليها ، ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية (م ٣) .

وقد بدأ تنفيذ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية فعلاً ، وصدر المرسوم بقانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٢ مقررًا أنه : « تعتبر مستوى عليها ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ الأرضى الزراعية التي أخطر أصحابها بالاستيلاء عليها قبل التاريخ المذكور »^(٢). ولما كانت السنة الزراعية تبدأ في العتاد في نوفمبر من كل عام ، فإن الزراعة القاعدة في الأرض في تاريخ إستيلاء تكون من حق المالك .

٤٣ — **حالة فحاصة لمراقبة ملوك** : تقضى المادة ٨ من القانون بأن « تحصر المساحات المستولى عليها في كل قرية ويجوز عند الضرورة القصوى

(١) انظر المادة ١٣ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) نشر بالجريدة المصرية العدد ١٥٢ مكرر(ب) الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٥٢ .

تجمیع هذه المساحات عن طريق الاستیلاء على الأراضی التي تتخاللها مع
تعویض أصحاب هذه الأرضی بآرض أخرى .

ومقتضی هذا النص أنه يجوز الاستیلاء على أرض مملوکة لأشخاص
لا يملکون النصاب القانونی ، ومن ثم لا يخضعون لحكم القاعدة العامة في
الاستیلاء ، ولكن الضرورة القصوى تقضی الاستیلاء على بعض أملاکهم
إذا كانت تخلل الأرضی المستولى عليها بشكل يضر بعملية التوزیع . وفي
هذه الحالة لا يعوض مالک الأرضی المستولى عليها للضرورة وفقاً لقواعد
التعویض التي تضمنتها المادة ٥ من القانون ، بل يعوض بآرض أخرى تساوى
أرضه في القيمة ، وتكون بقدر الإمكان في نفس القرية التي تقع فيها أرضه
المستولى عليها ، فتعتبر هذه العملية من قبيل المقاپة الجبرية نزولاً عند حكم
الضرورة التي اقتضتها . لذلك قررت اللجنة العليا أنه إذا ثبتت المقاپة اختياراً
بين المالکین ، وكانت في مصلحة التوزیع طبقاً للمادة الثامنة ، فإنها تقع
صحیحة ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يولیه سنة ١٩٥٣ ، أو كانت لاحقة
لهذا التاريخ (١) .

٤٤ - أیلوان ملكیة الأرضی المستولى عليها للحكومة :

قد يذهب البعض إلى أن الحكومة وهي تباشر عمليات الاستیلاء على ملكية
الأراضی الزائدة على مائتی فدان ، إنما تباشرها بالنيابة عن صغار الفلاحین
الذین يستحقون في التوزیع ، ومن ثم فان قرار الاستیلاء لا يكون سندأً
بملكية الحكومة ، بل مجرد قرار إداری تصدره الحكومة تنفيذاً لتلك

(١) انظر القرار الصادر بمجلسہ ٢١ دیسمبر سنة ١٩٥٢ الذي سبق أن تعرضا
له في بند ١٠ من هذا الكتاب .

النيابة القانونية التي أسبغها عليها قانون الإصلاح الزراعي .

وقد يكون سند هذا الرأى أن القانون لم يستعمل إصطلاح المُنْ ليعبر عن المقابل الذى يستحقه المالك الدين أصاًبِهم الاستيلاء ، بل عبر عن هذا المقابل بالتعويض ، ومن ثم تُسْكِيف عملية الاستيلاء بأنها شراء لمصلحة صغار الفلاحين الذين تؤول إليهم الملكية مباشرة بمقتضى تنفيذ قرار الاستيلاء دون أن تمر بذمة الحكومة .

ولعل القائلين بهذا الرأى يسندونه بحجج عملية هي أنه أدعى إلى تبسيط الإجراءات ، فلا تنتقل الملكية على مراحلتين ، الأولى من المالك إلى الحكومة والثانية منها إلى صغار الفلاحين ، بل إن الملكية تنتقل فوراً من المالك الأصلي إلى المالك الجديد بواسطة الحكومة التي يقتصر دورها على النيابة القانونية في هذه العملية .

ونحن لا نقر هذا الاتجاه الذى يبدو لأول وهلة أنه مصطنع لاتدعمه نصوص القانون . فالنيابة القانونية تقتضى على الأقل تعيين شخص الأصيل الذى يفرض القانون النيابة عنه ، وظاهر هنا أن هذا التعيين لا يتَّسَّى إلا بقيام التوزيع فعلاً ، وهو مرحلة مستقلة تماماً عن مرحلة الاستيلاء ، ولا يمكن عند الاستيلاء تعيين أشخاص المستحقين في التوزيع .

كما أن القانون لا يرتب أى علاقة بين المالك الأصلي والمالك الجديد ، بل إن علاقة المالك الأصلى تكون بالحكومة وحدها ، فهى التي تلزم قبله بأداء التعويض ، كما أن المالك الجديد يلتزم بأداء المُنْ للحكومة ، وكلتا العمليتين مستقلتان عن بعضهما تمام الاستقلال .

هذا فضلاً عن أن التشريعات الأخرى التي صدرت بعد قانون الإصلاح الزراعي تضمنت نصوصاً قاطعة في أن قرار الاستيلاء ينسل إلى الحكومة ملكية ما تستولى عليه من الأراضي الزراعية . فقد جاء في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن القرض الذي رخص هذا المرسوم لوزير المالية في إصداره ينحصر « لأداء ثمن الأرض المستولى عليها طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » .

كما جاء في مذكرة الإيضاحية أن البنك العقاري الزراعي المصري سيقوم بتوقيع عقود البيع إلى صغار المزارعين ، وظاهر هنا أن البنك إنما يقوم بتوقيع هذه العقود باعتباره نائباً عن الحكومة ، فهي إذن البائعة للأراضي المستولى عليها ، ولا يتأنى أن تتبع الحكومة إلا ما تملكه فعلًا .

وأبلغ من ذلك في الدلالة على صحة ما نقول به ، مانصت عليه المادة ١٠ مكررة التي أضيفت بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ من أنه : « يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الجهات العامة . . الخ » . فلو لم تكن الحكومة مالكة لما تستولى عليه من الأراضي لما جاز لها الاحتفاظ بجزء منها لتحقيق الأغراض الواردة بهذا النص ، وهي لا تمت لتوزيع الأرض على صغار الفلاحين بصلة مطلقاً .

وما يقطع كل شك يقين في صحة هذا النظر ذلك النص القاطع الذي تضمنته المادة ١٣ مكرر التي أضيفت بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وهو يقضي بأن : « تعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار

الاستيلاء النهائي ... الخ» . فمثل هذا النص الصريح لا يدع أى مجال للجدل في أن قرار الاستيلاء النهائي يعتبر سندًا بملكية الحكومة لما تستولى عليه من الأراضي تنفيذًا لقانون الإصلاح الزراعي .

ولذلك نرى وجوب تسجيل قرارات الاستيلاء إذ يترتب عليها انتقال ملكية الأرض المستولى عليها إلى الحكومة ، وذلك طبقاً لنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقاري التي ت قضى بأن : « جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، يجب شهرها بطريق التسجيل »^(١) . ولا يجوز أن تقبل للشهر عقود الشراء التي يتم بمقتضاهما توزيع الأراضي على صغار الفلاحين ، مالم يكن قرار الاستيلاء على هذه الأرض مسجلاً ، إذ أن هذه العقود تستند في إثبات أصل الملكية إلى ذلك القرار ، وقد قضت المادة ٢٣ من قانون الشهر العقاري بأنه لا يقبل من المحررات فيما يتعلق بإثباتات أصل الملكية إلا المحررات التي سبق شهرها .

ولا يسوع القول بأنه يكفي أن يكون عقد المالك الأصلي مسجلاً ، أو أن تكون ملكيته ثابتة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٣ السالفة الذكر ، إذ أن المالك الجديد لا يتلقى ملكيته عن هذا المالك ، بل إنه يتلقاها عن الحكومة كما سبق بيانه ، مما يحتم معه أن يكون سند ملكيتها مسجلاً كذلك حتى لا تخلو دفاتر الشهر من إحدى حلقات تسلسل الملكية ، الأمر

(١) انظر بحثنا : « الجديد في قانون الشهر العقاري » ، بعثة القانون والاقتصاد ١٨ ص ٥٦١ — ٥٦٢ ، والمذكرة الإيضاحية لقانون الشهر العقاري بند ١٨ منتشرة بالجريدة المدنية المصرية ، للعميد كامل صدقي ، الجزء الثاني ص ٣٢ — ٣٣ .

الذى حرص الشرع على تلافيه باصدار قانون الشهر العقارى .

٤٥ — **الأشخاص الذين يستحقون التوزيع :** حصرت المادتان ١٠ و ٩ من القانون أحقيّة التوزيع في فئتين هما : صغار الفلاحين و خريجي المعاهد الزراعية .

أما صغار الفلاحين فتتوزع عليهم الأراضي العادلة بحسب ترتيب الأولوية الذي حدده الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة على النحو الآتى :

(أولاً) من يزرع الأرض فعلاً بالبيمار أو بالزارعة .

(ثانياً) من هو أكثر عائلة من أهل القرية .

(ثالثاً) من هو أقل مالاً منهم .

(رابعاً) وأخيراً لغير أهل القرية إذا فاض شيء بعد التوزيع على المستحقين السابقين من أهل القرية .

وهذا الترتيب إلزامي ، أى يجب على لجان التوزيع مراعاته بدقة ، فلا تنتقل في التوزيع من طبقة إلى التي تليها إلا إذا لم يوجد مستحق من الطبقة الأولى . ومن ثم لا يكون للجان التوزيع سلطة تقديرية في اختيار المستحقين ، بل يكون من واجبها أن تطبق المعايير المادية التي وضعها القانون . فتبدأ بزارع الأرض ، فإذا لم يوجد بأن كانت الأرض تزرع على ذمة المالك قبل الاستيلاء عليها ، فإنها تفضل بين ذوى العيال بحسب عدد الأولاد الذين يعولهم كل منهم ، فإذا تساوى اثنان في عدد الأولاد فضل أقلهم مالاً ، فإذا استوفى أهل القرية حاجتهم من الأطيان التي تقع في زمام القرية ، جاز توزيع

اللائص على أهل القرى المجاورة مع مراعاة نفس الترتيب المتقدم .
على أنه يشترط في كل مستحق في التوزيع أن توافقه الشروط الآتية :

أ — أن يكون مصرياً بالغاً سن الرشد لم يصدر ضده حكم في جريمة
مخلة بالشرف .

ب — أن تكون حرفته الزراعة ، أي أن تكون الزراعة مصدر رزقه
الأساسي قبل صدور القانون ، فمن يحترف الزراعة بعد صدوره بغية
الاستحقاق في التوزيع ، يرد عليه قصده ولا يستحق فيه شيئاً .

ج — أن يقل مaimلـكـه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة .

ونلاحظ بالنسبة لهذا الشرط الأخير أننا قد نكون بصدد شخص يملك
خمسة أفدنة ويزرع إلى جانبه أرضاً أخرى يستأجرها ، فلا يستحق هذا
الشخص في التوزيع على الرغم من كونه من الفئة الأولى من المستحقين ،
وذلك لخلاف الشرط الثالث . في حين أنه لو كان يملك خمسة أفدنة إلا قيراطاً
واحداً لكان حقه في التوزيع مؤكداً .

وقد نجد إلى جانب هذا الأخير فلاحاً لا يملك إلا نصف فدان يزرعه
بنفسه ، ولكن فقره حال بينه وبين أن يستأجر أرضاً أخرى لزراعتها ،
فيبيق هذا الشخص على حاله إذا حجبه آخر يزرع الأرض فعلاً ، ولو كان هذا
الأخير يملك أضعاف مaimلـكـه الأول .

ولذلك نرى أنه كان من الأوفق أن تمنع لجان التوزيع سلطة تقديرية ،
فلا تقييد بالترتيب الوارد في القانون ، كيما توازن بين الحالات المختلفة
وتحرج التوزيع على نمط يحقق العدالة والمساواة بين الجميع .

أما الفئة الثانية من المستحقين فهم خريجو المعاهد الزراعية ، وهؤلاء لا يستحقون في التوزيع إلا في حالة استثنائية هي أن تكون الأرض الجارى توزيعها مخصصة لحدائق ، وعلاوة هذا الاستثناء أن حسن استغلال البساتين يحتاج إلى نوع خاص من الدراسة لا يتوافر في عامة الزراعة ، ولذلك رأوى أن يقتصر توزيعها على ذوى الخبرة بزراعةها وهم خريجو المعاهد الزراعية .

ولم يشترط المشرع في المادة العاشرة لاستحقاق الخريجين في التوزيع إلا شرطاً واحداً هو ألا يزيد مإيلته الفرد منهم من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة . ولكن روح التشريع توحى بوجوب البرام الشروط الأخرى المقررة في المادة التاسعة ، وهي أن يكون مصرياً بالغاً سن الرشد لم تصدر عليه أحكام مخلة بالشرف ، وأن تكون حرفته الزراعة . وذلك لأن هذه الشروط وردت في المادة التاسعة لتحديد من توزع عليه الأرض بصفة عامة ، ما ينبغي معه أن يفهم الاستثناء الوارد في المادة العاشرة على أنه قاصر على التحلل من بعض شروط المادة التاسعة دون البعض الآخر . وبما أن هذه المادة لم تفعل سوى أنها رفعت من نصاب الملكية الحدود لاستحقاق ، بقعت التوزيع على الخريجين جائزاً ولو كان الفرد منهم يملك أكثر من خمسة أفدنة ، طالما أن مإيلته أقل من عشرة أفدنة ، فيجب إذن أن يفهم الاستثناء على هذا الوضع ، أي على التحلل من الشرط الثالث ، دون الشرطين الآخرين الواردتين في المادة التاسعة .

٤٦ - **نصاب التوزيع** : يختلف نصاب التوزيع باختلاف ما إذا كانت الأرض من الأراضي العادية أم من الأراضي المخصصة لزراعة الفاكهة. في الأرض العادية يجب ألا تقل القطعة عن فدانين ولا تزيد على خمسة

أقدمة تبعاً لجودة الأرض . وتتولى اللجان الفرعية توزيع الأرض على قطع في الحدود المقدمة ، ثم توزعها على المستحقين بحسب الترتيب المقدم .

أما الأراضي الخصصة للحدائق ، فنظراً إلى أن حسن استثمارها يقتضي أن تكون مساحتها أكبر من المساحات التي توزع على أساسها الأرض الزراعية العادية ، فقد رأى المشرع أن تكون تجزئتها إلى مساحات يمكن أن تصل إلى عشرين فدانًا (م ١٠ من القانون) .

٤٧ — الامتناع بجزء من الدرصه أو إهداء التوزيع :

تفصي المادة ٩٥ من القانون بأن توزع في كل سنة الأرض المستولى عليها وأن يحصل التوزيع في نهاية الموسم الزراعي . ومقتضى هذا النص أن تلزم الحكومة بتوزيع ما تستولى عليه من الأرضي وفقاً للأوضاع السابق بيانها ، وأن تنتهي من توزيع ما تستولى عليه سنوياً قبل نهاية السنة الزراعية التي تم خالها الاستيلاء .

ولكن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أن يحيى للجنة العليا للإصلاح الزراعي أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة ، إذا طلبت ذلك إحدى المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة . وفي هذه الحالة تتحمل المصلحة أو الهيئة التي طلبت الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها بالتعويض المستحق عن هذه الأرض ، وتدرجه في ميزانيتها أو في ميزانية الوزارة التي تتبعها ، وقد استندنا على هذا الحكم فيما تقدم للقول باتفاق ملكية الأرض المستولى عليها إلى الحكومة ، وإلا لما جاز لها الاحتفاظ بجزء منها لو كانت صفتها قاصرة على النيابة عن المستحقين .

كما أن اللجنة العليا قد ترى أن مصلحة الإنتاج القومي تقتضي إرجاء التوزيع في بعض المناطق ، نفوذاً للمشرع سلطة إصدار قرار بذلك . وفي هذه الحالة يعين وزير الزراعة بموافقة اللجنة العليا مندوباً يكلف إدارة هذه الأرض إلى أن يتم توزيعها ويحدد أجره ، وتسليم اللجنة الأرض المذكورة إلى المندوب بحضور تسلیم ^(١) ، ويجوز أن يكون هذا المندوب من أعضاء اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ^(٢) .

وقد أضيف الحكماً السابقان بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ الذي قضى بإضافة مادة جديدة برقم ١٠ مكرر إلى المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي .

٤٨ — **تقدير ثمن الدرهم الموزعة** : وضع المشرع في المادة ١١ أساس تقدير ثمن الأرض الموزعة ، فهذه الأرض لا توزع على المستحقين مجاناً ، كما أنها لا توزع عليهم بثمن يتحقق للحكومة أرباحاً ، بل إنها توزع عليهم بسعر التكلفة ، أي في مقابل دفع المبالغ التي تحملتها الحكومة ، وباتباع نفس طريقة السداد التي تتبعها الحكومة في دفع التعويض ، وبذلك تخرج الحكومة من هذه العملية دون أن تحقق فيها ربحاً ، ولا تلحقها منها خسارة .

أما عناصر تقدير الثمن فهي الآتية :

١ — مبلغ التعويض الذي أدته الحكومة في مقابل الاستيلاء ، وهو كا تقدم عشرة أمثال القيمة الإيجارية .

(١) انظر المادة ٦ من المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

(٢) انظر الفقرة الرابعة من المادة ١٢ بعد تعديليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ .

٢ — فائدة سنوية سعرها ٣٪ ، وهى نفس الفائدة التي تؤديها
الحكومة سنوياً للملائكة .

٣ — مبلغ إجمالي قدره ١٥٪ من مُن الأرض في مقابل نفقات
الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى كضرائب لجان المساحة لرفع الأطيان
على الخرائط والمصروفات الخاصة بإدارة الأطيان المستولى عليها حين توزيعها،
ونفقات لجان تقدير المنشآت والآلات والأشجار وغيرها ، ولجان تقسم
الأراضي على خرائط المساحة ولجان اختيار الأشخاص الذين توزع عليهم
الأراضي ولجان التقسم ، علاوة على ماستقوم به المصالح الحكومية كمصلحة
الأموال المقررة والشهر العقاري من أعمال إضافية لتنفيذ القانون .

ويتكون من مجموع المبالغ المتقدمة مُن الفدان الواحد من الأرض
الجاري توزيعها ، ويؤدي هذا المُن أقساطاً سنوية متساوية في مدى ثلاثين
عاماً ، وتدفع الأقساط إلى البنك العقاري الزراعي المصري الذي ينطط به
مهمة مسک دفاتر حسابية أصولاً وخصوصاً للمشترين .

٤٩ — اتفاق الملكية إلى المُتعاقبين : نصت المادة ٩٤ من القانون
على أن « تسلم الأرض من آلت إليهم من صغار الفلاحين » . على أن الأرض
لاتسلم إلى مستحقيها إلا بعد تحرير عقد البيع لمصلحته . وقد عهدت الحكومة
إلى البنك العقاري الزراعي المصري بتوقيع عقود البيع إلى صغار المزارعين ،
ومسک دفاتر حسابية أصولاً وخصوصاً للمشترين ، وإعداد غلافات لحفظ
العقود ومحافظة للمستندات وملفات جميع الملوك المشترين (١) .

(١) راجع المذكورة الإيضاحية المرسومة بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن
إصدار قرض لأداء مُن الأراضي المستولى عليها وسنداهاته (نشرت بمجلة المحاماة
٣٣ ص ٣٠٩ - ٣١١) .

وقد قرر المشرع في المادة ١٤ من القانون أن تسجيل عقود البيع الصادرة لصالح المزارعين يتم دون رسوم ، فلا يحصل عنها الرسم المقرر على تسجيل سائر المحررات الناقلة للملكية وقدره ٥٪ .

كما قرر المشرع في المادة المتقدمة أن الأرض تسلم إلى المالك الجديد خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين .

أما كونها تسلم إليه خالية من الديون ، فالمقصود باصطلاح الديون هنا هي الديون المضمونة بحقوق عينية تبعية كرهن أو اختصاص أو امتياز ، إذ المعروف أنه لا حق للدائنين العاديين في تتبع عقارات مدينهم . كما أن النص على انتقال ملكية الأرض إلى المالك الجديد خالية من الحقوق العينية التي رتبها عليها المالك القديم يعد — في نظرنا — من قبيل تحصيل الحاصل ، إذ أن المادة السابعة من القانون نظمت حقوق الدائنين ذوى الحقوق العينية ، فقررت أن ديونهم تنتقل على الحكومة إذا هي حلت محل المدين ، أو تستبدل بها سندات عليها إذا هي لم تختبر الحلول في الدين . ومن مقتضى هذا النص تطهير الأرض من سائر الحقوق العينية التبعية بمجرد الاستيلاء عليها ، وانتقال حق الدائن إلى مبلغ التعويض المستحق لمدينه الأصلي .

وأما كون الأرض تسلم إلى المالك الجديد خالية من حقوق المستأجرين ، فهو ما يستدعي النص عليه صراحة في القانون ، إذ أن الأحكام العامة لا تجيز من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً أن يخرج المستأجر من الأرض إلا إذا كان عقده غير ثابت التاريخ قبل التصرف الذي نقل الملكية (م ٦٠٤ مدنى) ، فإذا كان عقد المستأجر ثابت التاريخ قبل التصرف وجب على المالك الجديد احترامه حتى نهاية مدة الإيجار . وهذا الحكم هو الذي أراد

الشرع تعطيله بالنص في المادة ١٤ من قانون الإصلاح الزراعي على تسليم الأرض إلى من آلت إليه حالية من حقوق المستأجرين . ومن ثم فلا يحاج المالك الجديد بثبوت تاريخ عقد المستأجر للأرض التي آلت إليه في التوزيع قبل أن تصرف له الحكومة فيها .

٥٠ — **القيود الواردة على سلطات المالك الجديد :** قيد المشرع سلطات المالك الجديد بقيود عده بعضها وارد على استغلال الأرض والبعض الآخر وارد على التصرف فيها .

فالأصل أن للمالك أن يستعمل ملكه بنفسه أو أن يستعمله بوساطة غيره في مقابل أجر أو دون أجر . وقد حرم المشرع المالك الجديد من سلطته في استغلال الأرض التي آلت إليه ملكيتها بوساطة الغير ، فقضى في الفقرة الثانية من المادة ١٤ بأنه يجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه ، ومن ثم لا يجوز له أن يؤجر الأرض لمن يزرعها ، وذلك حتى لا يتکاسل المالك الجديد فيقعد عن العمل مكتفياً بالحصول على أجراً الأرض ، وهو ما ينافي غرض الشرع من أن يوجد عملاً لكل مشغل بالزراعة .

كما فرض المشرع على المالك الجديد أن يبذل في عمله العناية الواجبة ، وذلك حتى لا يترتب على إهمال العناية بالأرض نقص محصولاتها ، الأمر الذي يضر بالإنتاج القومي ضرراً بليناً .

وبالرغم من أن المشرع لم يضع للإخلال بالالتزامين السابقين جزاء خاصاً ، إلا أنها نعتقد أن جزاء الإخلال بأيّهما هو حق الحكومة في فسخ العقد

الذى آلت به الملكية إلى المالك الجديد. ذلك لأن قانون الإصلاح الزراعي وضع نظاماً قانونياً خاصاً للملكية الزراعية ، فكل شخص يقبل الانطواء في هذا النظام إنما يقبل سلفاً التقيد بقواعد التنظيمية ، فتعتبر كل قاعدة من هذه القواعد التزاماً مفروضاً على سائر الأشخاص الذين قبلوه ، ومن ثم يكون الإخلال بهذا الالتزام موجباً لأثره القانوني ، وهو هنا الفسخ .

وهذا الوضع الذى تقرره هنا مقرر بالنسبة لسائر النظم القانونية الأخرى ، كنظام الزواج مثلاً ، إذ كل ما يفعله المتعاقدان هو توافق إرادتهما على الزواج ، أما الآثار القانونية لهذا التوافق فيترتبها القانون دون أن يكون لإرادتهما دخل في ترتيبها أو تعديليها .

وقد يتوجه البعض إلى القول بأن المالك يفقد ملكيته إن هو أخل بأحد التزاماته القانونية السابقة ، أسوة بما قررته المادة ٨٧٤ من القانون المدني في شأن من يستولي على أرض غير مزروعة ثم ينقطع عن تعميرها مدة خمس سنوات متتابعة ، ولكننا لا نقر مثل هذا القول لأن فقد الملكية ي عدم الاستعمال جزاء استثنائي بحت ، وتوقيع مثل هذا الجزاء يحتاج إلى النص عليه صراحة في القانون .

٥٠ (مكرر) - صنع المالك من التصرف : أما القيد الثاني على الملكية المالك الجديد فقد نصت عليه المادة ١٦ من القانون التي تقضى بأنه : « لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء ببعضها كاملاً » .

ومقتضى هذا القيد أن يظل المالك الجديد ممنوعاً من التصرف في الأرض

الى آلت إليه في التوزيع مدة ثلاثين سنة في المعتاد ، وهي المدة التي وزعت
خلالها أقساط عن الأرض التي آلت إليه . فإذا مات المالك قبل انتهاء هذه
المدة انتقلت ملكية الأرض إلى ورثته مقيدة بهذا القيد .

لكن يجوز المالك أو لورثته من بعده أن يتخلوا من قيد المنع من
التصريف بأداء ما تبقى من الثمن فوراً ، فيستردون بذلك سلطتهم في التصرف
في الأرض كاملة ، دون تقيد بالشروط الواردة في المادة ٤ مكررة من
القانون .

أما الجزء الذي يترتب على مخالفة شرط المنع من التصرف قبل الوفاء
بالثمن كاملاً ، فهو الجزء الذي نصت عليه المادة ٨٢٤ من القانون المدني ،
وهي تقضى ببطلان كل تصرف يقع مخالفأً لهذا الشرط . والبطلان هنا مطلق
بحيث يجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة في البطلان ، ولو كان هو نفس
الشخص الذي صدر منه التصرف المنعو (١) .

ويلاحظ أن أثر هذا المنع لا يعدو الحاجة التي دعت إليه ، وهي منع
المالك من التصرف حتى يسدد الثمن كاملاً ، فيظل المال الذي منع من التصرف
فيه قابلاً مع ذلك لأن يتم تسلكه بالتقادم (٢) ، وإن كان هذا الفرض
متعدراً تتحققه عملاً .

وتضيف المادة ١٦ أنه : « لا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً »

(١) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٦ (مذكرة المشروع
التمهيدى) ص ٧٧ .

(٢) المترجم السابق .

الدين إلا أن يكون ديناً للحكومة أو ديناً لبنك التسليف الزراعي والتعاوني
أو للجمعية التعاونية .

أما كون دائن المالك من نوعين من التنفيذ على الأرض طول مدة بقاء
المنع ، فهى نتيجة حتمية لشرط المنع من التصرف . فمن القرار ق hereby وقضاء
أن دائن المالك المنوع من التصرف من نوعين من التنفيذ على المال المقيد
بالشرط المانع ، بصرف النظر عن كون ديونهم قد نشأت قبل دخول المال في
خدمة مدينيهم أو بعد دخوله فيها مقيداً بهذا الشرط .

لكن الشرع استثنى من هذا الحظر بعض الدائنين نظراً لما لديونهم من
صفة خاصة وهي :

(أ) دين الحكومة ، سواء كان ناشئاً عن التخلف عن سداد
الأقساط في مواعيد استحقاقها ، أو عند عدم دفع الضرائب المستحقة
للحكومة ، وأخصها ضريبة الأطيان الزراعية .

(ب) دين بنك التسليف الزراعي عن ثمن تقاوى أو سداد أو سلف
زراعية أو غير ذلك من الخدمات التي يؤدها البنك للمزارعين عادة .

(ج) دين الجمعية التعاونية التي تتكون بحكم القانون بين ملاك الأراضي
الزراعية الذين لا يملكون أكثر من خمسة أفدنة ، وينشأ هذا الدين عن
الخدمات التي تؤديها الجمعية لأعضائها وفقاً لمادة ١٩ من القانون ، على النحو
الذى منفصله بعد قليل .

٥١ - نزع الملكية الممنوعة العامة بقرار من وزير الأشغال :

نظم المشرع إجراءات نزع الملكية الممنوعة العامة بقانون خاص هو القانون رقم ٥ الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ، وتفصي المادة الأولى من هذا القانون بأنه : « لا يجوز نزع ملكية العقارات الممنوعة العمومية إلا بأمر عال (مرسوم) خاص بذلك » .

وقد رأى المشرع أن يستثنى من هذا الحكم الأراضى التي تم توزيعها تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى ، فقضى في الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون المذكور بأنه : « إذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الأرض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة نزع ملكيته بقرار من وزير الأشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه في المادة المذكورة » .

وفما عدا هذا الاستثناء الخاص باستبدال قرار وزير الأشغال بمرسوم نزع الملكية تسري في شأن نزع ملكية هذه الأراضى سائر الأحكام الأخرى الواردة بقانون نزع الملكية ، سواء فيما يتعلق بتقدير التعويض أو الطعن فيه ، فإذا خلا هذا القانون من النص على مسألة من مسائل نزع الملكية فإنه يرجع في حلها إلى نصوص القانون المدنى التي لا تتعارض مع قانون نزع الملكية (١) .

(١) انظر نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٣٣ بمجموعة الفواعد القانونية ١ رقم ١٤٥ ص ٢٦٢

المبحث الثاني

الجمعيات التعاونية

٥٢ — نظراً لأن كثيراً من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الأرض قد يكونون ب رغم درايتهم بالأعمال الزراعية قليلي الكفاية في الناحية الفنية الإدارية ، فقد نص في الباب الثاني من القانون على إنشاء جمعيات للتعاون الزراعي في كل قرية . وقد تضمنت المواد ١٨ - ٢٢ الأحكام الخاصة بهذه الجمعيات من حيث تكوينها وتحديد مهامها وطريقة إدارتها ، على النحو الذي سنبيئنه فيما يلي :

٥٣ — تشكيل جمعيات التعاون الزراعي بقوة القانون

نصت المادة ١٨ على أن : « تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية من ألت إليهم الأرض المستولى عليها في القرية الواحدة ومن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة ». »

وأهم ما يلفت النظر في هذه المادة هو النص صراحة على أن الجمعيات التعاونية الزراعية تتكون بحكم القانون ، أي أن إرادة الملك الجدد لم توضع محل الاعتبار ، بل يعتبر كل مالك من ذكرها في هذه المادة عضواً في الجمعية التعاونية لجرد توافر شروط العضوية فيه ، فيتحمل بواجبات الأعضاء ويتمتع بحقوقهم ، حتى لو أعلن أنه لا يريد الانضمام للجمعية . والنتيجة الختامية لهذا الحكم أنها لا يتمتع أعضاء هذه الجمعيات بحق الانسحاب الذي قررته المادة ٦٥ من القانون المدنى لأعضاء الجمعيات عموماً بقولها : « يجوز لكل عضو ،

مالم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة ، أن ينسحب منها في أى وقت ». فلا يسرى هذا النص على أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية المنشأة وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي ، إذ أن عضويتهم فيها مفروضة عليهم بحكم القانون ، فلا يكون لأى منهم حق الانسحاب منها أبداً .

وقد حددت المادة ١٨ الأشخاص الذين يعتبرون أعضاء في الجمعية التعاونية ، وهم المالك الجدد الذين استفادوا من توزيع الأرض المستولى عليها ، وكذلك المالك القديمي الذين لم يستفيدوا من التوزيع ولكنهم لا يمكنون أكثر من خمسة أفراد . ولما كان الحد الأقصى لما يجوز توزيعه هو خمسة أفراد ، فيمكن القول بصفة عامة أن الجمعيات التعاونية الزراعية تكون من سائر ملاك القرية الذين لا يمكنون أكثر من خمسة أفراد .

والأصل أن تنشأ جمعية تعاونية في كل قرية ، ولكن قد يتضح أن بعض القرى لا تحتاج إلى أن تقوم على شئون صغار المالك فيها جمعية مستقلة نظراً لقلة عددهم ، فأجاز القانون في مثل هذه الحالات أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بإنشاء جمعية واحدة لقريتين أو لعدة قرى على حسب مقتضى الحال .

وتخضع الجمعيات التعاونية الجديدة من حيث إنشائها وشهرها وطريقة إدارتها لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاصة بالجمعيات التعاونية ، وللأحكام الخاصة بها في قانون الإصلاح الزراعي .

٥٤ — **صياغة الجمعية التعاونية** : ذكرت المادة ١٩ من القانون الأعمال التي تتضطلع بها الجمعيات التعاونية الزراعية وهي :

(١) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لحاجات الأراضي
الملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراعة بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية
والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحاصيل ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء
البذور وتصنيف المحاصيل ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحاصيل الزراعية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن
المحاصيل أقساطاً من الأرض والأموال الأممية والسلف الزراعية والديون
الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التي تتطلبها حاجات
الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

ويوضح من هذه الفقرة الأخيرة أن الأعمال التي ورد ذكرها بالمادة ١٩
لم ترد على سبيل المحصر ، بل على سبيل المثال ، وأن مهمة الجمعيات التعاونية
الجديدة لا تقتصر على أداء الخدمات التي تقتضيها مصلحة الزراعة ، بل تتجاوز
ذلك إلى القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية بقدر ما تسعه ماليتها ، وذلك
كإنشاء المستشفيات والمدارس وبناء المساكن الصالحة ومنح سلف خاصة
للاعضا في مختلف المناسبات كالزواج والمرض والوفاة ، وما إلى ذلك .

وتيسيراً لمهمة هذه الجمعيات أصدر الشرع المرسوم بقانون رقم ٣٠٩
لسنة ١٩٥٢ الذي قضى بأن : « تضمن الحكومة لبنك التسليف الزراعي

والتعاوني في حدود مليون جنيه ما يوقعه المندوبون المعينون تنفيذاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي من استئارات عن مُنْ تقواى أو سداد أوسفال زراعية أو غير ذلك من الخدمات التي يؤدىها البنك للمزارعين عادة وذلك حسب الفئات المقررة في البنك»^(١).

وفائدة هذا الضمان هو أن تؤدي الحكومة ديون بنك التسليف الزراعي إذا عجزت بعض الجمعيات التعاونية عن أدائها بسبب عجز طارئ على المحصول، مثلاً أدى إلى اختلال ميزانية الجمعية بحيث زادت مصروفاتها عن إيراداتها. وفي هذه الحالة تعتبر الجمعية مدينة للحكومة بالمبلغ الذي وفته عنها، فيتعين عليها الوفاء به من ثمن محاصولات السنين المقبلة.

المزارع المشتركة (٢) : يقوم نظام المزارع المشتركة الذي اتبعته الحكومة الروسية منذ سنة ١٩٢٧ على فكرة أساسية هي القضاء على الملكية الخاصة الفردية ، إذ أن الدعامة الأساسية لهذا النظام هي إزالة الحدود التي تفصل أرض أعضاء المزرعة لتكون منها وحدة زراعية كبيرة . ولا يسمح للأعضاء الذين يرغبون في ترك المزرعة المشتركة أن يستردوا أرضاً لهم ، بل يعوضون عنها من أرض الدولة الحرة (٣) . كما أن كل ما يمتلكه الأعضاء من حيوانات

(١) نشر بالوائلة المصرية العدد ١٠٦ مكرر الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢.

(٢) أذن في تفصيلات هذا النظام مؤلف صديقنا الدكتور حسين اسماعيل ،
الزراعة الاشتراكية السوفيتية ، القاهرة سنة ١٩٤٦ .

(٣) مؤلف حسن اسماعيل ، السابق ص ٨٩ .

الجسر والماشية الأخرى والبندور وعلف الحيوانات والأدوات الزراعية والمباني
اللازمة لإدارة المزرعة ، يصبح كل ذلك ملكاً للمزرعة المشتركة (١) .

وظاهر أن نظام الجمعيات التعاونية الذي قرره قانون الإصلاح الزراعي
لا يقوم على هذا الأساس ، بل إن الملكية الفردية الخاصة باقية للأعضاء بكل
مقوماتها وخصائصها .

ومع ذلك فإن نظام الجمعيات التعاونية يشبه نظام المزارع المشتركة في
الأمور الجوهرية الآتية : -

(أولاً) أصبحت المزارع التعاونية ، إذا صحت لنا أن نطلق هذا الاسم
على النظام المستحدث بقانون الإصلاح الزراعي ، خاضعة لإشراف وتوجيه
مجلس إدارة الجمعية التعاونية ، فقد خول القانون هذه الجمعية حق تنظيم
زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه ، بما في ذلك انتقاء البندور وتصنيف
الحاصلات . وبذلك لا يكون أعضاء الجمعية أحراضاً في زراعة الأرض كما
يشاؤن ، وفي اختيار نوع الزراعة التي يرونها محققة لأغراضهم الشخصية ،
بل يجب عليهم الإذعان لتوجيه الجمعية في هذا الصدد ، فهي التي تقرر نوع
الحاصلات التي تزرع ، وطريقة الزراعة ، وشرف إشرافاً تاماً على كل العمليات
الزراعية . وهذا ما يحصل تماماً في نظام المزارع المشتركة .

(ثانياً) تمد الجمعية التعاونية الزراعة بما يلزم لاستغلال الأرض كالبندور
والسماد والماشية والآلات الزراعية ، وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(١) المترجم السابق .

فيكون عليهما اختيار أحسن أنواع البذور والعناية ببنظافتها وحفظها ، والمحافظة على جميع الآلات الزراعية وحيوانات الجر واستعمالها خير استعمال للحصول على أكبر منفعة منها . ولما أن تنشئ إداراة لتربيبة الماشية ، وأن توجه اهتماما خاصا لتحسين ماشية الأعضاء . كما تستطيع إدارة الجمعية أن تقرر تخزين البذور وعلف الماشية اللازم للسنة الزراعية المقبلة . ولما بالجملة أن تقرر كل ما يلزم لتحسين الإنتاج الزراعي والحيواني .

(ثالثا) ولعل هذا هو وجه الشبه البارز بين المزارع التعاونية والمزارع المشتركة ، إذ خول القانون الجمعية التعاونية سلطة بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها . وهذه السلطة تحول الجمعية حق الاستيلاء على ماتنتجه المزارع التعاونية من محصولات رئيسية ولو جبراً على أعضاء الجمعية . ولا يجوز لهؤلاء أن يتصرفوا في هذه المحصولات عن غير طريق الجمعية . ويكون من عن هذه المحصولات الدخل القدي للجمعية التعاونية ، ويوزع هذا الدخل على النحو الآتي : —

(١) تدفع منه الأقساط المستحقة عن ثمن الأرض التي آلت ملكيتها للأعضاء في التوزيع ، وتخصم المبالغ المدفوعة من نصيب هؤلاء الأعضاء في ثمن تلك المحصولات . أما الأعضاء أصحاب الملكيات الأصلية الذين انضموا للجمعية بحكم عملهم خمسة أفردة فأقل ، فلا يشاركون في هذا الخصم بطبيعة الحال .

(٢) سداد الأموال الأميرية المستحقة على أراضي الأعضاء جميرا .

(٣) تسديد السلف الزراعية التي اقرضتها الجمعية لحساب الأعضاء من جنك التسليف الزراعي ، وكذلك أثمان التقاوى أو السماد أو غير ذلك من

الخدمات التي يؤدّيها البنك للزراعة عادة . مع ملاحظة أن سداد ديون هذا
البند مكفول بضمان الحكومة إذا لم تؤف أثمان الحاصلات بهذه الديون .

(٤) وينحصر من ثمن المحصولات كذلك المصروفات الضرورية المعتادة
كإصلاح الآلات الزراعية ومعالجة الحيوانات ووقايتها ضد الأوبئة وغير
ذلك . وكذلك المصروفات الإدارية في حدود النسبة التي يحددها مجلس
الإدارة .

(٥) ما يتبقى بعد ذلك كله يقسم على أعضاء الجمعية بحسب ما يظهر من
صافي حسابهم الخاص .

٥٦ — **الإشراف على الجمعيات التعاونية** : لما كانت الفكرة
التعاونية لازال بعيدة عن مدارك صغار الفلاحين ، فقد روى أن توضع
الجمعيات التعاونية التي تتالف منهم تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشئون
الاجتماعية من بين موظفيها الذين لهم دراية خاصة بأعمال التعاون .

ويجوز أن يشرف الموظف الواحد على أكثر من جمعية واحدة (م ٢٠
من القانون) .

ويفهم من اصطلاح الإشراف الذي استعمله المشرع في المادة العشرين
بقوله : « تؤدي الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف ... الخ » ،
أن هذا الموظف يعتبر بمثابة مدير للمزرعة التعاونية المنوط به الإشراف
عليها ، ومن ثم تكون له سلطى التوجيه والرقابة على كل أعمال الجمعية ،
سواء من الناحية الإدارية كتنظيم مسک دفاتر المزرعة وحساباتها ، أو من

الناحية المالية كتسديد ديون الجمعية في الوقت المناسب وتحصيل الأموال المستحقة لها ، أو من الناحية الزراعية. باتخاذ كل الإجراءات لزيادة غلة الأرض والعنابة بالماشية والآلات الزراعية .

٥٧ — نقوية مركز الجمعيات الجميرة : نصت المادة ٢١ من القانون على أن : « تشتراك الجمعيات التعاونية الزراعية في تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية » .

وظاهر أن الأحكام التي تضمنها القانون في شأن الجمعيات التعاونية لا تعدو كونها أحكاماً عامة تحتاج لتنفيذها إلى صدور قرارات تبين القواعد التفصيلية التي يلزم السير بمقتضاهما عند التنفيذ العملي . وقد فوض القانون في المادة ٢٢ وزير الشئون الاجتماعية في إصدار سائر القرارات اللازمـة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية في حدود الأحكام المقدمة . وهذه القرارات هي التي تبين اختصاص الموظف المشرف وتحدد مسؤوليته ، كما تحدد الاشتراكات الواجب دفعها ، والبيانات التي يطلب إلى العضو تقديمها ، وما إلى ذلك من المسائل التفصيلية التي لا يدخل بحثها في نطاق الغاية التي توخيتها من إصدار هذا الكتاب .

المبحث الثالث

الحمد من تجزئة الأراضي الزراعية

٥٨ — إذا كانت الملكيات الزراعية الكبيرة جداً غير مرغوب فيها حتى ينصرف أصحاب رءوس الأموال عن امتلاك الأرض الواسعة ويوجهون جهودهم إلى استغلال أموالهم في التجارة والصناعة ، فإن الملكيات الصغيرة جداً غير مرغوب فيها كذلك لأنها تهبط بارتفاع الأرض وتحرم أصحابها من أن يعيشوا عيشة كريمة .

لذلك اتجهت كثير من الدول إلى وضع حد لأدنى للملكيات الزراعية ومحاباتها من التضاؤل والتقطيع ، كما تستطيع أن تتحقق مالكها ما يطمع فيه من استقلال وثبات ورخاء ، بحيث يمكنه أن يتبع الطرق الاقتصادية السليمة في زراعة أرضه ، وبالأخص استعمال الآلات الزراعية التي تفتقر إليها الزراعة في مصر أشد الافتقار لتخفف من أعباء الفلاح وماشيته ، وترفع من طاقته الإنتاجية بالقدر الذي يضمن له توفير وسائل العيش ومواجهة ضرورات الحياة .

وقد خطا المشرع المصري أول خطوة في سبيل حماية الملكيات الصغيرة بإصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعديل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩١٦ الذي قرر في مادته الأولى عدم جواز الحجز على الأراضي الزراعية التي يملكونها الزراع الذين لا يملكون أكثر من خمسة أفدنة ، وأدخل في هذا الحظر مساكن الزراع المذكورين وللحقوقها وكذلك دابتين من الدواب المستعملة

للحجر والآلات الزراعية الالزمة لاستئثار الأطيان المذكورة ، وجعل هذا الحظر مطلقاً بحيث لا يجوز للمدين أن يتنازل عنه .

على أن هذه الحماية الجزئية وإن حالت دون وقوع صغار الفلاحين فريسة في أيدي المرابين الذين يستغلون ما هم فيه من ضيق وعوز لإقراضهم النقود بالربا الفاحش ، ثم يستغلون عدم قدرتهم على الوفاء ليجردوهم من ملكيتهم ظلماً وعدواناً ، إلا أن هذه الحماية لم تكن تحول دون تعرض هذه الملكيات الصغيرة للتفتت والتقسيم عن طريق البيع أو الميراث ، وهو ما يتضح من مقارنة الإحصاءات الرسمية للملكيات الصغرى . وفي إحصاء سنة ١٩٤٢ كان عدد من يملكون فداناً فأقل ١٧٧٩,٧٨٠ ، فأصبحوا في إحصاء سنة ١٩٥٢ ١٣٣٩,١٩٨١ ، أي أن عددهم زاد في بحر عشر سنوات بما يزيد على مائة ألف . أما من يملكون خمسة أفدنة فأقل وأكثر من فدان ، فكان عددهم في إحصاء سنة ١٩٤٢ : ٥٨٢,٨٦٩ ، فأصبحوا في إحصاء سنة ١٩٥٢ ٦١٧,٨٨٠ ، أي أنهم زادوا في بحر نفس المدة ٢٥,٠٠٠ مالك .

ولا شك أن اضطرار تفتت الملكيات الصغيرة على مر الزمن بسبب تقسيم الأرض بين الورثة ، أو بسبب التصرف في جزء من الأرض حال حياة المالك . وهذه ولاشك ظاهرة خطيرة لها أثرها الفعال في انخفاض مستوى الإنتاج القوي وهبوط مستوى المعيشة في الريف إلى درجة لاتليق بكرامة الآدميين ، وهذا الوضع هو الذي كان يحول دائماً بين الفلاح وبين التطلع إلى مستقبل خير من ماضيه .

فكان لابد إذن من أن يتدخل الشرع لتحريم تجزئة الأرض الزراعية الصغيرة لكي لا تنزل عن حد أدنى يمكن معه استغلالها اقتصادياً

ملاعاً ، ولقد سبقتنا بعض الدول الأوربية إلى وضع مثل هذا النظام فأتى بخير النتائج .

٥٩ - منع تجزئة الأراضي الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة

لدى سبب طه : قررت المادة ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعي مبدأ حظر تجزئة الأراضي الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة لأى سبب كان ، على اعتبار أن ملكية خمسة أفدنة تعتبر المساحة المثالية التي تضمن للفلاح توفير وسائل العيش ومواجهة ضرورات الحياة له ولعائلته . وقد نصت هذه المادة على ما يأتى :

«إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأرض الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو للمقايضة أو الميراث أو الوصية أو المبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتلقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيما تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقي الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد» .

والملاحظ على هذا النص أنه خلط بين أسباب انتقال الملكية ما بين الأحياء ، وأسباب انتقالها بالإضافة إلى ما بعد الموت ، مع أن هذه الأسباب لا يمكن أن تتحدد حلولها عند التطبيق العملي .

فإذا عرضنا لانتقال الملكية بسبب الوفاة ، أى بالميراث أو الوصية ، كان الحل العملي واضحاً بسيطاً . فإذا فرضنا أن شخصاً توفي عن ثلاثة أفدنة

وترک أبناء ثلاثة ، فإن تطبيق قواعد الميراث يؤدى إلى تجزئة الأرض بحيث تؤول إلى كل ولد ملكية فدان واحد . ولما كانت هذه التجزئة محظورة بنص القانون ، وجب أن يتفق الورثة على أن يختص واحد منهم فقط بملكية الأفدنـة الثلاثة في مقابلـ أن يعوض أخيـه بمبلغـ من المال يوازيـ استحقاقـ كلـ منهمـ فيـ المـيرـاثـ .

فإذا تعدد الاتـفاقـ بينـهمـ كانـ لأـىـ منـهمـ أـنـ يرفعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـحـكـمـةـ الـجـزـئـيـةـ الواقعـ فيـ دـائـرـتهاـ العـقـارـ الأـكـبـرـ قـيمـةـ ، وـذـلـكـ بـدـعـوىـ يـوجـهـ صـحـيقـتهاـ إـلـىـ أـخـوـيـهـ باـعـتـبارـهاـ مـدـعـىـ عـلـيـهـماـ فـيـهـاـ . وـيفـصـلـ القـاضـيـ الـجـزـئـيـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوىـ مـسـهـدـيـاـ بـالـقـوـاعـدـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـدـةـ ٩٠٦ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ ، وـبـالـمـادـدـةـ ٢٤ـ مـنـ فـانـونـ الـإـصـلاحـ الـزـرـاعـيـ ، وـهـاـ تـقـرـرـانـ أـنـهـ إـذـ كـانـ رـافـعـ الدـعـوىـ هوـ أـقـدرـ الـورـثـةـ عـلـىـ الـاضـطـلـاعـ بـزـرـاعـةـ الـأـرـضـ ، وـجـبـ إـيـشـارـهـ بـعـلـكـيـتـهـاـ عـلـىـ أـنـ يـدـفعـ لـبـاقـيـ الـورـثـةـ مـاـ يـعـادـلـ نـصـيـبـهـمـ الشـرـعـيـ فـيـهـاـ نـقـداـ . أـمـاـ إـذـ تـساـوـيـ الـورـثـةـ جـمـيـعاـ مـنـ حـيـثـ قـدـرـتـهـمـ عـلـىـ الـاضـطـلـاعـ بـالـزـرـاعـةـ ، بـأـنـ كـانـوـاـ جـمـيـعاـ مـنـ يـحـتـفـونـ الـزـرـاعـةـ ، وـجـبـ تـمـلـيـكـ الـأـرـضـ لـمـنـ يـعـطـيـ مـنـ بـيـنـهـمـ أـعـلـىـ قـيمـةـ بـحـيـثـ لـاـ تـقـلـ عـنـ عـمـلـ (مـ ٩٠٦ـ مـدـنـيـ)ـ . فـإـذـاـ أـبـدـواـ جـمـيـعاـ اـسـتـعـدـادـهـمـ لـدـفـعـ قـيمـةـ الـأـرـضـ فـضـلـ الـزـوـجـ فـالـولـدـ ، فـإـذـاـ تـعـدـ الـأـوـلـادـ اـقـرـعـ بـيـنـهـمـ (مـ ٢٤ـ مـنـ الـقـانـونـ)ـ .

ونـرىـ أـنـ مـنـ أـسـبـابـ التـرجـيـحـ عـنـدـ الـنـازـعـةـ أـنـ يـكـونـ الـمـورـثـ قدـ آثـرـ أـحـدـ وـرـثـتـهـ بـجـزـءـ مـنـ الـأـرـضـ بـطـرـيـقـ الـوـصـيـةـ ، إـذـ تـعـتـبرـ الـوـصـيـةـ لـهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ أـنـهـ أـقـدرـ مـنـ بـاقـيـ الـورـثـةـ عـلـىـ الـاضـطـلـاعـ بـخـدـمـةـ الـأـرـضـ ، وـإـلـاـ لـمـ خـصـهـ الـوـالـدـ بـعـلـكـيـةـ جـزـءـ مـنـهـ .

عـلـىـ أـنـ إـيـشـارـهـ أـحـدـ الـوـرـثـةـ بـعـلـكـيـةـ الـأـرـضـ كـلـهـاـ مـشـروـطـ بـقـدرـتـهـ عـلـىـ الـوـفـاءـ

فقدأ بما يعادل بقية الأنصبة ، فإذا ثبت عجزهم جيئاً عن الوفاء قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد ، ويقسم المُنْ الذي يرسو به المزاد على الورثة بنسبة نصيب كل منهم في الميراث .

وفي هذه الحالة تبطل الوصية لأحد الورثة بجزء من الأرض ولو كانت تخرج من ثلث التركة ، إذ أن نفاذ الوصية يؤدي إلى تحزئة الملكية وهو ما قصد المشرع إلى تلافيه بنص المادة ٢٣ .

أما انتقال الملكية بتصرف فيما بين الأحياء ، كالبيع أو المقايضة أو المبهة ، فإن حله العملي يكون بأن يطعن أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة في هذا التصرف بالبطلان ، إذ أن حظر المشرع تحزئة الملكيات الصغيرة إلى أقل من خمسة أفدنة ينطوى على حظر التصرف فيما مجزأة . وبالرغم من أن منع التصرف هنا يكاد يكون مؤيداً إلا أنه لا يكون باطلأ لأنه مشروع بنص الشارع لا باتفاق الأفراد .

ونعتقد أن من شأن هذا الحكم أن يلقي على عاتق مصلحة الشهر العقارى عبئاً جديداً ، إذ يجب عليها الامتناع عن اتخاذ أي إجراء بشأن المحررات التي تتضمن التصرف في أقل من خمسة أفدنة ، إذا تبين لها أن المتصرف لا يملك أكثر من خمسة أفدنة . وللحصول على ذلك يطالب المتصرف باقرار يتضمن مقدار الأطيان التي يملكتها في أحياء القطر المصرى سواء باسمه خاصة أو باسمه بالاشتراك مع الغير أو بأسماء أخرى ، فإذا تبين أن الأطيان الواردة بالإقرار لا تزيد على خمسة أفدنة ، فيجب الامتناع فوراً عن اتخاذ أي إجراء بشأن التصرف الجديد المراد إبرامه .

ونلاحظ أن قصد المشرع من إيراد الحكم الخاص بعدم تحزئة الأراضى

الزراعية هو الحرص على أن يضمن لكل مالك ملكية لائق في مجموعها عن خمسة أفدنة ، وذلك كما يضمن له وأسرته الحد الأدنى اللازم ليعيَا هو وعائلته حياة كريمة . ومن ثم فليس هناك ما يمنع المالك لأكثر من خمسة أفدنة من أن يتصرف في القدر الزائد ، حتى لو كان هذا القدر أقل من خمسة أفدنة . هذا بالرغم من أن صياغة المادة ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعي قد توحى بغير ذلك ، إذ أنها نصت على عدم جواز « تجزئة الأراضي الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة » بصفة عامة ، مما قد يوهم بأن كل تصرف في قطعة أرض زراعية لا تبلغ مساحتها خمسة أفدنة يكون منوعاً ، ومن ثم باطلًا . ولا نظن أن المشرع قد قصد إلى تقرير هذا الحكم ، بدليل أنه أباح للملك الذين تزيد ملكيتهم على مائتي فدان أن يتصرفوا في القدر الزائد إلى صغار الفلاحين بحيث لا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا تقل عن فدانين (المادة ٤ فقرة ٢) ، كما جعل الحد الأدنى لما ينبغي توزيعه من الأراضي المستولى عليها فدانين (المادة ٩ من القانون) . وهذا قاطع في الدلالة على إباحة التصرف في أقل من خمسة أفدنة ، طالما أنه لا يترب على هذا التصرف النزول بملكية المتصرف إلى أقل من هذا القدر . وكان الأفضل إبراز هذا المعنى في صياغة المادة بحيث تصبح كالتالي : « إذا وقع ما يؤدي إلى تجزئة الأرض الزراعية (المملوكة لفرد واحد) إلى أقل من خمسة أفدنة ... إلى آخر ما جاء بالنص . فإذا نفأ العبارات الموضوعة بين قوسين تزيل غموض هذا النص ، وتقطع كل شك يقين في إبراز قصد المشرع منه .

٦٠ — ومحبوب التقرير بالمادة ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعي

عن تطبيق بعض أحكام القانون المدني : نصت المادة ٨٣٧ من القانون المدني — الواردة بقصد تفصيل أحكام القسمة القضائية — على تحديد مهمة

الخير الذى كلفته المحكمة بقسمة المال الشائع فقالت : « يكون الخير المخصص على أساس أصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية ، فان تغدرت القسمة على هذا الأساس جاز للخير أن يحجب لكل شريك حصته » .

فيجب على الخير أن يتقيد في أداء مهمته بحكم المادة ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعي ، فيعتبر أن أصغر نصيب في الأرض الزراعية هو خمسة أفدنة ، ويعوض باق الشركاء بمعدل نقدى عما نقص من نصيه بسبب اختصاص أحدهم بالأرض كلها ، ثم يرفع تقريره إلى القاضى ليصدر حكمًا باختصاص أحد الشركاء بملكية الأرض إذا لم يتمتعوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، متبعدًا في ذلك ترتيب الأفضلية المبين بالمادة ٢٤ من قانون الإصلاح الزراعي ، وبالمادة ٩٠٦ من القانون المدنى .

وقضت المادة ٩٠٨ من القانون المدنى بأنه : « تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيه ، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية » .

فمثل هذه القسمة المضافة إلى ما بعد الموت لا تكون صحيحة إلا إذا روعيت فيها أحكام المادة ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعي . فإذا كان بين أعيان التركة أراضي زراعية ، وجب أن يراعى الموصى في قسمتها ألا يقل نصيب الوارث الواحد فيها عن خمسة أفدنة ، وإلا وقعت الوصية بأقل من هذا القدر باطلة إذا أدت إلى تجزئة الأراضي الزراعية التي يملكونها الموصى إلى أقل من خمسة أفدنة .

ونعتقد في هذه الحالة أن بطلان القسمة المضافة إلى ما بعد الموت في جزءها

الخاص بالأرض الزراعية ، يؤدى إلى بطلانها يصفة عامة ، ومن ثم تظل أعيان التركة مملوكة على الشيوع بين الورثة حتى تتم قسمتها وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي .

ومما تنبغي ملاحظته أيضاً أنه لا يعتد بالقسمة الرضائية للأراضي الزراعية إذا كان من شأنها تحجز هذه الأرضى إلى أقل من خمسة أفدنة ، إذ يجوز في هذه الحالة للنبلة العامة أن تطعن في هذه القسمة أمام المحكمة الجزئية ، وتطلب علیك الأرض كاها لواحد فقط من الشركاء وفقاً لأحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من قانون الإصلاح الزراعي . ولا يؤثر في صحة هذا الرأى أن القسمة لم تذكر ضمن التصرفات التي صرحت بها المشرع في المادة ٤٣ من القانون المذكور ، إذ أن بيان هذه التصرفات لم يأت إلا على سبيل المثال ، بدليل عبارة « أو غير ذلك من طرق كسب الملكية » التي عقب بها المشرع على هذا البيان .

الفصل الثالث

تحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالها

٦١ — تكون غالبية الشعب المصرى من سكان الريف ، أى من طبقة الفلاحين الذى يعملون في فلاحة الأرض منذ آلاف السنين ، ويقع عليهم وحدهم عبء تغذية سكان المدن مما تنتجه الأرض ، وإليهم يرجع الفضل في إنتاج الجزء الأكبر من الثروة القومية وقوامه المحاصيل الزراعية ، وأخصها القطن الذى احتل منذ عشرات السنين مركز الصدارة في تحقيق التوازن في ميزاننا التجارى الدولى .

وقد ظلت هذه الطبقة السكادحة مهضومة الحق على مر الزمن ، فلم تو لها الحكومات المتعاقبة منذ مئات السنين أى جانب من عناءتها ، اللهم إلا إذا استثنينا بعض الأقوال التي لم تقرن قط بالأفعال . وهكذا ظل السواد الأعظم من شعب مصر يعيش على الكفاف ، ويحيا حياة تعافها الحيوانات سواء من حيث المسكن أو الملبس أو الشرب ، حتى أصبحت قناعة الفلاح المصرى مضرب الأمثال . وما كان لشعب أن يرق مدارج الحضارة والمدنية بجهود القلة القليلة من أفراده ، بينما يختلف السواد الأعظم عن الركب فلا يسامح بنصيب في قوة الدفع إلى الأمام لكونه محرومًا مطرودًا مقترأً عليه في الرزق .

لهـلـكـ انـقـدـ إـجـمـاعـ المـصـلـحـينـ عـلـىـ أـنـ حـجـرـ الزـرـاوـيـةـ فـيـ كـلـ إـصـلاحـ اـجـتمـاعـيـ أوـ اـقـتصـادـيـ يـرـادـ إـدـخـالـهـ فـيـ بـلـدـ زـرـاعـيـ هـوـ العـنـاـيـةـ بـشـئـونـ طـبـقـةـ الـفـلاـحـيـنـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ رـفـعـ مـسـتـوـاهـ وـتـيسـيرـ سـبـلـ العـيشـ لـهـمـ وـلـأـسـرـهـمـ .

ولا يتأتى ذلك كله إلا بتوزيع ربع الأرض توزيعاً عادلاً بين الذين يقاونون في عملية الإنتاج الزراعي ، بحيث ينال كل منهم قسطاً من هذا الربح يتناسب مع ما بذله من جهد . ولما كان المالك يساهم في هذا الإنتاج بأرضه ، ويساهم المستأجر في عمله وكده ، فإن العدالة تقضى أن يعاد الأرض بالتساوي بين المالك والمستأجر ، فلا يستأثر المالك بالجانب الأكبر منه ويرث فضلة المستأجر لا تكاد تزيد إلا قليلاً عن أجر العامل الزراعي ، مما يفقد المستأجر شعوره بالاستقلال الاقتصادي الذي يجب تحقيقه كأساس لكل إصلاح إجتماعي .

هذا الاستقلال الاقتصادي هو الذي هدف الشروع إلى توفيره لأكبر نسبة من المزارعين ، فضمن الباب الخامس من قانون الإصلاح الزراعي الأحكام التي يجب أن تقوم على أساسها علاقة مالك الأرض الزراعية بمستأجرها . وتجه هذه الأحكام في جملتها إلى تحرير المستأجر من الأوضاع المجهفة المرهقة التي ظل يرسف في أغلالها مئات السنين ، فيستطيع في ظل هذه الأحكام العادلة أن يحصل على نصيب عادل من الربح الذي تحقه زراعة الأرض ، فلا يقتصر نصيبه منه على ما يقابل أجر عمله وعمل أسرته ، إذ أنه ليس مسخراً لخدمة الأرض ، بل إنه شريك في زراعتها ، ومن ثم يجب أن يكون له نصيب الشريك لا أجر العامل .

٦٢ — نعرض فيما يلى للأحكام الخاصة بتحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكتها في قانون الإصلاح الزراعي . وقد وردت هذه الأحكام في المواد ٣١ إلى ٣٧ من القانون . وقد ألغيت المادة ٣٧ بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، واستعيض عنها بالمادة ٣٩ مكررة للأسباب التي ستفصلها بعد قليل .

ويقتضينا بحث هذه الأحكام تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة ، يتناول
أولها المستأجر ، وتكلم في البحث الثاني عن تحديد الأجرة ، ثم نختم بالبحث
الثالث في مدة الإيجار .

المبحث الأول

المستأجر

٦٣ — **المستأجر هو من يزرع الأرض به بنفسه :** قضت المادة ٣٢
من القانون بأنه : « لا يجوز تأجير الأرض إلا لمن يزرعها بنفسه ». ويفهم
من المذكورة الإيضاحية للقانون أن قصد المشرع من هذا النص هو منع استغلال
الوسطاء للفلاحين ، إذ أن كثيراً من ملاك الأراضي الزراعية لا يستغلون
بالزراعة ولا يقيمون في الريف ، فيلجأون لاستغلال أراضيهم إلى المالك
الزراعيين المقيمين في الريف يؤجرونهم هذه الأراضي دفعة واحدة بأجرة
تقل عن أجرة المثل ، ثم يتولى هؤلاء تأجيرها إلى صغار المزارعين الذين
اعتادوا زراعتها كل سنة ، ويتحققون من هذه الوساطة بين المالك والمزارعين
أرباحاً طائلة ، ومن ثم يكون الغنم لل وسيط وحده ويعمل الغرم على المالك
والمزارع معاً .

على أنه بالرغم من مساواة هذه الوساطة إلا أنه كثيراً ما تكون لها
فائدة عملية ، بل أحياناً لا يكون بعض المالك عنها غناه . فمن ذلك السيدات
والمسنين من المالك الذين لا يستطيعون الانتقال إلى الريف لتأجير أراضيهم
لمن يزرعونها من صغار الفلاحين مباشرة ، فهو لاء يغفهم الوسطاء عن هذا

الانتقال ، فضلاً عن أنهم يضمنون لهم وصول الإيجار دفعة واحدة في مواعيد استحقاقه . وإذا كان الضرر الأكبر للوساطة هو استغلال الوسطاء للفلاحين ، فإن هذا الضرر ينتفي في ظل الأحكام الجديدة التي وضعت حداً أقصى لأجرة الأرض الزراعية بحيث لم يبقَ ممْكِنَةً مجال للاستغلال . ولذا كان الأفضل — في تقديرنا — أن تظل الوساطة جائزة للتيسير على بعض الملاك الذين لا مقر لهم منها ، وهم وحدهم الذين سيتحملون ضررها إذ أنهم سيأجرؤون الأرض إلى الوسيط بأجرة تقل عن الحد الأقصى الذي حدده المشرع ، بينما لا يستطيع هو تأجيرها لزارعها بأكثر من هذا الحد .

ويلاحظ أن هذا النص المانع من التأجير للوسطاء ليس من شأنه أن يحول دون الوساطة عملاً ، فليس ثمة ما يمنع قانوناً من توكيل الوسيط في تأجير الأرض نيابة عن المالك ، وقد تتحقق هذه الوكالة إيجاراً حقيقياً . على أن هذه العملية لا تفيد المالك إلا إذا قبض الأجرة من الوسيط مقدماً ، أما إذا كانت الأجرة مؤجلة فلا يستطيع المالك أن يطالب الوسيط بدفعها لأن صفتة القانونية كوكيل تحول دون مطالبه بشيء من ذلك ، ومن ثم يضطر المالك إلى مقاضاة المستأجرين الفعلين ، ولا يكون له الرجوع على الوكيل إلا إذا تحققت مسؤوليته طبقاً لأحكام الوكالة .

كما أن هذا النص ليس من شأنه أن يحول دون تكون جمعيات تعاونية تتالف لاستغلال الأرض الزراعية عن طريق الإيجار ^(١) إنما ينبغي أن يكون أعضاء هذه الجمعيات من يزرعون الأرض الزراعية بأنفسهم ، فلا يجوز أن تتألف جمعية تعاونية من بعض الوسطاء تكون مهمتها التوسط

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون .

في تأجير الأراضي الزراعية ، فمثل هذه الجمعية تكون باطلة قانوناً إذ أنها
تهدف إلى تحقيق أغراض يحربها القانون .

٦٤ - مآل عقود الوسطاء السابقة على صدور القانون :

كثيراً ما كان الوسطاء يفضلون التعاقد على تأجير الأرض لعدة سنوات
متعددة ، وذلك لضمان تحقيق أكبر ربح ممكن . ومن ثم وجب التساؤل عن
مصير عقود الإيجار التي ارتبط بها الوسطاء قبل صدور قانون الإصلاح
الزراعي على أن يسرى مفعولها لسنة أو أكثر بعد صدور هذا القانون .

وللجواب على هذا السؤال نقول إن المادة ٣١ من القانون قررت سريان
أحكامه الخاصة بتحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بالكبا ابتداء من
السنة الزراعية التالية للعمل بهذه القانون .

وقد قررت المحكمة العليا للإصلاح الزراعي أن السنة الزراعية التي تشير
إليها المادة ٣١ من القانون هي السنة الزراعية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ ، فيما يختص
بالمناطق التي تبدأ فيها السنة الزراعية في شهر نوفمبر من كل عام . أما الجهات
التي يقضى العرف فيها بأن تبدأ السنة الزراعية في موعد آخر ، فإن السنة
التالية لصدور القانون تختلف في بدئها ونهايتها عن ذلك . فمثلاً بالنسبة إلى
مناطق زراعة القصب التي تبدأ فيها السنة الزراعية في مايو ، تبدأ السنة
التالية للعمل بالقانون في مايو سنة ١٩٥٣^(١) .

ومقتضى ذلك أن السنة الزراعية يحددها العرف الزراعي بصرف النظر

(١) تفسير عادي تقرر بمجلس ٤/١١/١٩٥٢ .

عن اتفاق المتعاقدين في عقد الإيجار . فإذا فرضنا أن شخصاً أجر أرضاً لرعايتها زراعة موسمية عادية ، وكان ذلك في أغسطس سنة ١٩٥٢ على أن يستمر الإيجار سنة كاملة فيتهى في أغسطس سنة ١٩٥٣ ، فإن مثل هذا العقد يخضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعي لأنه يعتبر وارداً على السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون .

ويترتب على ذلك أنه إذا كان مثل هذا العقد صادراً لوسيط لا يزرع الأرض بنفسه ، فإنه يعتبر باطلأ لمخالفته للقانون ، إذ منع القانون تأجير الأرض الزراعية إلا من يزرعها بنفسه ، وهذا النص المانع متعلق بالنظام العام ، ومن المقرر بطلان كل عقد مخالف لنصوص القانون الآمرة أو الناهية .

على أننا لا نستطيع أن نقرر البطلان كجزاء لعقود التأجير للوسطاء إلا بالنسبة إلى العقود التي لم يبدأ في تنفيذها بعد ، أي العقود التي يبدأ تنفيذها في السنة الزراعية ١٩٥٣ / ١٩٥٢ ، فمثل هذه العقود تخضع للأثر المباشر للقانون فتعتبر مخالفة لحكمه من لدن انعقادها .

أما العقود التي نفذت فعلاً خلال سنة زراعية أو أكثر سابقة على صدور القانون ، فإن اقتضاء تنفيذها عن سنة زراعية أو أكثر بعد العمل بالقانون لا يؤدى إلى القول ببطلانها ، إذ أن البطلان يعلق بالعقد منذ انعقاده ولا يتأنى أن يرد على آثاره ، وظاهر أن مثل هذا العقد قد انعقد صحيحاً وفقاً لأحكام القانون الذي نشأ في ظله . ولكن نظراً لأن قانون الإصلاح الزراعي متعلق بالنظام العام فإن أحکامه تسرى بأثر رجعي ، فتتأثر بها العقود السارية وقت العمل به ، ولو أنها انعقدت قبل هذا التاريخ . وذلك استثناء من

القاعدة التي تقضى بأن تخضع العقود من حيث انعقادها وترتيب آثارها وأسباب انقضائها للقانون الذي انعقدت في ظله .

ومؤدى استثناء القوانين المتعلقة بالنظام العام من هذه القاعدة أن تقف آثار سائر عقود الإيجار الصادرة للوسطاء إبتداء من تاريخ العمل بقانون الإصلاح الزراعى ، أو بعبارة أدق يمتنع سريان مفعولها عن السنة الزراعية ١٩٥٣ / ١٩٥٢ والستين التالية لها . والتكييف القانونى السليم لوقف سريان مفعول هذه العقود أنها تعبر منتهية بقوة القانون ، ولما كان الإيجار من العقود المستمرة فإن آثاره الماضية لا تتأثر بانهائه ، بل أن آثره ينتهي بالنسبة إلى المستقبل فقط . وظاهر أن هذا التخريح يتعارض مع أحكام البطلان الذى يهدى العقد من أساسه فيجعله كأن لم يكن .

٦٥ — **مفهوم الوساطة في صواجهة المرك** : يتطلب على إنهاء عقود الوسطاء على النحو المتقدم انتهاء العلاقة القانونية التي كانت تربطهم بالملالك بمقتضى عقود الإيجار . ومن ثم يكون للوسطاء أن يستردوا مادفووه من مبالغ للملالك ، وذلك استناداً إلى المادة ١٨٢ من القانون المدنى الذى تقضى بأنه : « يصبح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذآً لالتزام لم يتحقق سببه أو لازمام زال سببه بعد أن تحقق » .

وظاهر أن الشطر الثاني من هذا النص منطبق تماماً على حالة الوسيط الذى انتهى عقده مع المالك بقوة القانون ، إذ أن الوفاء قد تم من جانبه تنفيذآً لازمام زال سببه بعد أن تحقق ، وهو هنا التزام المالك بمقتضى عقد الإيجار .

وتطبيقاً لذلك يجوز لل وسيط أن يطالب المالك برد ماقبضه من تأمينات ، وبرد الأجرة التي عجلها له عن السنة أو السنوات الزراعية التالية للعمل بقانون الإصلاح الزراعي ^(١) . وحتى يتعين الرد يلزم الوسيط بأن يقيم الدليل على قيامه بالوفاء ، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات وأخصها ما تعلق بنصاب الإثبات بالكتابة ، كما يجب عليه أن يثبت أن مادفعه لم يكن مستحقةً في ذمته لأى سبب من الأسباب الأخرى .

٦٦ - الوسيط الذي يزرع على المزeme هزوا من الدرجه

وبوادر الباني من الباطن : لما كان أغلب الوسطاء من طائفة المزارعين ، فإنهم اعتادوا أن يزرعوا جزءاً من الأرض المؤجرة لهم على النمة ، ويؤجرون البالى إلى صغار المزارعين . فماذا يكون الحكم في هذه الحالة ؟

يعتبر مثل هذا العقد مثلاً نموذجياً للحالة التي ورد حكمها في المادة ١٢٣ من القانون المدني ، فقد ورد فيها أنه : « إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلأ أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله ». .

فإذا طبقنا حكم هذا النص على الحالة التي نحن بصددها ، لتبين لنا أن عقد الإيجار يقع صحياً فيما يتعلق بالجزء الذي يزرعه الوسيط على النمة ، فيكون له حق الاستمرار في زراعة هذا الجزء حتى نهاية المدة المقررة في عقد

(١) تفسير عادى للجنة العليا بمجلسى ١٩٥٢/١١ و ١٩٥٢/٤ منشور بمجلة المحاماة ٣٢ ص ٤٠٣ .

الإيجار . لكن العقد ينتهي بالنسبة إلى الجزء الباقي الذي آجره الوسيط من الباطن إلى صغار المستأجرين ، ويكون للوسيط أن يسترد مادفعته لمالك في مقابل أجرة الأرض التي أجرها من الباطن .

على أنه نظراً لأن المادة ٣٩ مكررة التي أضيفت للقانون بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ قضت بأن تتم عقود الإيجار التي تنتهي مدتها في نهاية السنة الزراعية / ١٩٥١ / ١٩٥٢ إلى سنة زراعية أخرى هي سنة ١٩٥٣ ولو كان من يزرع الأرض بنفسه مستأجراً من الباطن ، فإن علاقة الإيجار تقوم في هذه الحالة بين المالك وبين المستأجر من الباطن مباشرة ، وتستمر هذه العلاقة مدة السنة الزراعية المحددة في النص المتقدم ، وتنتهي بانتهاءها ، إلا إذا كان عقد المستأجر من الباطن يقضى باستمرارها مدة أطول .
ويلاحظ أن علاقة المالك بالمستأجر من الباطن لا تستند في هذه الحالة إلى عقد الإيجار الصادر من الوسيط ، بل إنها تستند إلى حكم القانون وهو يقضى بامتداد أمثل هذه العقود سنة واحدة ، إلا إذا كانت مدتها لا تنتهي نهاية هذه السنة فإنها تتمدد للمدة الباقية من العقد (١) .

أما إذا تبين أن الوسيط ما كان ليتم عقد الإيجار بغير الشق النهائي منه ، كما إذا كان قد قام بتغيير الأرض الجيدة من الباطن وزرع نفسه الأرض الضعيفة على النمرة لعدم الإقبال على تأجيرها معتمداً على تعويض خسارته في الأرض الضعيفة من فرق أجرة الأرض الجيدة ، فإنه وقد حرم من مزايا

(١) راجع المادة ٢ من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٥٣ مارس .

التأجير من الباطن لا يجبر على الاستمرار في تأجير الأرض الضعيفة ، ومن ثم يكون له حق التخلل من الصفقة كلها بما فيها الأرض التي يزرعها على النمة إذ أنه ما كان ليستأجر هذه الأرض بالأجرة المتفق عليها في العقد إذا علم وقت التعاقد أنه لن يباح له التأجير من الباطن .

ففي مثل هذه الحالة يكون للوسيط الخيار بين التخلص عن الأرض كلها واسترداد ماعجله للملك من أجرتها ، وبين أن يتفق مع الملك بعقد جديد على تأجير الأرض الضعيفة بالأجرة المناسبة لغتها^(١) .

فإذا اختار الوسيط التخلل من العقد كله ، إما لعدم رغبته في الاستمرار في زراعة الأرض الضعيفة ، أو لتعذر الاتفاق مع الملك على الفئة الإيجارية المناسبة لغتها ، فقد قررت اللجنة العليا للإصلاح الزراعي أنه يجب على الملك في هذه الحالة زراعة الأرض الضعيفة ، ولا يجوز له تركها بغير زراعة محافظة على الإنتاج العام^(٢) .

على أن هذا التفسير الذي جنحت إليه اللجنة العليا ليس له سند من القانون ، إذ أن القانون لا يفرض على الملك استعمال ملكه فيما أعد له ، كما أنه قد يستحيل تفريذه عملاً إذا لم تكن للملك خبرة بالزراعة ولم يسبق له الاشتغال بها . وليس بمستساغ عقلاً ولا عدلاً أن يكون مراد اللجنة بهذا التفسير هو أن تفرض على الملك قبول الأجرة التي يعرضها الوسيط ولو لم تكن مناسبة لغة الأرض ، لأن ذلك من شأنه أن يكون الملك تحت رحمة

(١) تفسير عادي للجنة العليا بمجلسى ١٩٥٢/١٠/٨ و ١٩٥٢/١١ منشور بجملة الخامسة من ٤٠٣ .

(٢) راجع التفسير السابق .

الوسطاء وهو وضع ينافي العدالة ولا يرضيه القانون .

وكان الأوفق — في تقديرنا — أن يتضمن نص المادة ٣٩ مكررة إلى فرضاً امتداد إيجار الأرض الزراعية خلال السنة الزراعية التالية للعمل بقانون الإصلاح الزراعي ، يقول كان الأوفق أن يقضى هذا النص أيضاً بأن تكون أجرة الأرض خلال هذه السنة المتدة حكماً القانون هي نفس الأجرة المتفق عليها في عقود الإيجار القائمة بحيث لا تزيد على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المرتبطة على الأرض . فبمثل هذا الحكم يتحقق الاستقرار في المعاملات مع الحفاظ على الإنتاج العام .

٦٧ - استئجار عدة أشخاص في الزراعة : يحدث أحياناً أن يستأجر أحد كبار المزارعين مساحة واسعة من الأرض الزراعية ليتولى زراعتها على النمة بالاشتراك مع آخرين ، ولكننه يعقد الإيجار باسمه خاصة ولا يشرك معه شركاه في الزراعة . وتكون الغاية من مثل هذا العقد أن يستأثر الشريك المستأجر بالنصيب الأولي من ريع الأرض باعتباره ممولاً لهذه العملية .

وقد أصبح مثل هذا العقد محظوراً بمقتضى النص الذي لا يجيز تأجير الأرض إلا من يزرعها بنفسه ، ولما كان المستأجر في هذا الفرض لا يزرع المساحة المؤجرة كلها بنفسه ، بل لا يستطيع ذلك ، فقد أصبح لزاماً لصحة هذا العقد أن يوقع عليه جميع الشركاء في الزراعة . وبذلك تنشغل ذمتهم جمياً بالتزام دفع الإيجار ، ويحوز اشتراط تضامنهم في الوفاء بهذا الالتزام بحيث يتيسر للملك أن يرجع على أكثرهم يساراً بالوفاء بالإيجار كله ، ويكون من قام بالوفاء أن يرجع على شركائه كل بنسبة نصيبه في الأرض المؤجرة .

هذا عن علاقة الشركاء بالمالك ، أما فيما يختص بعلاقتهم ببعضهم البعض « فإنهم يقتسمون أرباح الزراعة ، ويلترمون بنفقاتها بحسب نصيبهم أيضاً^(١) . على أنه ليس مملاً من أن يقدروا فيما بينهم اتفاقاً مؤداه أن يستأثر أحدهم بنصيب أولى من أرباح الزراعة في مقابل أن يضطلع هو بعبء أكبر من النفقات ، أو في مقابل أن يكون هو الممول الفعلى للعملية كلها .

٦٨ - التأجير من الباطن : نصت المادة ٥٩٣ من القانون المدني على أنه : « للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعده ما لم يقض الإنفاق بغير ذلك » .

وقد أصبح هذا النص معطلاً فيما يتعلق بحق مستأجر الأرض الزراعية في إيجارها من الباطن ، فمثل هذا الحق أصبح متنوعاً عليه بنص المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعي التي لا تجيز تأجير الأرض الزراعية إلا من يزرعها بنفسه ، وهذا الحظر مطلق لا يرد عليه أي استثناء .

فإذا فرضنا أن فلاحاً استأجر أرضاً من مالكه لمدة ثلاثة سنوات ، وهي أدنى مدة حددها القانون لإيجار الأراضي الزراعية كاسنة ، ثم زرع هذه الأرض سنة واحدة ، وأراد أن يتخلّى عن زراعتها بعد ذلك لأسباب طارئة كضعف صحته أو عجزه عن الإنفاق على الزراعة ، فإنه لا يستطيع أن يؤجر هذه الأرض من الباطن مدة السنتين الباقيتين لانتهاء إيجاره ، حتى لو كان المستأجر من الباطن سيتولى زراعة الأرض بنفسه أيضاً . وذلك لأن

(١) راجع التفسير السابق .

المستأجر الأصلي بتخليه عن الزراعة يصبح غير زارع للأرض بنفسه ، ومن ثم لا يصح أن يكون مستأجرًا لها ، ولكنه لا يستطيع أن ينفي العقد بعمل صادر منه وحده ، ويكون للملك الحق في مطالبه بالأجرة حتى نهاية مدة الإيجار . كما يكون له أيضاً أن ينفي الإيجار لخروج المستأجر على الحظر المقرر بالقانون .

ولا شك أن هذا وضع عجيب ، ولكنه مع ذلك الوضع الذي يؤدى إليه منطق النصوص . ومن ثم يتبع أن نجد مثل هذه الحالة حلاً يوفق بين أحكام النصوص ومقتضيات التيسير العملي ، وهذا الحل عندنا هو أن يتنازل المستأجر الأصلي عن الإيجار لمن سيزرع الأرض بنفسه ، فيفقد بهذا التنازل حقه كمستأجر ، ولكن هذا الحل يصطدم بنص المادة ٥٩٤ من القانون المدني التي تقرر أن : « من المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار » . وهذا النص يقتضي أن يكون التنازل عن إيجار الأرض الزراعية محظوراً أيضاً ، فيكون العلاج الوحيد لهذه الحالة هو أن يرضى المالك بهذا التنازل صراحة أو ضمناً ، ويتحقق القبول الضمني إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له دون أن يبدى أى تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي (م ٥٩٧ فقرة ٢ من القانون المدني) . بهذه فقط تزول عن المستأجر الأصلي صفتة ، ويستقيم الوضع مع الحظر الوارد بالمادة ٣٢ من القانون .

على أن هناك حالات استثنائية أيسح للمستأجر فيها أن يعمد لغيره بزراعة الأرض دون أن يعتبر ما صدر منه إيجاراً من الباطن ، وهذه الحالات التي

اقتضتها الضرورات العملية هي^(١) :

- (أولاً) يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الأرض برسماً لمواسمه .
- (ثانياً) يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الأرض أذرة أو أرزاً لغذائه .
- (ثالثاً) في أراضي الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الأرض لشخص يزرعها خضاراً أو مقاتاً زرعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيرًا من الباطن .

ويجمع بين هذه الحالات أنها تستند كلها إلى علة واحدة هي أن المستأجر لا يتخلى عن زراعة الأرض بنفسه سنة زراعية كاملة ، بل إنه يتخلى لغيره عن زراعتها خلال موسم زراعة واحدة ، هو موسم زراعة البرسيم أو الأذرة أو الأرز أو الخضر أو المقات . هذا فضلاً عن أن الاستثناء مقيد في الحالتين الأولى والثانية بأن يكون الشخص الذي تخلى له المستأجر الأصلي عن الأرض في حاجة إلى استهلاك مخصوصها إما لغذائه أو لغذاء مواسمه . ومن ثم يجب أن تكون المساحة التي يعهد المستأجر الأصلي لغيره بزراعتها محدودة بقدر هذه الحاجة الشخصية . فإذا اتضح أن المستأجر الأصلي قد استغل هذا الاستثناء للتحايل على القانون بأن أجر مساحة واسعة للامتناع لا للاستهلاك الشخصي ، كان للمالك أن يطالب بإنها عقد الإيجار مع التعويض إن كان له مقتضى .

(١) انظر قرار اللجنة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٢ نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٩٥٩ الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

المبحث الثاني

أجرة الأرض الزراعية

٦٩ — حددت المادة ٣٣ من القانون أجرة الأرض الزراعية بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، وأساس هذا التحديد هو القيمة الإيجارية التي اتخذتها الحكومة أساساً لربط ضريبة الأطيان ، إذ أن هذه الضريبة تساوي ١٤٪ من القيمة الإيجارية للأرض الزراعية أي $\frac{1}{7}$ هذه القيمة تقريباً .

وقد أوضحت المذكورة الإيضاحية للقانون هدف المشرع من هذا التحديد ، فقالت إنه يجعل نصيب مالك الأرض متعادلاً مع مساهمته في الإنتاج الزراعي ، وينبع الارتفاع الفاحش في الأسعار الذي يقع عبئه على عاتق سواد الشعب من مستهلك المحاصالت الزراعية .

ولما كان تحديد القيمة الإيجارية على أساس الضريبة الأصلية قد يؤدى في بعض الحالات إلى الإجحاف بحقوق المالك الذين ربطت على أراضيهم ضريبة مخفضة لا تناسب مع غلتها ، فقد فتح المشرع لمؤلاء المالك باب التظلم فأجاز لهم أن يطلبوا إعادة تقييم القيمة الإيجارية لأراضيهم على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان (مادة ٥) .

على أن باب التظلم ليس مفتوحاً للجميع ، بل إنه موصد في وجه المالك الذين تحوم حولهم شبهة استغلال النفوذ لربط ضريبة مخفضة على أراضيهم . ولما كان داء الوساطة واستغلال النفوذ والقدر بأموال الدولة قد استفحلا

خلال السنوات الثلاث السابقة على العمل بقانون الإصلاح الزراعي ، فقد قرر المشرع عدم قبول التظلم إلا من المالك الذين ربطت على أراضيهم ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل ، أي أن باب التظلم موصد في وجه المالك الذين ربطت الضريبة على أراضيهم بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، أما من ربطت الضريبة على أراضيهم قبل التاريخ المذكور فيقبل تظلمهم إن كان له وجه ، وتقدر الضريبة الجديدة على الأساس المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر .

كما أن ربط إيجار الأراضي الزراعية بالضريبة المفروضة عليها يقتضى أن تكون جميع الأراضي المؤجرة مربوطة عليها ضرائب ، فإذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها ضريبة بعد لبوارها ، فإن قيمتها الإيجارية تقدر على الأساس السابق بيانه .

٧٠ — **سميلان محمد بد الأُبُرَة ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بالقانون** : تطبيقاً المادة ٣١ من القانون يسرى تحديد الأجرة بسبعة أمثال الضريبة ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بالقانون . وقد سبق لنا القول إن السنة الزراعية التي تشير إليها هذه المادة هي السنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ بالنسبة إلى المناطق التي تبدأ فيها الزراعة في شهر نوفمبر من كل عام ، فإذا قضى العرف الزراعي بأن تبدأ السنة الزراعية في موعد آخر اعتبر حول هذا الموعد لأول مرة بعد صدور القانون مبدأ للسنة الزراعية التالية له . فمثلاً بالنسبة إلى زراعة القصب تبدأ السنة الزراعية في مايو ، فلا يسرى تحديد الأجرة إلا عن السنة الزراعية التي تبدأ في مايو سنة ١٩٥٣ وتنتهي في مايو سنة ١٩٥٤ ، أما السنة الزراعية التي بدأت فعلاً في مايو سنة ١٩٥٢

فتشحصل عنها الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار ، ولو زادت على سبعة
أمثال الضريبة .

وبما أن المرجع في تحديد بدء السنة الزراعية هو العرف الزراعي ، فإنه
لا يعتمد باتفاق الطرفين في تحديد مدة معينة لبداية الإيجار ونهايته . فإذا اتفق
مثلاً على أن يبدأ الإيجار في أغسطس سنة ١٩٥٢ وينتهي في أغسطس سنة
١٩٥٣ ، وكانت الأرض المؤجرة في منطقة جرى العرف فيها على ألا تبدأ
زراعةها إلا في شهر نوفمبر ، فإن أجرة هذه الأرض يجب ألا تزيد على سبعة
أمثال الضريبة ، ويكون المستأجرها أن يسترد من المؤجر ما أداه إليه زيادة
على السعر المحدد للإيجار . ولا يقبل من المؤجر أن يحتاج بأن السنة الزراعية
بدأت فعلاً بمقتضى العقد قبل صدور القانون ، ومن ثم فلا يسرى في حقه
حكم تحديد الأجرة . فمثل هذا الاحتجاج مردود بأن المشرع لم يجعل العبرة
بالسنة الإيجارية التي يحددها التعاقدان ، بل جعل العبرة بالسنة الزراعية التي
يحددها العرف ، وعلى هذا الأساس تخضع علاقته بالمستأجر للأحكام الواردة
بقانون الإصلاح الزراعي .

٧١ - مساحة الفدان الذي يجوز تأجيره بسبعة أمثال الضريبة :

جرى العرف في المعاملات الزراعية على أن تحدد مساحة الأرض المؤجرة
وفقاً للبيانات الواردة عنها في المكفلفات ، فإذا ظهر عجز في المساحة المؤجرة
على الطبيعة فإن هذا العجز يتتحمله المستأجر ولا يخص له من قيمة الإيجار .
ولما كان هذا الوضع بحضاً بالفلاحين ومنافيًّا للعدالة ، إذ أن الأجرة في
 مقابل الانتفاع فلا يجوز أن يتحمل المستأجر بدفع أجرة أرض لم يستعملها
فعلاً ، لذلك قررت الجنة العليا للإصلاح الزراعي أن الفدان الذي يجوز

تأجيره بسبعة أمثال الضريبة يجب ألا تقل مساحته عن ٣٠٠ قصبة ، وهي المساحة الفعلية للفدان ، ويدخل في حسابها المصارف والقنوات الحقلية الدالة في المساحة المؤجرة . ويحسب العجز في المساحة على المالك ، أما إذا زادت المساحة الفعلية لمجموع الأرض المؤجرة على ما هو وارد في تكليف المالك ، فيعد المساحة الواردة في التكليف ^(١) .

٧٢ - **لابد من التأجير بالحد الأقصى إلا عن سنة زراعية كاملة :**
لا شبهة في أن التأجير بالحد الأقصى المحدد بالقانون يجب أن يضمن للمستأجر إستغلال الأرض المؤجرة سنة زراعية كاملة ، فلا يصح أن يتراضي المالك من المستأجر بسبعة أمثال الضريبة في مقابل أن يؤجر له الأرض موسمًا واحداً لزراعة محصول واحد . فلو صر ذلك لما تتحقق غرض المشرع من تحديد الإيجار وهو تخفيف العبء عن كاهل صغار الزراع وعن سواد الشعب من مسؤولي الحacialات الزراعية .

ولما كان العرف قد جرى في بعض المناطق الزراعية على أن تؤجر الأرض لزراعة محصول واحد شتوى أو نيلى ، أو أن تؤجر لزراعة الخضر أو المقات خلال الموسم المعين لزراعتها من السنة ، فقدرأت اللجنة العليا أن تصدر قرارات تفسيرية بتحديد الأجرة في أمثال هذه الحالات منعاً لكل خلاف قد يثور بشأنها بين المالك والمستأجر . وتقضى هذه القرارات باتباع القواعد الآتية ^(٢) :

(١) تفسير عادي بمجلس ١٩٥٢/٨/١٠ .

(٢) انظر قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٢ نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٥٩ الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

(أولاً) إذا استأجرت الأرض لحصول شتوى واحد ، كالقمح والشعير والفول ، حسب الإيجار بثلثي القيمة الإيجارية . فإذا كانت القيمة الإيجارية ٢١ جنيهاً مثلاً ، اعتبر إيجار الحصول الشتوى ١٤ جنيهاً ، وقد روئى في هذا التحديد المدة التي تستغرقها زراعة المحاصيل الشتوية وهي من أول نوفمبر إلى أوائل يونيو .

(ثانياً) إذا استأجرت الأرض لحصول نيلي ، كالأذرة والأرز والسمسم ، حسب الإيجار بثلث القيمة الإيجارية ، أي أنه يكون في الفرض السابق سبعة جنيهات فقط ، لأن زراعة هذه المحاصيل تستغرق المدة الباقة من السنة الزراعية بعد جنى المحاصيل الشتوية .

(ثالثاً) إذا استأجرت الأرض لزراعة المفات والحضر ، فيكون الحد الأقصى لأجرة الأرض جزءاً من سبعة أمثال الضربيه مقدر بنسبة مدة وضع يد المستأجر إلى السنة الزراعية الكاملة . فإذا استغرقت الزراعة أربعة أشهر مثلاً ما بين البذر والجني حسب الإيجار بثلث القيمة الإيجارية ، وإذا استغرقت ستة أشهر حسب الإيجار بنصفها ، وهكذا .

على أن تستثنى من ذلك الحالات التي تزرع فيها الأرض عروة أو عروتين إذا كانت هذه هي كل ما يمكن زراعتها فيها في السنة ، ففي هذه الحالات يكون للملك الحق في أن يتناقضى القيمة الإيجارية كاملة ، أي سبعة أمثال الضربيه . وعلة هذا الاستثناء أن هناك بعض أنواع الحضر لا تبدأ زراعتها إلا في شهر ديسمبر أو يناير ، ولا تنتهي إلا في شهر يوليه أو أغسطس ، فيتعذر بذلك زراعة أرضها بأى محصول آخر شتوى أو نيلي . ففي مثل هذه الحالة يستند المستأجر منفعة الأرض عن السنة الزراعية كاملة ، فيكون عليه أن يدفع القيمة الإيجارية كاملة أيضاً .

٧٣ — زراعة القصب : لما كانت زراعة القصب تسبق في بعض الأحوال بهذه السنة الزراعية ، فتبدأ في شهر مايو مثلا ، فإن ذلك يقتضي أن تنتهي زراعته إلى ما بعد انتهاء السنة الزراعية العادية بعده تتراوح بين أربعة وخمسة أشهر ، كما أن العرف جرى في مناطق زراعة القصب على تأجير الأرض لمحصولين (غرس وخلفة أولى) ، وتبلغ المدة الازمة لجني المحصولين حوالي ستين وأربعة أو خمسة أشهر ، لذلك كان للملك أن يختار عند تأجير أرضه لزراعة القصب إحدى طريقتين (١) :

(١) تأجير الأرض بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من نويفمبر أو أبريل حسب المتبوع في كل منطقة . فإذا كان المتبوع هو أن تبدأ الزراعة في أبريل ، فقد علمنا أن السنة الزراعية التي بدأت في أبريل سنة ١٩٥٢ وتنتهي في أبريل سنة ١٩٥٣ لاتسرى عليها الأحكام الواردة في الباب الخامس من قانون الإصلاح الزراعي ، ومنها حكم المادة ٣٣ التي تحمل الحد الأقصى للقيمة الإيجارية سبعة أمثال الضريبة . وبناء على ذلك يستحق الملك الأجرة المقررة في العقد عن هذه السنة ، ولا يخضع للتحديد الجديد إلا ابتداء من السنة الزراعية التالية للقانون ، أي التي تبدأ في أبريل سنة ١٩٥٣ .

فإذا كانت الأرض مؤجرة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في أبريل سنة ١٩٥٤ ، فيكون للملك أن يؤجر الأرض لمحصول ثالث إلى نهاية هذه السنة الزراعية ، أي إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، على أن يتناقضى من المستأجر الجديد

(١) تفسير عادى تقرر بمجلسه ١٩٥٢/١١/٤ .

ثلث القيمة الإيجارية وفقاً للقواعد السابق بيانها .

(٢) أما الطريقة الثانية فهي تأجير الأرض بالزراعة لمدة بقاء المحصول في الأرض ، على أن يُؤجر المالك نفس المساحة لزراعة محصول آخر أو خضار أو مقات في المدة السابقة أو اللاحقة لزراعة القصب حسب كل منطقة على ألا تزيد الأجرة في أي المدتين على ثلث سبعة أمثال الضريبة .

ولسنا قادرون على تحديد القيمة الإيجارية عن المدة السابقة أو اللاحقة لزراعة القصب بما لا يزيد على ثلث سبعة أمثال الضريبة ، مع أن الزراعة السابقة على زراعة القصب قد تكون عن محصول شتوى تستغرق زراعته ثمانية أشهر ، ومن ثم يكون للمالك الحق في ثلث القيمة الإيجارية . وقد تؤجر الأرض لزراعتها خضراً أو مقاتاً قبل زراعة القصب أو بعده ، وتستغرق هذه الزراعة ستة أشهر من السنة فيكون للمالك الحق في نصف القيمة الإيجارية بحسب نسبة مدة وضع يد المستأجر إلى السنة الزراعية الكاملة .

وما كان التحديد الذي قررته اللجنة العليا للإصلاح الزراعي لم يصدر في شكل تفسير تشريعي ، فإنما نعتقد أن من حق المالك أن يتمسك في هذه الحالات بالقواعد الواردة في القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٢ التي سبق لنا بيانها ، إذ أنها وحدتها التي تعتبر ذات جبية قانونية لإفراغها في شكل تفسير تشريعي .

٧٤ — **الزمامات المستأجر بالنقد** : عرضنا فيما تقدم لكيفية تحديد إيجار الأراضي الزراعية في الحالات المختلفة التي يتفق فيها على أن يكون الإيجار بالنقد . وما كان قانون الإصلاح الزراعي قانوناً خاصاً ، فيلزم من ذلك أن أحكام القانون المدني في شأن عقد الإيجار تكون سارية المفعول

على عقود تأجير الأراضي الزراعية في حدود عدم تعارض هذه الأحكام العامة مع الأحكام الخاصة التي تضمنها قانون الإصلاح الزراعي.

وعلى هذا الأساس يظل التزام مستأجر الأرض الزراعية بالوفاء بالأجرة ملحوظاً بما يقواعد القانون المدني سواء من حيث كيفية الوفاء بالأجرة وضمانات الوفاء بها أم من حيث الجزء المترتب على عدم الوفاء بالأجرة في المواجه المتفق عليها.

وتقضى المادة ١/٥٨٦ بأنّه : « يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواجه المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة في المواجه التي يعيّنها عرف الجهة ». فإذا اشترط في العقد دفع الأجرة في تاريخ معين وجب دفعها فيه ، وإذا اشترط دفع الأجرة كلها أو بعضها مقدماً وجب التقيد بهذا الشرط . وإذا اتفق في عقد الإيجار على تقسيط الأجرة على أن يترتب على التأخير في دفع قسط في ميعاده حلول باقي الأقساط عن المدة كلها دون حاجة إلى تبييه أو إنذار ، لزم العمل بمضمون هذا الاتفاق ^(١) . فإذا لم يحدد العقد كيفية الوفاء بالأجرة وجب تحكيم العرف ، وهو يقضي بأن إيجار الأراضي الزراعية يدفع على أقساط يخل كل منها في موسم جني كل محصول من المحاصيل الزراعية ، وتتناسب قيمته مع أهمية هذا المحصول ، فيكون القسط مثلاً ثلثي القيمة الإيجارية بالنسبة إلى المحاصيل الشتوية ، والثالث بالنسبة إلى المحاصيل الصيفية أو النيلية . فإذا كانت الأرض لا تزرع

(١) راجح استئناف مصر ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ المhamma ١٧ من ٤٢٨ وتعليق الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى على هذا الحكم فى مؤلفه القيم ، عقد الإيجار ، من ٣٧١ هامش ٢.

إلا زرعة واحدة ، كما هو الحال في زراعة القصب ، ولم يحدد العقد كيفية دفع الأجرة ، وجب تطبيق القواعد العامة وهي تقضى بأن الأجرة لاتستحق إلا بعد استيفاء المنفعة .

ويقع عبء إثبات الوفاء بالأجرة على المستأجر طبقاً للقواعد العامة التي تقضى بأن البيئة على من أدعى (م ٣٨٩) ، مع ملاحظة مانصت عليه المادة ٥٨٧ التي تقضى بأن : « الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ». فإذا كانت الأجرة مقسطة وأثبتت المستأجر دفع القسط الأخير منها ، فإنه يستفيد من هذه القرينة التي أقامها القانون لصالحه إذ افترض وفاءه بالأقساط السابقة على هذا القسط . على أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، فيكون على المؤجر التذكر لقبض هذه الأقساط أن يقيم هو الدليل على عدم وفاء المستأجر بها .

ويستفيد مؤجر الأرض الزراعية من سائر الضمانات التي تكفل الوفاء بالأجرة ، فله حق امتياز على ما يكون موجوداً بالعين من منقولات قابلة للحجر ومن محصول زراعي (م ١١٤٣) ، ويضمن هذا الامتياز أجرة ستين على الأئم وككل حق آخر للمؤجر يعترضى عقد الإيجار ، فلا يضمن مثلاً التعويض الذى يستحق للمؤجر عن هلاك الماشي أو تلف الآلات الزراعية التي سلمها المستأجر (م ٦١١) ، أو عن استغلال الأرض استغلالاً غير مأولف (م ٦١٣) ، أو عن عدم قيام المستأجر بالإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المأولف بالعين المؤجرة كتطهير وصيانة الترع والمساقى والمصارف والمراوى ، أو عن إهمال صيانة الطرق والجسور والقنادر والأسوار والمباني المعدة للسكنى أو للاستغلال (م ٦١٤) .

ويحق للمؤجر أن يلزم المستأجر بأن يضع في الأرض مخصوصات أو مواشى أو أدوات تكون قيمتها كافية للوفاء بالأجرة عن سنتين ، أو عن كل مدة الإيجار إذا قلت عن سنتين ، هذا ما لم تكن الأجرة قد عجلت ، أو تم الاتفاق على إعفاء المستأجر من هذا الالتزام ، أو إذا قدم المستأجر تأمينا آخر (٥٨٨ م) .

وعلاوة على ما للمؤجر من امتياز وفقاً لقواعد المقدمة ، تقرر له المادة ٥٨٩ حق حبس جميع المنشآت الموجودة في العين المؤجرة ما دامت مشقة بامتيازه ، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . وللمؤجر أن يمانع في نقل هذه المنشآت ، فإذا نقلت رغم معارضته كان له الحق في استردادها من الحائز ولو كان حسن النية ، ما لم تكن المنشآت التي تركت في الأرض المؤجرة تفي بضمان الأجرة كلها . مع ملاحظة ما نصت عليه المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات التي تلزم المؤجر بتوقيع الحجز الاستحقاق تحت يد الحائز حسن النية خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم نقلها ، فإن هو فوت هذا الميعاد امتنع عليه الاحتياج بحقه في استرداد هذه المنشآت في مواجهة الحائز حسن النية .

٧٤ (مكرر) — **نقيب العجز التحفظي على المخصوصات** : قضت المادة ٦٠٢ مرافعات بأن : « المؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنشآت والثمرات والمخصوصات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له في القانون المدني » .

وقد قامت صعوبة عملية في سبيل اتفاق مؤجرى الأراضى الزراعية بحقهم في توقيع الحجز التحفظي على مخصوصات الأراضى الزراعية في سنة الامتداد التي ورد النص عليها في المادة ٣٩ مكررة التي أضيفت إلى قانون

الإصلاح الزراعي بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، إذ قضت هذه المادة بأن تتم عقود الإيجار التي تنتهي مدتها في نهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون لمدة سنة زراعية أخرى . وقد استغل المزارعون هذا النص استغلالاً سيئاً فامتنعوا عن تحرير عقود بالإيجار عن هذه السنة ب رغم سائر المحاولات التي بذلتها الحكومة لتنبيههم إلى خلافة مسلكهم هذا للقانون ، وترتب على هذا التعنت حرمان المؤجر من حقه من توقيع الحجز التحفظي على محصولات الأرض عند عدم الوفاء بالأجرة في الميعاد ، ذلك لأن القاضي لا يأمر بتوقيع هذا الحجز إلا استناداً إلى عقد الإيجار ، أما والفالح تمنع عن توقيع هذا العقد فإن ذلك يحرم المالك من منتهي في طلب توقيع الحجز التحفظي استعمالاً لحقه المقرر بالقانون .

وقد اضطرت اللجنة العليا إزاء هذا المسلك المنافي للقانون من جانب المزارعين إلى إصدار القرار رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ الذي قضى في مادته الأولى بأنه إذا امتنع المستأجر عن كتابة عقد الإيجار وتوقيعه جاز للمالك اتخاذ الإجراءات العادلة لإخراجه من الأرض ، كذلك يجوز إخلاء العين في سنة الامتداد إذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون الأخرى إخلالاً يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة^(١) .

ونلاحظ على هذا القرار أنه لم يعالج هذه المشكلة علاجاً عملياً حاسماً إذ أنه يخول المؤجر حق اتخاذ الإجراءات العادلة لإخلاء المستأجر من الأرض ، ومقتضى ذلك أن يستصدر المالك حكماً بإخلاء المستأجر ، والغالب لا يصدر

(١) صدر هذا القرار في ١٤ مارس سنة ١٩٥٣ ونشر بالوقائع المصرية في ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ .

هذا الحكم إلا بعد انتهاء سنة الامتداد فعلاً نظراً للبطء المأثور في إجراءات القاضي ، ومن ثم يصبح الحكم بالإخلاء عديم الجدوى ، فضلاً عن إهدار الصيان العملى الوحيد لحق المؤجر في استيفاء الأجور بعد أن يتمكن المستأجر من نقل محصولات الأرض والتصرف فيها .

والحل العملى الذى نقترحه لتفادي هذه المشكلة وحفظ حقوق المالك الذى كفلها لهم القانون هو أن يعتمد القضاة في الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على المحصولات الزراعية على عقود الإيجار السابقة على العمل بقانون الإصلاح الزراعى ، فهذه العقود تعتبر سارية المفعول وفقاً لحكم المادة ٣٩ مكررة التي نصت على امتدادها سنة زراعية أخرى ، والمعروف أن الامتداد يحصل تفديداً لعقد الإيجار القائم ، فلا يوجد إيجار غيره . ومن ثم يعتبر هذا العقد سندأً صالحأً لتوقيع الحجز التحفظى على محصولات الأرض خلال سنة الامتداد ، فلا يجوز للقاضى الامتناع عن الأمر بتوقيع هذا الحجز إذا قدم إليه المالك عقد الإيجار الأصلى ، إذ أن هذا العقد يعتبر قائماً وصحيحاً بشروطه كلها ، عدا شرط تحديد الأجور إذا زادت عن الحد الأقصى المقرر بمادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى .

وهكذا لا صعوبة مطلقاً في اتباع هذا الحل الموافق للقانون إذا كان عقد الإيجار الأصلى بين المالك ومن يزرع الأرض فعلاً ، أما إذا كان من يزرع الأرض مستأجرأً من الباطن عن طريق أحد الوسطاء ، فقد يعترض البعض على الأخذ بهذا الحل بدعوى أن المستأجر من الباطن لم يتعامل مع المالك ولم يرد اسمه في عقد الإيجار المقدم منه . على أن هذا الاعتراض مردود بما نصت عليه المادة ٣٩ مكررة من أنه في هذه الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين

المستأجر من الباطن والمالك ، وبما جاء في المادة ٢ من قرار ١٤ مارس سنة ١٩٥٣ السالف الذكر التي نصت على أن :

« عقود الإيجار المبرمة قبل صدور القانون بين المالك وال وسيط والق لا تنتهي مدتها ب نهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك عن المدة الباقيه من العقد » .

فيemptif هذين النصين يكون المشرع قد أجرى نوعاً من التنازل القانوني عن الإيجار من المستأجر الأصلي إلى المستأجر من الباطن ، وفرض على المالك قبول هذا التنازل ، وبذلك يحل المستأجر من الباطن محل المستأجر الأصلي فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متولدة عن عقد الإيجار الأصلي ، وأهمها التزامه بدفع الأجرة مع مراعاة حكم المادة ٣٣ . والنتيجة الحتمية لهذا التكيف القانوني السليم هو أن يكون للمؤجر الأصلي امتياز على المنقولات التي يضعها في العين المستأجر من الباطن ، الذي تحول مركبه إلى متنازل له عن الإيجار بحكم القانون ، وما يتبع ذلك من ضمانات أخرى قررها القانون للمؤجر ، ومنها حقه في توقيع الحجز التحفظي على الحصولات الزراعية القائمة في الأرض .

وظاهر أن هذا هو الحال العملي الحاسم لسائر المشكلات التي تثور خلال سنة الامتداد ، كما أنه الحال الذي تفرضه العدالة بعد حرمان المالك من لرجوع على المستأجر الأصلي لاتهاء العلاقة بينهما بحكم القانون .

٧٥ — **الإيجار بمقدار من المأصرات** : نصت المادة ٥٦١ من القانون المدني على أنه « يجوز أن تكون الأجرة تقدماً ، كما يجوز أن تكون أى تقدمة أخرى » .

فيمقتضى هذا النص لايلزم أن تكون أجرة الأرض الزراعية ملغاً من القود ، بل يمكن أن تكون جزءاً من الحصول ، كما يمكن أن يتفق على أن تكون الأجرة ملغاً من القود وكمية محددة من محصول الأرض . فيجوز مثلاً أن يتفق المتعاقدان على أن تكون الأجرة عدداً معيناً من قناطير القطن أو أرداد القمح .

ونظراً لأن تحديد الحد الأقصى لأجرة الأرض الزراعية بسبعة أمثال الضريبة يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الخروج على حكم هذا النص بأية وسيلة من الوسائل ، وبما أن تحديد الأجرة بعوامل معينة من محصول الأرض يقوم مقام تحديدها ببلغ من القود ، فيتعين لذلك ألا يزيد ثمن ما يأخذه المالك من هذه الحالات على ما يوازي سبعة أمثال الضريبة . وتقدر قيمة هذه الحالات بحسب الأسعار الرسمية في يوم الاستحقاق المحدد للوفاء بالأجرة في عقد الإيجار ^(١) .

فإذا فرضنا مثلاً أن المالك أجر أرضه لزراعتها قحّاً ، وفرضنا أن القيمة الإيجارية للأرض محددة بسبعة أمثال الضريبة هي ٢٤ جنيهاً ، فإن أجرة هذه الأرض نقداً يجب ألا تتجاوز ثلثي القيمة الإيجارية أي ١٦ جنيهاً ، فإذا كان سعر القمح عند التعاقد أربعة جنيهات ، واتفق المالك مع المستأجر على أن يكون الإيجار أربعة أرداد من القمح ، ثم ارتفع سعر الأردب عند جمع المحصول إلى ٨٠ قرشاً ، فلا يكون للمالك الحق في أن يتضاعف من هذا المحصول إلا ثلاثة أرداد وأربع كيلات فقط ، أي ما يعادل القيمة الإيجارية

(١) تفسير عادى للجنة العليا بمجلسه ١٩٥٢/١٠/٨

بحسب الأسعار الرسمية في تاريخ استحقاق الأجرة . ولا يجوز للملك أن يتهمسك بشرط العقد لكونه أصبح مخالفًا للقانون .

أما إذا حصل العكس والخضت قيمة الحصول بحيث أصبح سعر الأردن وقت الاستحقاق ثلاثة جنيهات مثلاً ، فلا يلتزم المستأجر بأن يوفى للملك إلا بالقدر المحدد في العقد ، أي أربعة أرداد فقط ، إذ أن الشرع لم يحدد إلا الحد الأقصى للإيجار دون أن يجعل له حدًا أدنى ، ومن ثم يكون اتفاق الطرفين ملزماً في هذه الحالة ولو اتضح أن نيتها انصرفت وقت التعاقد إلى أن يكون المدار المعين من الحصول مطابقاً من حيث قيمته للحد الأقصى للأجرة .

ومن ثم يكون من مصلحة الملك الذي يؤجر بمقدار من الحالات الزراعية ألا يحدد هذا المدار تحديداً عددياً في العقد ، بل يحدد تحديداً قيمياً ، فينص على أن الإيجار في مقابل مقدار من الحصول يساوى مبلغ كذا جنيه ، وبذلك لا يضار المالك من انخفاض أسعار الحصولات في يوم الاستحقاق ، وهو أصلاً لا يفيد منارتفاع ثمنها للسبب المتقدم ذكره .

ولا غبار على مشروعية مثل هذا الشرط ، إذ من المقرر أنه يجوز أن يكون تحديد الأجرة مباشرةً بأن تسمى الأجرة بذاتها ، أو غير مباشر بأن يتطرق الظرفان على أساس تقديرها ، وهو ما يتحقق في الصورة المتقدمة ، فينعقد بها الإيجار صحيحًا (١) .

(١) انظر عبد الفتاح عبد الباق ، المرجم السابق ، من ١٠١ - ١٠٥ .

٧٦ — استئناف المدائق وأراضي المشاتل والزهور من تحديد

الإيجار : ورد النص على تحديد الحد الأقصى لأجرة الأراضي الزراعية عاماً بحيث يسري على جميع الأراضي الزراعية بصرف النظر عن طريقة الاستغلال التي خصصها المالك لها . وكان من مقتضى ذلك أن يسري هذا التحديد على الأراضي التي تستغل في زراعة المحاصيل العادبة ، وعلى الأراضي التي تستغل لزراعة الفواكه أو الزهور ، طالما أن المالك يستغلها بتأجيرها للغير .

ولتكن اللجنة العليا للإصلاح الزراعي أصدرت في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ قراراً يقضى بعدم سريان تحديد الحد الأقصى للأجرة على إيجار المدائق وأراضي المشاتل والزهور^(١) . فبمقتضى هذا القرار تخضع هذه الأراضي من حيث تحديد أجراها للقواعد العامة ، فيكون للمتعاقدين مطلق الحرية في الاتفاق على الأجرة المناسبة ولو زادت على سعة أمثال الضريبة .

ولا شك أن هذا قرار عادل وحكيم لما هو معروف من أن زراعة الفواكه والأزهار تدر ربحاً وفيراً على متجهها لا يقاس به الربح الناتج من زراعة المحاصيل العادبة ، ومن ثم يكون من الغبن لمالك هذه الأرض أن تخ慈悲 له الأجرة على أساس سعة أمثال الضريبة ، بينما يجني المستأجر أضعاف هذه الأجرة .

ولكتنا نلاحظ أن اللجنة العليا قد جاوزت سلطتها باصدار هذا القرار

(١) نشر بال الوقائع المصرية عدد ٢١ في ٩ مارس ١٩٥٣ .

الذى يتضمن استثناء من حكم عام وارد في صلب القانون ، بينما لا يعدو سلطان هذه اللجنة مجرد تفسير أحكام القانون دون الإضافة إليها أو الاستثناء منها . وقد رأينا أن الشرع عندما أراد أن يستثنى الأرض الخصصة لحدائق من أحكام التوزيع الواردة بالمادة ٩ من القانون ، نص على هذا الاستثناء صراحة في المادة العاشرة التي قررت توزيع الحدائق على خريجي المعاهد الزراعية بدلاً من صغار الفلاحين . وقياساً على ذلك كان ينبغي أن يصدر قانون باستثناء إيجار الحدائق وأراضي المشاتل والزهور من تحديد الحد الأقصى للأجرة إذ أن مثل هذا الاستثناء لا يعتبر تفسيراً للقانون ، بل خروجاً على حكم من أحكامه ، وهو مالاً عملكه اللجنة العليا التي قصر المشرع مهمتها على تفسير أحكام هذا القانون .

٧٧ — **نظام المزارعة** : كثيراً ما يفضل المالك أن يعطي الأرض الزراعية مزارعة للمستأجر في مقابلأخذ المؤجر جزءاً معيناً من الحصول بمحده الاتفاق أو العرف ، فإذا لم يوجد اتفاق ولا عرف كان لكل منهما نصف الغلة (م ٦٢٢ مدنى) .

هذه هي القواعد العامة ، ولكن المشرع لم يشأ أن يترك تحديد حصة المالك لاتفاق الطرفين ، لما لوحظ من أن المالك يجورون عادة على المزارعين فيستأثرون من الغلة بتصيب الأسد . لذلك نصت المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي على أنه : « في حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد تصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصاروفات » . وقد أصبح هذا النص الأمر مقيداً بالمادة ٦٢٢ من القانون المدني التي تجيز للطرفين الاتفاق على توزيع غلة الأرض بالنسبة التي يرونها ، فإذا اتفق على أن يكون تصيب

المالك أزيد من نصف غلة الأرض وقع هذا الاتفاق باطلًا ووجب إنفاسه
نصيبه إلى النصف . أما إذا اتفق على أن يكون نصيب المالك أقل من النصف ،
فإن هذا الاتفاق يكون صحيحاً ملزمأً لطرفيه .

٧٨ - توزيع المصروفات بين المالك والمستأجر : قررت المادة ٣٣
أن غلة الأرض تكون مناصفة بين المالك والمستأجر بعد خصم المصروفات .
والمصروفات التي يعنيها هذا النص هي المصروفات ذات الفائدة المشتركة ، أما
المصروفات التي تعود بالفائدة على المالك وحده أو تلك التي يلزمها بها القانون ،
وكذلك المصروفات التي يجب على المستأجر اتفاقها بحكم استغلاله الأرض ،
فيضطلع بها كل منهما على انفراد ولا تخصم من قيمة الغلة عند حساب نصيب
كل منهما فيها .

ولما كان تنوع المصروفات على هذا النحو قد يثير إشكالات في العمل ،
فقد رأت اللجنة العليا أن تصدر قراراً عادياً بتوزيع المصروفات على
الوجه الآتي (١) :

(١) ما يلزم به المالك من المصروفات :

١ - الأموال الأميرية والضرائب الإضافية الحالية لكونها مفروضة على
ملكية الأرض لا على استغلالها .

٢ - الترميمات الكبيرة والتحسينات التي يلزم إجراءها في الأرض
وممتلكاتها ، وقد قضت المادة ٦١٤ / ٢ من القانون المدني بأن يلتزم المؤجر بهذه

(١) تفسير عادي بمجلة ١٠/٨ / ١٩٥٢ .

المصروفات مالم يقض العرف أو الاتفاق غير ذلك ، وكذلك يكون الحكم في الإصلاحات الالازمة للآبار والترع ومجاري المياه والخزانات .

(ب) مابلترسم به المستأجر من المصروفات :

١— جميع العمليات الالازمة للزراعة من خدمة الأرض وزرעה وريها ، سواء عمل فيها بنفسه أو بأولاده أو بعماله أو بعاشرته ، هذا مالم يتفق على اقتسامها .

٢— التسعييد بالسماد البلدى للزراعة .

٣— مصاريف جنى المحصول .

٤— مقاومة الآفات التي تقاوم عادة باليد .

٥— تطهير وصيانة الترع والمساقى والمراوى والمصارف غير الرئيسية ، وكذلك القيام بأعمال الصيانة العتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمبانى المعدة للسكنى أو للاستغلال ، كل هذا مالم يقض الاتفاق أو العرف بغيره (م ٦١٤ مدنى) .

٦— إصلاح آلات الرى والزراعة العادية ، والعناية بالمواشى وأدوات الزراعة المملوكة للمؤجر (م ٦١١ و ٦٢٢ مدنى) .

(ج) مابلترسم به المالك والمستأجر معاصرة :

١— مايشترى نقداً للزراعة من تقاو وأسمدة كيماوية ومبيدات الأمراض والحيشرات التي لا تقاوم عادة باليد .

٢— نفقات الرى بالآلات الميكانيكية في الحدود التي تقررها وزارة الأشغال العمومية .

٣ — تطهير المصارف والقنوات الرئيسية .

٤ — ما يلزم للإشراف على الزراعة من خفراء وخولة .

هذه البنود الأربع للإرساريف هي إذن التي يلزم خصمها من ثمن غلة الأرض قبل توزيعها ، ثم يوزع الباقي منها مناصفة بين المالك والمستأجر .

وفي حالة تخلف أحد المتعاقدين عن إنفاق ما يلزم بإنفاقه من المصروفات المذكورة في (أ) أو (ب) يكون للمتعاقد الآخر أن ينفق هذه المصروفات ويخصمها من نصيب المتعاقد المختلف عن الصرف في غلة الأرض . فإذا فرضنا مثلاً أن المستأجر أهمل في تنقية لطبع الدودة من زراعة القطن ، فاضطر المالك إلى تأجير الأنفار اللازميين لذلك ودفع لهم أجورهم ، فيكون له أن ينضم ما أنفقه في هذه العملية من حصة المستأجر في الحصول . وإذا حصل العكس وتختلف المالك عن دفع الأموال الأميرية المفروضة على الأطيان ، فدفعها المستأجر ، فإن له أن يحصل مادفعه من حصة المالك في الحصول . على أن هذه الحالة ليست من الحالات التي تقع فيها المقاصة القانونية لاختلاف الدينين ، فإذا تعدد الإنفاق على الخصم من الغلة اعتبر مادفعه أحد المتعاقدين دينا في ذمة المتعاقد الآخر .

٧٩ — هو المالك في اختيار المزارعة أو التأمير بالمنفرد في سنة

الاعتراض : قضت المادة ٣٩ مكررة من القانون بأن تعتد عقود الإيجار التي تنتهي بنهاية السنة الزراعية ١٩٥٢/١٩٥١ سنة زراعية أخرى تنتهي في آخر أكتوبر سنة ١٩٥٣ . وقد سبق لنا القول بأن التعديل بلفظ الامتداد في القانون مؤداه أن تبقى عقود الإيجار التي انتهت مدتها سارية بجميع شروطها

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ الخاصة بتحديد الحد الأقصى للأجرة الأرضية الزراعية
بسبعة أمثال الضريبة الأصلية .

ومن مقتضى ذلك أن تبقى طريقة الإيجار — مزارعة أو نقدا — على
ما كانت عليه في العقد الأصلي ، ولا يجوز لمالك أن يغير من هذه الطريقة
لأن الامتداد مفروض عليه بحكم القانون .

وقد تبين أن هناك أراض حديثة الاستصلاح ، ولكنها تغل غلة مناسبة ،
ولازالت الضريبة مربوطة عليها باعتبارها أرضا بورا أو شبه بور حتى تبلغ
هذه الضريبة جنيه واحدا أو أقل من جنيه . ولما كان ملاك هذه الأرض
قد أجروها بالنقد بإيجار مناسب مع جودتها فليس من الإنصاف إيجارهم
على تأجيرها بسبعة أمثال الضريبة في السنة الزراعية التي يمتد إليها العقد بحكم
القانون ، إذ أن مؤدي ذلك أن يربط الإيجار إلى سبعة جنيهات أو أقل
ما يلحق بالمالك غينا فاحشاً لم يكن هو المقصود بالنص السابق إيراده .
فالمقصود بتحديد الحد الأقصى للأجرة هو خفض الإيجارات المبالغ في
تحديد لها ، لابخس قيمة الأرض والإجحاف بالمالك .

ولهذا رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٩ مكررة بجعل ملاك الأرض
التي ينطبق عليها الوصف المذكور ، أي التي تكون ضريبتها جنيه واحداً
فأقل ، أن يختاروا بين المزارعة أو التأجير بالنقد في سنة الامتداد ، على
أن تكون طريقة التأجير واحدة في جميع ما يملكه المؤجر من الأراضي
المذكورة (١) .

(١) أضيفت الفقرة المذكورة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ .

أما الأراضي التي تزيد ضريتها على جنيه واحد فإن طريقة تأجيرها في سنة الامتداد تظل على ما كانت عليه في السنة الزراعية السابقة ، حتى لو كانت الضريبة قد ربطت عليها باعتبارها أرضا بورا أو حديقة الاستصلاح . وهو ما يؤدي عملا إلى عدم إنصاف الذي أراد المشرع تفاديه بإضافة الفقرة السابق إيرادها ، بل إنه يؤدي إلى عدم المساواة بين المالك مع تشابه الظروف . فقد تكون الضريبة المفروضة على الأرض ١٢٠ قرشا مثلا ، فلا يستفيد المالك من حق الاختيار ، ويكون قد أجر هذه الأرض بثلاثين جنيهها مثلا فهبطت إيجارها إلى ٨٤٠ قرشا . بينما يرى جاره الذي ربطت على أرضه ضريبة تقل عن جنيه ، لكونها أقل جودة ، وقد اختار التأجير بالزارعة فيقتسم محصول الأرض مع المزارع ليحصل على أجرا مناسبة لغة الأرض . ولا يكون لهذه المفارقات سبب إلا التفاوت في الضريبة بقروش معدودات .

ولذلك كان من الأوفق تحقيقاً للمساواة بين المالك الذين تتباين ظروفهم أن يؤسس حكم هذه الفقرة الجديدة على معيار أكثر مرونة ليتحقق الغرض الذي توخاه الشارع بإضافتها ، فيكون نصها كالتالي :

« ويكون الإيجار في السنة الزراعية التي يمتد إليها العقد مزارعة أو تقدأ بحسب اختيار المالك ، وذلك في الأراضي حديقة الاستصلاح التي تكون الضريبة مربوطة عليها باعتبارها بورا أو شبه بور ، وتكون طريقة الإيجار واحدة في مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضي المذكورة » .

فيتمثل هذا النص تتحقق المساواة بين جميع المالك ، ويكون للمالك أن يستفيد من هذا النص كلا كانت أرضه من الأراضي التي ربطت عليها الضريبة باعتبارها بورا أو شبه بور ، وتلك واقعة مادية يسهل التتحقق منها . وتتفادي

بذلك عدم الإنصاف الذي سيتعرض له بعض المالك حتماً في ظل المعيار الذي قرره المشرع في الفقرة الجديدة ، مع أن غاية المشرع من إضافة هذه الفقرة هو إنصاف ملاك الأراضي المذكورة .

٨٠ — استرداد الزيادة على الحد الأقصى المقرر للزمرة :

قضت المادة ٣٤ بأن : « لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداءه بأية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة . وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الإثبات كافة » .

ولا يعتبر هذا النص خروجاً على القواعد العامة في الإثبات ، بل إنه موافق لهذه القواعد وتطبيق لها ، إذ أن قبض المالك للزيادة بأية صورة يعتبر غشًا نحو القانون ، ومن المقرر جواز إثباته بكل طرق الإثبات . ويعتبر في حكم الزيادة قبض مبلغ من النقود لإحلال مستأجر محل آخر (خلور جل) ، وتمويل المؤجر منزله من محصولات الأرض بغير مقابل ، وتسخير المستأجر أو عائلته للعمل بدون أجر ، وما إلى ذلك .

المبحث الثالث

مدة الإيجار

٨١ — الحد الأدنى لمدة الإيجار تمرّ سنتان : لم يكتف المشرع بتحديد حد أقصى لأجرة الأرض الزراعية ، بل جاوز ذلك إلى وضع حد أدنى لمدة إيجار هذه الأرض راعى فيه أن يكون متماشياً مع الدورة الزراعية

الثلاثية ، فنص في المادة ٣٥ من القانون على أنه : « لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات » .

ومما تبغي ملاحظته أن هذا النص الخاص بإيجار الأراضي الزراعية يعتبر مقيداً للأحكام العامة التي أوردها القانون المدني بشأن مدة الإيجار ، وأخصها الحكم الوارد بالمادة ٥٦٣ من القانون المدني التي تقضى بأنه : « إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ، وينتهي باقتضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد التعاقددين إذا هو نبه على الطرف الآخر في المواعيد ... » .

فقد أصبح هذا الحكم العام معطلاً بالنسبة إلى إيجار الأراضي الزراعية ، فإذا عقد إيجار هذه الأراضي دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، فإن الإيجار لا ينعقد للفترة المعينة لدفع الأجرة وفقاً لما تقضى به المادة ٥٦٣ من القانون المدني ، بل إنه ينعقد لمدة ثلاثة سنوات وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي .

على أننا نرى أن الإيجار لا ينتهي في الحالات المتقدمة بانتهاء مدة الثلاث سنوات ، بل يتquin لإنتهاء مراعاة مواعيد التبيه المبينة بالمادة ٥٦٣ من القانون المدني ، مع التقيد بحكم المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي ، أي أن الإيجار يعتبر معقوداً هنا لمدة تزيد على ستة أشهر ، ومن ثم يكون ميعاد التبيه قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات بشائعة أشهر . فإذا لم يتبه أحد التعاقددين الآخر بانهاء الإيجار قبل هذه المدة ، يعتبر الإيجار متداً لمدة غير معينة .

لكن ما هي المدة التي يمتد إليها العقد في هذه الحالة ، أي متى تنتهي سنين أخرى ، أم يمتد للفترة المعينة لدفع الأجرة ؟

الرأى عندنا أن العقد يمتد في هذه الحالة لفترة المعينة لدفع الأجرة ، فإذا اشترط دفع الأجرة سنوياً امتد العقد لسنة أخرى فقط . وحيثنا في ذلك أن الذي يمتد هو العقد الأصلي ، وهذا ما يميز الامتداد عن تجديد الإيجار ، وبما أن الشرع اشترط ألا تقل مدة الإيجار عن ثلاثة سنوات ، فإن العقد يكون قد استمر في هذه الحالة مدة أربع سنوات ، أي أزيد من الحد الأدنى ، فلا يعتبر إنتهاءه بعد فوات السنة الرابعة مخالفًا للقانون .

وبالعكس إذا تجدد الإيجار بأن بقي المستأجر متتفقاً بالأرض بعد انتهاء المدة المحددة في عقده ، أو بعد التنبية عليه بالإخلاء قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات ثلاثة أشهر ، ولم يعرض المؤجر على بقائه متتفقاً بالأرض ، فإن العقد الجديد يستمر لثلاث سنتين أخرى ، إذ تسرى عليه المادة ٣٥ من القانون فلا يجوز أن تقل مدة عن ثلاثة سنوات ، ويسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه حكم المادة ٥٦٣ الخاص ببراعة مدة التنبية بالإخلاء .

ولا يعرض على هذه التفرقة بأن الشرع إذ وضع مدة الإيجار حدأً أدنى فإن الإيجار يعتبر معقوداً دائماً لمدة المعينة في القانون حتى إذا عقد دون اتفاق على مدة أو عقد مدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة . ومن ثم يكون النص الواجب تطبيقه على عقود إيجار الأراضي الزراعية في جميع الحالات هو المادة ٥٩٨ من القانون المدني التي ت قضى بأن : « ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تنبية بالإخلاء » .

هذا الاعتراض مردود بما هو ظاهر من عبارة هذا النص ، فهو لا يعفي المؤجر من التنبية بالإخلاء إلا إذا كانت مدة الإيجار معينة في العقد ، فوضع حد قانوني أدنى لمدة الإيجار لا يجعل العقد محدد المدة إذا لم يتفق المتعاقدان

على هذا التحديد بشرط صريح فيه ، كما أن وضع حد قانوني أدنى للمدة لا يحول دون اتفاق المتعاقدين على مدة أطول من المدة المحددة قانوناً . ومن ثم يؤدي إغفال تحديد المدة في العقد إلى اعتبار الإيجار معقوداً لمدة غير معينة حدها الأدنى ثلاثة سنين ، فلا ينتهي الإيجار إذن إلا وفقاً للقواعد والأوضاع المقررة لإنها العقود غير المحددة .

أما إذا اتفق المتعاقدان على تحديد مدة الإيجار ، فإن العقد ينتهي بانتهاء هذه المدة دون حاجة إلى تبنيه بالإخلاء ، بشرط ألا تقل هذه المدة عن ثلاثة سنين ، فإذا اتفق في العقد على مدة أقل ، اعتبرت مدة ثلاثة سنين بحكم القانون ، ومن ثم يجب لإنتهاء التبني بالإخلاء قبل انتهاء هذه المدة بثلاثة أشهر على الأقل .

٨٢ — لا يجوز تأمير الأرض به لمحصول واحد : يتطلب على تحديد أدنى مدة لإيجار الأراضي الزراعية بثلاث سنوات ، أنه لا يجوز تأجير هذه الأرض لمحصول واحد شتوى أو نبلى ، أو لرعايتها خضرا أو مقانا زرعة واحدة ، إذ أن ذلك يتضمن أن يكون إيجارها لشهر محدودات بحسب نوع الحصول ، وهو ما يتعارض مع حكم المادة ٣٥ التي تقتضي أن يكون الإيجار لمدة أقلها ثلاثة سنوات .

ولا يكون الإيجار صحيحًا حتى لو أتيح لنفس المستأجر أن يزرع محسولا واحد كلما حل موسم زراعته لمدة ثلاثة سنوات ، إذ أن مثل هذا الإيجار لا يعتبر معقوداً لثلاث سنوات .

ولا يؤثر في هذا الحكم أن يكون المالك هو الذي يزرع المحاصيل الأخرى

على النمة ، كأن يؤجر الأرض لزراعة القمح مدة ثلاث سنوات ، ثم يزرعها قطناً على النمة خلال هذه المدة ، إذ أن قصد المشرع هو أن ينتفع المستأجر بالأرض المؤجرة له انتفاعاً كاملاً مدة ثلاث سنوات ، فلا يصح أن يشاركه المالك أو غيره في هذا الانتفاع .

على أنه يجوز لمن استأجر الأرض لمدة ثلاثة سنوات أن يعهد لغيره بزراعتها برسوها لمواشيه أو أذرة أو أرزاً لغذائه ، كما يستطيع تأجير الأرض لشخص يزرعها خضراً أو مقاتاً زرعاً واحدة^(١) ، وقد روعى في إباحة هذا النوع من التأجير القصير أنه لا يحرم المستأجر من زراعة الحاصيل الرئيسية . وإذا جاز ذلك للمستأجر فإنه يجوز للمالك ، من باب أولى ، إذا كان قد احتفظ بأرضه لزراعتها على النمة .

كما يجوز أيضاً أن يشترك عدة أشخاص في تأجير الأرض لمدة ثلاثة سنوات ، ويفقون فيما بينهم على توزيع الانتفاع بها . فيكون لأحد هم أن ينتفع بها في زراعة محصول شتوى ، وأن يزرعها الآخر محصولاً نيلياً ، ويزرعها الثالث محصولاً صيفياً أو خضراً أو مقاتاً على حسب الأحوال . فما دام التعاقد الخاص بهذه الأرض معهم جميعاً ، فإن العقد يكون صحيحآ^(٢) ، ويترك لهم الاتفاق على طريقة الانتفاع بالأرض وتوزيع نفقات الزراعة .

٨٣ — من المالك في فسخ الإيجار وأختيار المستأجر : ليس من مقتضى تحديد حد أدنى لمدة الإيجار أن يكون للمستأجر أن يبقى في الأرض

(١) انظر قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٢ مادة ٤ نشر بال الوقائع المصرية بالعدد ١٥٩ الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

(٢) تفسير عادى للجنة العليا صدر بمجلة ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

حتى نهاية هذه المدة ولو أخل بشروط العقد ، بل إن عقد الإيجار يظل — فيما عدا القيود المتقدم ذكرها — خاضعاً لـ حكم القواعد العامة .

وتقضى هذه القواعد بأنه إذا أخل المستأجر بأى شرط من شروط العقد أو بأحكام القانون^(١) ، فيجوز للمؤجر أن يطلب فسخ العقد وإخلاء العين من هذا المستأجر .

فإذا لم يستعمل المستأجر الأرض المؤجرة على النحو المتفق عليه ، أو أحدث فيها تغييرًا ينشأ عنه ضرر للمؤجر بدون إذنه ، أو قصر في العناية بالأرض أثناء انتفاعه بها ، أو استعملها استعمالاً غير مألفه أدى إلى تلفها ، أو تختلف عن الوفاء بالأجرة في المواجه المتفق عليها ، في كل هذه الحالات يكون للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار وإخلاء المستأجر دون حاجة إلى الانتظار انتهاء مدة الإيجار . وهذا دون إخلال بحق المؤجر في طلب التعويض إن كان له مقتضى .

ولا يلزم المؤجر بأن يعيد تأجير الأرض بعد انتهاء مدة الإيجار إلى نفس المستأجر السابق ، حتى لو كان هذا المستأجر قد وفي بجميع التزاماته خلال مدة انتفاعه بالأرض . بل إن للمالك الحق في أن يختار من يشاء لتأجير أرضه له ، ولا يتقييد في ذلك إلا بحكم المادة ٣٢ التي لا تجيز تأجير الأرض إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

وقد كانت المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي تقضى بأنه :

(١) انظر في التزامات المستأجر المواد ٥٧٩ وما بعدها من القانون المدني .

« مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدني لا يجوز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجرأً أصلياً أو مستأجرأً من الباطن . وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك » .

وكان من مقتضى العمل بحكم هذا النص أن تصبح العلاقة أبدية بين المستأجر والمالك ، إذ أن المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدني اللتين قضى هذا النص بتعطيل أحكامهما قد وردتا في شأن انتهاء الإيجار بانتهاء المدة العينة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء (م ٥٩٨) ، وفي شأن تجديد عقد الإيجار إذا بقى المستأجر متتفعاً بالعين المؤجرة بعد انتهاء الإيجار دون أن يعرض المؤجر على ذلك (م ٥٩٩) . ومؤدي تعطيل هذين النصين هو أن يصبح الاتفاق على مدة معينة لإيجار الأراضي الزراعية لغوياً إذ يكون المالك ممنوعاً من إخراج المستأجر طالما أنه يزرع الأرض بنفسه .

والغريب في هذا النص أنه لم يقيد بقاء المستأجر محتلاً للأرض إلا بكونه يزرع الأرض بنفسه ، ومعنى ذلك أن المالك لم يكن يستطيع أن يتخلص من مستأجر رمادل ، وبذلك تصبح العلاقة أبدية بينه وبين المالك .

لكن المشرع تنبه بسرعة — لحسن الحظ — إلى ما في هذا النص من شذوذ شريعي غير مأثور ، إذ أن القاعدة الأساسية في الإيجار هي التوثيق لا التأييد . هذا فضلاً عما يترتب على تأييد بقاء المستأجر في الأرض الزراعية من ضرر بالاقتصاد القومي ، فقد يكون المستأجر الحالى عاجزاً عن استغلال الأرض على أحسن وجه فتقتضى المصلحة العامة بإخراجه منها لتسليمها

إلى من هو أقدر منه على هذا الاستغلال . لذلك أصدر المشرع المرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ الذي قضى في مادته الأولى بإلغاء المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي المذكورة آنفًا . وقضى في مادته الثانية بإضافة مادة جديدة تحت رقم ٣٩ مكرر بعنوان (حكم وقتي) لإعطاء زارع الأرض في السنة الزراعية الجارية وقت العمل بهذه القانون الحق في الاستمرار في زراعتها لسنة أخرى ، هي السنة الزراعية ١٩٥٣ / ١٩٥٢ ، إذا لم يكن عقد إيجاره لمدة أطول (١) .

٨٤ — هو انتصار عقد الإيجار المنحول بمقتضى المادة ٣٩ مكررة :

قلنا إن هذه المادة أضيفت بالمرسوم رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ لليستعاض بها عن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الإصلاح الزراعي التي ألغيت . وقد نصت المادة ٣٩ مكررة على ما يأني : « مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تتم عقود الإيجار التي تنتهي مدتها في نهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذه القوانين وذلك لمدة سنة زراعية أخرى فإذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء كان المستأجر أصلياً أو من الباطن . وفي هذه الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك » .

ويتبين من هذا النص أنه يلزم لتطبيقه توافر الشروط الآتية :

- أن تنتهي مدة عقود الإيجار في نهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بقانون الإصلاح الزراعي ، وهي سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ الزراعية . فإذا كانت مدة العقد الأصلي لا تنتهي بنهاية هذه السنة فإنه يسري وفقاً لشروطه

(١) نشر بالوقيع المصري العدد ١٣٤ مكرر الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

دون حاجة إلى تطبيق هذا النص . فإذا فرضنا أن شخصاً تعاقد على تأجير أرض زراعية ثلاثة سنوات تنتهي في آخر أكتوبر سنة ١٩٥٥ مثلاً ، فإن عقده يستمر نافذ المفعول حتى تنتهي مدة ، ولا ينتهي بنهاية سنة الامتداد المقررة بال المادة ٣٩ مكررة .

٢ - أن المستأجر الذي يتد عقد إيجاره وفقاً لحكم هذه المادة هو الذي كان يزرع الأرض بنفسه ، ومن ثم لا يستفيد من حكم هذه المادة الوسطاء الذين تنتهي عقود إيجارهم حتماً بمجرد العمل بقانون الإصلاح الزراعي ، وذلك بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون التي لا تخفي تأجير الأرض الزراعية إلا من يتولى زراعتها بنفسه .

وبالعكس يستفيد من هذا النص المستأجرين من الوسطاء حتى لو كانت عقود إيجارهم تنتهي بنهاية سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ الزراعية ، وفي هذه الحالة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

٣ - ويشترط أخيراً كلياً يستفيد المستأجر من حكم المادة ٣٩ مكررة أن يكون قد استأجر الأرض لسنة زراعية كاملة ، فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لحصول واحد شتوى أو نيل ، أو كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءاً من السنة^(١) . إذ لا يعقل أن يكون مثل هذا المستأجر الطارئ هو المقصود بالحماية التي أسبغها الشرع على المستأجرين القائمين بزراعة الأرض عند العمل بالقانون ، فالمفهوم بداهة أن

(١) انظر مادة ٤ من قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٢ الذي أصدرته اللجنة العليا في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٥٩ الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

تنصرف هذه الجماعة إلى المستأجرين لسنة زراعية كاملة ، وإلا لما ساق النص على امتداد عقودهم لسنة زراعية أخرى .

وَمَا يَنْبُغِي مِلْاحظَتِهِ أَنْ عَقُودَ الإِيجَارِ السَّابِقَةِ تَسْرِي بِشُرُوطِهَا جَمِيعاً ، عَدَا شَرْطَ تَحْدِيدِ الأَجْرَةِ فَإِنَّهُ يَخْصُّ لَحْكَمِ الْمَادَةِ ٣٣ الَّتِي تَقْضِي بِأَلْأَتْزِيدِ أَجْرَةِ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ عَلَى سَبْعَةِ أُمَّالِ الْفَسَرِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ . أَمَّا كَيْفِيَّةِ دَفْعَةِ الْأَجْرَةِ وَمَوَاعِيدِ اسْتِحْقَاقِهَا وَتَحْدِيدِ طَرِيقَةِ الْاِتِّفَاعِ بِالْأَرْضِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَحدِدُ عَلَاقَةَ الْمَالِكِ بِالْمُسْتَأْجِرِ ، هَذِهِ الشُّرُوطُ جَمِيعاً تَظْلِمُ نَافِذَةَ الْمَفْعُولِ خَلَالِ سَنَةِ الْامْتِدَادِ بِحِيثُ يَحُوزُ لِكُلِّ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ أَنْ يَتَعَسَّكَ بِهَا فِي مَوَاجِهَتِهِ الْآخِرِ .

٨٥ — هل النص على استعداد عقد الدعْيَة يغير المالك دونه

المتأخر؟ : قررت اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بصدّ تفسير المادة ٣٩ مكررة أن : «إيجاب امتداد عقد الإيجار يقصد به إلزام المالك باعتماد هذا الامتداد لمدة سنة ، أما المستأجر فله الخيار بين إنهاء العقد وبين قبول هذا الامتداد »^(١) .

وهذا التفسير وإن كان يستقيم مع قصد المشرع النهى بينه بالمنذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ حيث قال إن الغاية من إضافة المادة ٣٩ مكررة هي: «إعطاء زارع الأرض في السنة الزراعية الحالية الحق في الاستثمار في زراعتها لسنة أخرى إذا لم يكن عقد إيجاره لمدة أطول»

(١) تفسير عادى بجلسة ١٠/٨/١٩٥٢ منشور بالحاماة ٣٣ ص ٤٠٦.

أى أن غرض المشرع هو حماية المستأجر أو الزارع من تعسف المالك الذين قد يفضلون زراعة أرضهم على التممة على تركها لزارعها بالقيمة الإيجارية المنخفضة التي حددها القانون . نقول إن التفسير الذى قالت به الاجنة وإن كان يستقيم مع غرض المشرع هذا ، إلا أنه لا يستقيم مع ظاهر النص ، فضلا عن مخالفته للمبادئ القانونية العامة وقواعد عقد الإيجار .

أما كونه لا يستقيم مع ظاهر النص ، فواضح من صياغة النص نفسه ، فقد صيغت المادة ٣٩ في عبارة عامة مطلقة لا يفهم منها أبداً أن الامتداد مفروض على المالك دون المستأجر . بل إن عبارة النص توحى بأن عقود الإيجار تتم لمدة سنة زراعية أخرى بالنسبة إلى الطرفين ، إلى حد أن المشرع حرص على النص بأن العلاقة تقوم بين المستأجر من الباطن والمالك مباشرة خلال سنة الامتداد . فلا يفهم على أى أساس يتأتى للمستأجر التخلل من هذه العلاقة التي فرضها القانون .

وأما كون هذا التفسير مخالف للمبادئ القانونية العامة فلأن هذه المبادئ تقضى بأنه لا يجوز أن يتخلل الشخص من رابطة قانونية ارتبط بها مع الغير بيارادته المنفردة . والنص على امتداد الإيجار خلال السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون ينشئ علاقة قانونية بين المالك والمستأجر ، فلا يتأتى القول بأن في وسع المستأجر أن يتخلل منها بيارادته المنفردة .

هذا فضلا عن أن الأحكام الخاصة بعقد الإيجار تقضى بأنه إذا امتد الإيجار لسبب من الأسباب ، فإن المتعاقدين يرتبان بنفس شروط العقد السابق طول مدة الامتداد ، بحيث لا يجوز لأيٍهما إنهاء العقد قبل انتهاء المدة الجديدة .

ذلك كله لا نرى أساساً قانونياً صالحًا لاستناد التفسير الذي قالت به اللجنة العليا ، هذا فضلاً عن مخالفاته للاعتبارات العملية التي توحّها المشرع بإضافة المادة ٣٩ مكررة إلى القانون ، إذ أنه توخي بها أن تكون فترة السنة التالية لصدور القانون فترة استقرار ، مما يقتضي أن تبقى الأوضاع على ما كانت عليه . وهو وإن يكن قد توخي بذلك حماية المستأجر ، إلا أن هذه الحماية لم تكن هي الغاية المقصودة بذاتها ، بل إنها نتيجة طبيعية لعامل الاستقرار الذي توخاه أصلًا . ومن ثم لا يكون ثمة مبرر لتمكين المستأجر من أن يكون أداة قلقة واضطراب بالسماح له بإنها العقد في وقت غير ملائم بحيث لا يجد المالك مستأجرًا آخر للأرض فيضطر عندئذ إلى تركها بدون زراعة ، أو إلى تأجيرها لمستأجرها القديم بالأجرة التي يفرضها .

ولما كان هذا التفسير الذي قالت به اللجنة تفسيرًا عاديًّا ، أى ليست له قوة القانون أسوة بالتفسيرات التشريعية التي يجب نشرها بالجريدة الرسمية ، فإننا نرى أن من حق المحاكم ألا تتقيد به ، وأن تأخذ بالتفسير الذي لا يعارض مع ظاهر النص ويتسق مع المبادئ القانونية العامة ومع القواعد الخاصة بعقد الإيجار .

وإذا كنا نخالف اللجنة العليا في التفسير السابق ، فإننا بالعكس نوافقها فيما ذهبت إليه من أنه لا يحول دون امتداد العقد لسنة الزراعة ١٩٥٣/٥٢ إنذار المالك المستأجر بإخلاء الأرض سواء لزراعتها على التنة أو لإنشاء بستان فيها ، ولو صدر هذا الإنذار قبل صدور القانون . إذ أن الامتداد مفروض على المالك بنص القانون ، فكل عمل من شأنه تعطيل حكم هذا النص يضحى باطلًا ولا يعتد به . فإذا كان المالك قد نبه على المستأجر بإخلاء

الأرض قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، فإن مثل هذا التنبية يصبح منعدم الأثر بعد صدور هذا القانون فيمتد العقد بقوة القانون لمدة سنة زراعية أخرى .

٨٦ - سريانه للنظام القانونية العامة فعل سنة الامتداد :

استتبع النص على امتداد عقود الإيجار سنة زراعية أخرى بقوة القانون أن أسماء جمهرة الفلاحين استغلال هذه الحماية التي منحهم إياها الشرع ، فظنوا أنهم باقون في الأرض سنة كاملة ولو ترخصوا في مخالفة شروط الإيجار وأخصها دفع الأجرة في المواعيد المتفق عليها .

كما أن الملاك من جهة أخرى لم يفهموا تماماً معنى امتداد الإيجار وأنه سريان العقود القديمة بشروطها جميعاً عدا تقدير الأجرة فإنه وحده الذي يعدل وفقاً لنص المادة ٣٣ من القانون ، لم يفهم الملاك ذلك ، بل فهموا أنهم بقصد إيجار جديد لمدة سنة واحدة ، فتشبثوا بدورهم بكتابه عقود جديدة عن سنة الامتداد كما يتمكنوا من اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المستأجرين لضمان استيفاء الأجرة ، وأخصها توقيع الحجز التحفظي على الحصولات . وكلها مخطيء فيما توهجه . أما المزارعون فمحظوظون إذ توهموا أن امتداد الإيجار بقوة القانون يفسح لهم مجال الإفلات مما يرتبه الإيجار على عاقتهم من التزامات قانونية ، وأخصها دفع الأجرة في مواعيد استحقاقها . فالواقع أن المادة ٣٩ مكررة من قانون الإصلاح الزراعي لم تعطل أى نص من نصوص القانون المدني الخاصة بالتزامات المستأجر ، وما يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات من آثار قانونية ، أخصها فسخ العقد وإخلاء العين المؤجرة . فإذا لم يوف المستأجر الأجرة رغم التنبية عليه بالوفاء ، فيتحقق

للمالك إخراجها من العين المؤجرة واستلامها خالية من الزراعة أو بما قد يكون عليها من زرع بعد أن تقضى له الحكمة بذلك .

أما المالك فمخطئون في التمسك بكتابه عقود جديدة عن سنة الامتداد إذا كانت يدهم عقود عن السنة الجارية وقت صدور القانون . وقد سبق لنا القول بأن في وسعهم أن يعتمدوا على هذه العقود لاستصدار أمر باللحجز التحفظى على محصول الأرض خلال سنة الامتداد لأن هذه العقود تعتبر نافذة وسارية المفعول خلال تلك السنة .

أما الصعوبة فتنشأ بالنسبة إلى المالك الذين لم يرتبطوا مع الزراع بعقود عن السنة الجارية وقت العمل بالقانون ، ويتحقق هذا الفرض عملاً بالنسبة إلى من كانوا يؤجرون الأرض للوسيطاء لتأجيرها من الباطن ، فقد قضى القانون بأن العلاقة تقوم في هذه الحالة بين المالك والمستأجر من الباطن مباشرة . ولكن كيف يستطيع المالك إثبات هذه العلاقة ، وقد نصت المادة ٣٦ على أن عقد الإيجار يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ، والمستأجر من الباطن ممتنع عن كتابة عقد مع المالك الأصل ؟

إزاء هذه الصعوبة العملية التي نشأت عن إساءة فهم الفلاحين للقانون أصبح من واجب الحكومة أن تتدخل بإيجاد حل عملي لها . وقد كانت أول محاولة لحل هذه المشكلة هي تدخل السلطات العامة ، وذلك بأن يخطر المالك مركز البوليس وتفيش الزراعة الواقعية في دائتها العين برفض المستأجر التوقيع على العقد ، وفي هذه الحالة يستدعي المستأجر إلى مركز البوليس وينجر على التوقيع على العقد بحضور المالك ومفتش الزراعة^(١) .

(١) تفسير عادى بمجلسة ٤/١١/١٩٥٢ .

والظاهر أن هذه المحاولة لم تكن مجديّة تماماً في تحقيق الغرض المقصود إذ أن الفلاحين لم يعدموا الوسيلة للامتناع عن توقيع العقود المطلوب منهم توقيعها بالتعلل ب مختلف العلل ، ولا يعقل أن يكرهوا على التوقيع عليها . لذلك أصدرت اللجنة العليا للإصلاح الزراعي قراراً يقضي بأن : « حق امتداد عقد الإيجار المخول لمن يزرع الأرض بنفسه وفقاً للمادة ٣٩ مكررة مقيد بحكم المادة ٣٦ ، فإذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للملك اتخاذ الإجراءات العادلة لإخلائه من الأرض » . « كذلك يجوز إخلاء العين في سنة الامتداد إذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون إخلالاً يسمى بوجب الفسخ بحسب القواعد العامة »^(١) .

ولا يعتبر هذا القرار — في تقديرنا — علاجاً حاسماً للمشكلة القائمة ، بل إنه قليل الجدوى عملاً ، ذلك لأنه يحيل إلى القواعد العامة في الفسخ ، وإلى الإجراءات العادلة لإخلاء المستأجر . أما القواعد العامة فتقتضي بأنه إذا طلب المؤجر الفسخ خضع طلبه هذا لتقدير القاضي الذي يكون له أن يمنع المستأجر أ Giulia للوفاء . كما أن الإجراءات العادلة لا تسمح بأن يلتجأ المؤجر إلى القضاء المستعجل لطلب إخلاء المستأجر المتنع عن التوقيع على عقد الإيجار ، أو عن دفع الأجرة . وبذلك يضطر الملك أن يلجأ إلى القضاء العادى ويتحمل نتيجة بطء إجراءات التقاضى ، وهو عاجز عن اتخاذ إجراء الحجز التحفظى للمحافظة على حقوقه لكونه غير مزود بعقد إيجار يستند إليه في طلب توقيع هذا الحجز . وهكذا يكون القرار السابق مجرد تحصيل حاصل لأنه لم يأت بمجدى لحل هذه المشكلة التي أريد به مواجهتها بحل عملى حاسم .

(١) انظر مادة ١ من قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٣ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٩ مارس ١٩٥٣ .

أما هذا الحال العملي الحاسم فنجد له فعلاً في اقتراح اللجنة الوزارية التي تقرر تشكيلها بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، فقد اقترحت هذه اللجنة إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٧ مكررة نصها كالتالي :

« إذا لم يوف المستأجر الأجرة في الميعاد المتفق عليه أو تخلف عن تنفيذ شرط من شروط عقد الإيجار جاز للمالك بعد مضي ١٥ يوماً من إنذاره بخطاب موصى عليه أن يعتبر العقد مفسوخاً بقوة القانون وأن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إخراج المستأجر من الأرض المؤجرة . ولا يحول دون الحكم بالإخراج قيام المستأجر بتنفيذ التزاماته بعد مضي فترة الإنذار » .

ونحن نوافق على هذا النص مع حذف الشطر الأخير منه ، إذ أنه لا معنى للحكم بإخراج المستأجر إذا هو نفذ التزاماته قبل صدور الحكم بإخراجه ، فالقضاء مستقر على عدم إجابة المؤجر في الأحوال العادلة إلى الفسخ إذا قام المستأجر بدفع ما هو مستحق عليه من الأجرة وفوائدها قبل النطق بالحكم النهائي^(١) .

٨٧ — **إثبات عقد الإيجار** : كانت المادة ٣٦٣ من القانون المدني القديم تقضى بأنه إذا لم يكن الإيجار قد بدأ في تنفيذه فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة أو الإقرار أو اليمين ، فلم تكن تحيز إثبات الإيجار الذي لم يبدأ

(١) استئناف مصر ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ المحكمة ١٢ من ١٨٨ والأحكام الأخرى المشار إليها بمؤلف الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ، عقد الإيجار ، ص ٣٨٤ هامش (٢) .

في تفسيذه بالبيئة حتى لو كانت قيمته لا تزيد على عشرة جنيهات . أما إذا كان الإيجار قد بدأ في تفسيذه فعلاً فإن ذلك يكون بثابة إقرار بوقوعه ، فلا يكون ثمة محل لإثباته . والغرض من التشديد في إثبات الإيجار هو التقليل من المنازعات في شأن عقد هو من أكثر العقود ذيوعاً في العمل ، وما يترتب على ذلك من القصد في النزاعات التي يقع عبئها في النهاية على طبقة صغار المستأجرين .

ولكن رؤى حذف هذه المادة من القانون المدني الجديد لعدم وجود مقتضى لتفصيص عقد الإيجار بالتشديد في إثباته ، وبذلك ارتد عقد الإيجار إلى نطاق القواعد العامة في الإثبات ، فأصبحت العبرة من حيث الدليل الذي يتطلب لإثباته بقيمه ، فإن زادت الأجرة على عشرة جنيهات وجب إثباته بالكتابة ، وإلا أكتفى لإثباته بالبيئة والقرآن .

على أنه لما لوحظ في العمل من أن كثيراً من ملاك الأراضي الزراعية الكبيرة يحررون عقود الإيجار من صورة واحدة يحتفظون بها ، ولا يسلمون المستأجرين إلا تصريحاً موجزاً بزراعة الأرض . وكثيراً ما يكون الغرض من ذلك هو أن تبقى العقود على بياض بعد توقيع المستأجرين عليها حتى يتمكن المالك من تحديد الأجرة التي يرتضيها . لذلك رأى المشرع أن يتشدد في إثبات عقود إيجار الأراضي الزراعية ، وأن يخرج بها عن نطاق القواعد العامة حتى تم بذلك الحماية التي أسبغها على صغار الفلاحين بمقتضى أحكام قانون الإصلاح الزراعي .

فنص في المادة ٣٦ من هذا القانون على أنه : « يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابه مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبق أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر » .

وبمقتضى هذا النص أصبحت الوسيلة الوحيدة لإثبات عقود إيجار الأراضي الزراعية هي الكتابة ، فلا يقبل من أي الطرفين أن يثبت العقد بالبيضة أو بالقرآن مهما قلت قيمة الإيجار ، أي حتى إذا كانت أجرة الأرض أقل من عشرة جنيهات .

ويلاحظ أن أهمية هذا النص العملية لا تبدو في تقيد إثبات عقد الإيجار بالكتابه ، إذ يتدر عملاً أن تكون قيمة الأجرة لأرض زراعية أقل من عشرة جنيهات ، خاصة إذا علمنا أن قيمة الإيجار تقدر بحسب مقدار الأجرة عن كل مدة الإيجار . وإذا كانت مدة الإيجار لا يجوز أن تقل عن ثلاث سنوات بحسب المادة ٣٥ ، فلا يتصور أن يكون مجموع الأجرة عن هذه المدة أقل من عشرة جنيهات .

ولكن أهمية هذا النص تبدو في تمكين المستأجر من الحصول على نسخة من عقد الإيجار ، بحيث يصبح على علم مقدماً بشروط الإيجار وأخصها تحديد الأجرة .

ولا فرق من حيث وجوب إثبات إيجار الأراضي الزراعية بالكتابه بين أن يكون الإيجار قد بدأ بتنفيذه فعلاً بأن وضع المستأجر يده على الأرض المؤجرة ، أو أنه لم يبدأ في تنفيذه بعد ، إذ أن المشرع لم يأخذ بالتفرقة التي كانت مقررة في القانون المدني القديم ، بل اشترط إثبات الكتابة في جميع الأحوال .

فإذا لم يوجد عقد مكتوب ، فإن الفقرة الثانية من المادة ٣٦ تكفلت بإيراد الحكم الواجب الأخذ به في تحديد علاقة المالك بالمستأجر ، فنصت على

أن الإيجار يكون مزارعة لمدة ثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم المصاريف . وقد رأى المشرع بهذا الحكم أن يكون في صالح المستأجر إذ أن المزارعة لا تقتضيه دفع الأجرة نقداً ، بل إنه يعتمد في تسديد الأجرة على محصول الأرض . فضلاً عن كونه لا يستقل بتحمل نفقات الزراعة ، بل يشاركه المالك فيها على حسب التفصيل الذي سبق لنا إيراده في هذا الصدد .

وما تنبغي ملاحظته أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦ لا يسري على سنة الامتداد التي قررتها المادة ٣٩ مكررة ، إذ أن الامتداد هنا قد وقع بقوة القانون فلا محل لتقريره بعقد جديد . ويكون الإيجار خلال هذه السنة مزارعة أو نقداً بحسب ما كان عليه في السنة السابقة مع التزام حكم المادة ٣٣ من حيث تقدير الأجرة أو تقدير نصيب المالك في حالة المزارعة .

على أنه يحق للمالك أن يطلب إلى المستأجر توقيع عقد إيجار جديد عن سنة الامتداد ، فإذا أبي التوقيع جاز للمالك اتخاذ الإجراءات العادلة لإنزاله من الأرض ^(١) ، إذ يعتبر المستأجر في هذه الحالة معتصباً ولا يحوز له الاستفادة من حكم المادة ٣٩ مكررة .

(١) قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ السابقة الإشارة إليه .

ملحق

حقوق العامل الزراعي

٨٨ — كفل المشرع بالมาدين ٣٨ و ٣٩ من القانون حقوق العامل الزراعي ، فقضت المادة ٣٨ بأن : « يقوم بتعيين أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ثلاثة يمثلون ملاك الأراضي الزراعية ومستأجريها وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين » . وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أن قرار هذه اللجنة لا يكون نافذاً إلا بعد تصديق وزير الزراعة .

وبالرجوع إلى تقديرات اللجنة المنصوص عليها في المادة سالفه المذكرة ، وبعدأخذ رأى اللجنة العليا لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي ، قرر وزير الزراعة أن يكون الحد الأدنى للأجر اليومي للعامل الزراعي في كافة جهات القطر المصري ١٨٠ ملماً للرجال و ١٠٠ ملماً للأولاد والنساء والبنات ، وذلك لمن جرى العرف الزراعي على استخدامهم باليومية . على أن تكون هذه الفئات هي الحد الأدنى للأجور التي يحصل عليها العمال فعلاً ، فلا تخصم منها العمولة التي يتلقاها المقاولون لتوريد الأنفار في بعض المناطق ، وعلى أن تقتصر ساعات العمل على ثمان في اليوم .

وبما أن هذا القرار صدر تنفيذاً لنص في القانون فإنه يكون ملزماً وتحبب مراعاته في تحديد العلاقة بين العمال الزراعيين ومن يستخدمونهم ، ومن ثم يكون لكل عامل لم يحصل على أجره كاملاً بحسب الفئات التي حددها هذا

القرار أن يلزم رب العمل بأن يكمل له أجره ، فإذا لم يذعن لطلبه رضاه
أمكنته الحصول على حقه قضاء .

ونحن نرى أن الرجال الذين يحق لهم المطالبة بأجر يومي ١٨٠ ملها وفقاً
لهذا القرار هم الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانوني ، أي ٢١ سنة ، أما
من دون هذه السن فيعتبرون أولاً ، ومن ثم فيكون أجرهم اليومي مائة
مليم فقط . وسندنا في هذا الرأي أن القانون يعبر عنمن هو دون سن الرشد
بالصبي ، أي الولد ، فتقول المادة ١١٢ من القانون المدني : « إذا بلغ الصبي
المعيز الثامنة عشرة من عمره » الخ .

ونلاحظ على القرار المتقدم أنه ورد في صيغة عامة مطلقة ، مما يدل على أنه
لم يهد لإصداره بدراسة حقيقة لظروف العمل وأنواعه المختلفة . فمن ذلك
أنه جعل مقدار الأجر موحداً في كافة جهات القطر المصري ، وبصرف النظر
عن نوع العمل الذي يؤديه العامل الزراعي . مع أن الأجور يجب أن تختلف
في كل منطقة زراعية عنها في الأخرى تبعاً لاختلاف نوع الإنتاج ، وأن تتبع
طريقة خاصة في تقدير الأجور بحسب ما يؤديه العامل من عمل . فقسم
الأعمال في المزارع إلى مجموعات ، منها ما يشمل الأعمال البسيطة التي لا تحتاج
إلى دربة أو مهارة خاصة ، كأعمال الحراسة وتنمية المحاصيل ، ومنها ما يحتاج
إلى درجة كبيرة من الكفاية والتجربة ، كأعمال الميكانيكيين الذين يديرون
آلات الحرث والري ، وهناك أعمال أخرى تحتاج إلى كفاية متوسطة ،
كحصد القمح وجني القطن . فلا يعقل أن يتساوى العمال جميعاً في الأجور مع
اختلاف طبيعة العمل وتفاوت ما يقتضيه من جهد وخبرة ودربة .

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالصلاح الزراعي

وفقاً للتعديلات والإضافات التشريعية
التي صدرت حتى آخر أبريل سنة ١٩٥٣

الباب الأول

في تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضي
لتوزيعها على صغار الفلاحين

١ مادة

لا يجوز لأى شخص أن يتملك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان ، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله .

٢ مادة

استثناء من حكم المادة السابقة : —

(أ) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائة فدان في الأراضي التي تستصلاحها ليعيها وذلك على الوجه المبين في التوانين واللوائح .

(ب) ويجوز للأفراد أن يتلوكوا أكثر من مائة فدان من الأراضي البوار والأراضي الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الأرضي حكم

المادة الأولى إلا بعد انتهاء خمس وعشرين سنة من وقت الملك هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انتهاء هذه المدة .

(ج) ويحوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعي ولو زاد على مائة فدان .

وكذلك يستثنى الوقف .

(د) أضيفت بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ — ويحوز للجمعيات الزراعية العالمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضرورياً لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائة فدان .

(هـ) أضيفت بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ — ويحوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضي الزراعية ما يزيد على مائة فدان على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره .

ويحوز لها التصرف في القدر الزائد على مائة فدان وفقاً لأحكام المادة (٤) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدى إليها التعويض نقداً على أساس حكم المادة (٥) .

(و) أضيفت بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ — ويحوز أيضاً للدائنين أن يمتلك أكثر من مائة فدان إن كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزيد على الدائن طبقاً للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ، ويحوز الحكومة بعد مضي سنة من تاريخ رسو المزيد أن تستولى على الأطيان

الزيادة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد في
المادة (٥) أىًّهما أقل . وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائنين
أن يتصرف فيها دون تقييد بشروط المادة (٤) .

مادة ٣

تستولى الحكومة في خلالخمس سنوات التالية ل تاريخ العمل بهذا
القانون على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التي يستقها المالك لنفسه على
ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضي الواجب
الاستيلاء عليها .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وتبقى للملك الزراعة
القائمة على الأرض وعمر الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التي تم خلالها
الاستيلاء .

ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون : —

(ا) بتصرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه
سنة ١٩٥٢ .

(ب) « عدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ » — بتصرفات المالك إلى
فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم
وأزواج فروعهم وإن نزلوا — متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ
قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك دون إضرار بحقوق الغير التي تلقوها
عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للأراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتسوى الحكومة في هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائة الفدان من هذه الأراضي في مواجهة الورثة والموصى لهم وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

مادة ٤

«عدل برسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣» :

يجوز مع ذلك للملك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الرائدة على مائة الفدان على الوجه الآتي :

(أ) إلى أولاده بما لا يجاوز التحسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

فإذا توفي الملك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم — أفترض أنه قد تصرف إليهم في الحدود السابقة ويتم توزيع ما يفترض التصرف فيه على أولاده طبقاً لقانون المواريث.

(ب) إلى صغار الزراع بالشروط الآتية : —

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ — ألا يزيد ما يملكونه كل منهم من الأراضي الزراعية على عشرة أفدنة .

٣ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لـكل منهن على خمسة أفدنة .

٤ — ألا تقل الأرض المتصرف فيها لـكل منهن عن فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف في الأراضي المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن علـيها على أن يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن علـيها خلال سنة من التصرف .

(ج) إلى خريجي المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : —

١ — أن تكون الأرض مغروسة حدائق .

٢ — ألا يزيد ما يملـكه المتصرف اليه من الأرض الزراعية على عشرين فدانآ .

٣ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لـكل منهن على عشرين فدانآ ولا تقل عن عشرة أفدنة إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علـوة على ما ذكر في كل من البندين السابعين أن يكون المتصرف اليه مصرياً بالغاً من الرشد لم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف وألا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه إلى صغار الزراع أو خريجي المعاهد الزراعية أن يطعن في التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد — ولا يكون التصرف صحيحآ إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية .

مادة ٤ مكررة

٤ أضيفت بمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ :

لا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعـة .

ولا يجوز التصرف في الأرض التي ملكت بحكم أحد البندين ب وج من المادة المذكورة إلى المالك الأصلي أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

كما لا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراعة أو خريجي المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام النصوص عليها في المادة سالفة الذكر فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف إليه والمتصرف .

مادة ٥

« عدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ »

يكون من استولت الحكومة على أرضه وفقاً لأحكام المادة الأولى الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافاً إليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ، فإذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة محفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل قدرت القيمة الإيجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

وإذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الانتفاع آخر استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمتفع الثالث .

مادة ٦

يؤدي التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تسهلك في خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات إسمية ولا يجوز التصرف فيها

إلا مصري وتقيل في الوفاء بشمن الأراضي البور التي تشتري من الحكومة وفي أداء الضرائب على الأطيان التي لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفي أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان المفروضة بوجوب هذا القانون .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها ^(١) .

٧ مادة

إذا كانت الأرض التي استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق وللحكومة فإذا لم تخل محل الدين في الدين أن تستبدل به سندات عليها فائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على ثلاثين سنة ، وإذا كان الدين ينتفع فائدة تزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة بعد خصم ما يوازي مصاريف التحصيل وتبعه الديون المعدومة .

٨ مادة

تحصر المساحات المستولى عليها في كل قرية ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الأراضي التي تخاللها مع تعويض أصحاب هذه الأراضي بأراض أخرى .

(١) انظر المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضي المستولى عليها وسنداته . نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦٣ مكرر الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، وبمجلة المحاماة ٣٣ ص ٣٠٨ — ٣٠٩ .

٩ مادة

توزيع الأرض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعاً لجودة الأرض .

ويشترط فيمن توزع عليه الأرض :

(أ) أن يكون مصرياً بالغاً سن الرشد لم يصدر ضده حكم في جريمة محلاة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفه الزراعة .

(ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة .

وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً مستأجرًا أو مزارعاً ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالاً منهم ثم لغير أهل القرية .

ولا يجوز أخذ الأراضي التي توزع بالشفعية .

١٠ مادة

استثناء من أحكام المادة السابقة توزع الأرض الخصصة لحدائق على خريجي المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فداناً .

ويشترط في خريج المعهد الذي توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة .

مادة ١٠ مكررة

« أضيفت بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ : »

يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة . ويجوز تأجيل التوزيع في المناطق التي تحددها اللجنة العليا إذا اقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومي .

مادة ١١

يقدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذي أدته الحكومة في مقابل الاستيلاء عليها مضافاً إليه ما يأتى :

١ - فائدة سنوية سعرها ٣٪ .

٢ - مبلغ إجمالي قدره ١٥٪ من ثمنها في مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى .

ويؤدى مجموع الثن أقساطاً سنوية متساوية في مدى ثلاثة عشر عاماً .

مادة ١٢

« عدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ : »

تنشأ لجنة باسم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ، تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها — ويكون لها بالاشراك مع مصلحة التعاون سلطة التوجيه والإشراف على جماعات التعاون الزراعي وذلك في حدود النظام الذي يوضع بمعروفة اللجنة ووزارة الشؤون الاجتماعية ، كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة في شأن تنفيذ سائر أحكامه .

وتشكل ببريسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية وبسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانية خاصة تصدر بقرار منها وتبلغ إلى صندوق الإصلاح الزراعي ليرصد أرقامها الإجمالية في ميزانيته — وللجنة أن تعين في ميزانيتها من صاف الأرباح التي يحققها صندوق الإصلاح الزراعي المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الإنتاج الزراعي بين من آلت إليهم ملكية الأطبان المستولى عليها والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات المختلفة لتحسين حال المستفيدين ورفع مستوى الاقتصاد الاجتماعي والصحي والثقافي والعمري — ولا تقتيد في أثناء نهضتها بالنظام أو القواعد أو التعليمات التي تخضع لها المصالح الحكومية . على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

وتحصل اللجنة لائحة داخلية تتضمن إعداد ميزانيتها وتنظيم علاقتها بصندوق الإصلاح الزراعي والقواعد التي تجري عليها في الإدارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التي تمنح لهم أو لغيرهم من ينبدبون أو يعارون إليها .

ويجوز للجنة العليا أن تندب من أعضائها من تفوضه في إدارة الأراضي المستولى عليها وتنفيذ قراراتها وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنين .

مادة ١٢ مكررة

« أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٢ : »

للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن
تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر في الجريدة الرسمية .

مادة ١٣

« عدل فقرتها الثانية بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ : »

تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأراضي المستولى
عليها وتحميها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان
وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب
اتباعها في عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة
والأشجار والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين
الاستيلاء والتوزيع ^(١) .

مادة ١٣ مكررة

« أضيفت بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ : »

تشكل لجان خاصة بفحص الحالات المستثناة طبقاً للمادة الثانية ولتقدير

(١) صدر المرسوم المشار إليه في هذه الفقرة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ثم عدل بالمرسوم الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ثم عدل ثانية بالمرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ الذي نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٥٣ ، وبمجلة المحاماة ٣٣ ص ٣٨٤ — ٣٨٦ . أما المرسوم الأول فقد نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤٣ مكرر (ب) الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، وبمجلة المحاماة ٣٣ ص ٢١٤ — ٢١٦ (ومعه المذكرة التفسيرية) .

ملحقات الأرض المستولى عليها ولفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع .
وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار له الرئاسة وموظفي مجلس
الدولة ومندوب عن اللجنة العليا وآخر عن المساحة ، تكون مهمتها في حالة
المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى
عليها ، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه ، ويصدر مرسوم بوضع لائحة
إجراءات وفصل في المنازعات . ويكون قرار اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء
ال الصادر بعد التحقق والفحص بمعرفة اللجان السابقة قاطعاً ونهائياً لكل نزاع
في أصل الملكية وفي صحة إجراءات الاستيلاء . وتعتبر الحكومة مالكة
للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائي ويصبح العقار خالياً
من الحقوق العينية . وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التعويض وتفصل
فيها الجهات المختصة .

١٤ مادة

وسلم الأرض من آلت إليه من صغار الفلاحين خالمة من الديون ومن
حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .
ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل في عمله
العناية الواجبة .

١٥ مادة

يتم التوزيع في خلالخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا
القانون على الأكثر وفقاً لبرنامج تضعه اللجنة العليا ويراعى في هذا البرنامج
أن توزع في كل سنة الأرض المستولى عليها وأن يحصل في نهاية الموسم
الزراعي .

١٦ مادة

لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بشمنها كاملاً ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً لدين إلا أن يكون ديناً للحكومة أو لبنك التسليف الزراعي والتعاوني أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك إذا اقتضت الحال نزع ملكية أي جزء من الأرض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة نزع ملكيتها بقرار من وزير الأشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه في المادة المذكورة .

١٧ مادة

يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى فضلاً عن مصادرةُ عن الأرض الواجب الاستيلاء عليها ويعاقب أيضاً بالحبس كل من يعتمد من مالكي الأراضي التي يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف من تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تقويتِ تمام الارتفاع بها وقت الاستيلاء عليها . وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفاً يخالف المادة الرابعة مع عالمه بذلك .

الباب الثاني

جمعيات التعاون الزراعي

١٨ مادة

تسكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية من آلت إليهم الأرض المستولى عليها في القرية الواحدة ومن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا اقتضت الحال ذلك .

وتحضع الجمعية التعاونية لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية وأحكام المواد الآتية :

١٩ مادة

تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية :

(١) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لحاجات الأراضي المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراعة بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحاصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحاصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحاصولات أقساطاً من الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التي تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

٢٠ مادة

تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره وزارة

الشئون الاجتماعية ويحوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

مادة ٢١

تشترك الجمعيات التعاونية الزراعية في تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٢٢

يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر في حدود ما تقدم من الأحكام .

الباب الثالث

في المد من تجزئة الأراضي الزراعية

مادة ٢٣

إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضي الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتقدوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع في دائرةها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيما تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباق الأنسبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد .

وتفصل المحكمة في الطلب بغير رسوم .

٢٤ مادة

تفصل المحكمة الجزئية في أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة من يحترف الزراعة من ذوى الشأن فان تساوا في هذه الصفة اقرع بينهم .

على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فان تساوا في هذه الصفة قدم الزوج فالولد فإذا تعدد الأولاد اقرع بينهم .

الباب الرابع

في الضرائب الإضافية

٢٥ مادة

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتي فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية .

٢٦ مادة

ترتبط الضريبة الإضافية على أساس مجموع ضرائب الأطيان الأصلية المقررة على الممول في جميع أنحاء المملكة في أول يناير من كل سنة .

وإذا كان للممول نصيب في تكاليف مشتركة بسبب ميراث أو بأى سبب آخر روى في ربط الضريبة الإضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب الأطيان في تكاليفه الخاصة مضافاً إليه ما يخصه من هذه الضرائب في التكاليف المشتركة .

ولا يستترز من الضرائب الإضافية المربوطة على الممول في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقاً بأرض حصل التصرف فيها تصرفاً من التصرفات المنصوص عليها في المادة الثالثة.

٢٧ مادة

« عدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ : »

على كل ممول تطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفي شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التي يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيابه إقراراً يبين فيه مقدار الأطياب التي يملكها أو يكون له نصيب في منفعتها في أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها.

٢٨ مادة

إذا لم يقدم الممول الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة في الميعاد المعين أو ذكر في إقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الإضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التي ضاعت أو كانت تتضمن على الخزانة العامة بسبب عدم تقديم الإقرار في الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التي وردت في إقراره وذلك فضلاً عن إزامه بأداء الضريبة ذاتها وتفضي بالغرامة إحدى اللجان التي ينولها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن.

٢٩ مادة

« عدل الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ : »
تحصل الضريبة الإضافية والغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة مع

القسط الأخير من الضريبة الأصلية ويكون للحكومة في تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة ما لها في تحصيل الضريبة الأصلية من حق الامتياز .

وفي حالة التأخير عن الدفع تحصل الضريبة والغرامة بطريق الحجز الإداري .

ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطيان التي يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية متى كان هذا التصرف قد حصل إلى الأولاد وفقاً للبند (١) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الأخير المذكور ، أو وفقاً لأحد البندين (ب و ج) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور .

٣٠ مادة

« عدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ » :

لا تستحق الضريبة الإضافية على الأطيان المستثناء من حكم المادة الأولى .

باب الخامس

في تحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكيها

٣١ مادة

ابتداء من السنة الزراعية التالية العمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكيها وفقاً لأحكام المواد الآتية :

٣٢ مادة

لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا من يتولى زراعتها بنفسه .

٣٣ مادة

لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضردية الأصلية المربوطة عليها ، وفي حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصاريف .

٣٤ مادة

لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة ، وله أن يثبت أداءه الزيادة بطريق الإثبات كافية .

٣٥ مادة

لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاثة سنوات .

٣٦ مادة

يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .

فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصاريف .

٣٧ مادة

« ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٢ » .

الباب السادس

في حقوق العامل الزراعي

مادة ٣٨

يقوم بتعيين أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ثلاثة يمثلون ملاك الأراضي الزراعية ومستأجرها وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذاً إلا بعد تصديق وزير الزراعة .

مادة ٣٩

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

مادة ٣٩ مكررة


« حكم وقت أضيف بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ثم أضيفت إليه الفقرة الثانية بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ » :

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تتمدّع عقود الإيجار التي تنتهي مدتها في نهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء كان المستأجر أصلياً أو من الباطن وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

ويكون الإيجار في السنة الزراعية التي يعتد إليها العقد مزارعة أو تقداً بحسب اختيار المالك ، وذلك في الأراضي التي تكون ضريبتها جنيهًا واحدًا أو أقل على أن تكون طريقة الإيجار واحدة في مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضي المذكورة .

مادة ٤٠

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



فهرس تحليلي

النقطة	الصفحة	المبحث الأول	مقدمة
١		تحديد الملكية الزراعية	٥
٤		خطة البحث	٦
٧	٧	الحد الأقصى للملكية الزراعية	٨
٩	٩	تكيف حق المالك على القدر الزائد قبل الاستيلاء عليه	٩
١١	١١	قيود الملكية الواردة بال المادة ٣ من القانون	(١) تصرفات المالك التي لم يثبت تاريخها قبل ٢٣
١١	١٠	يوليه سنة ١٩٥٢	(ب) تصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج
١٤	١١	فروعه	(ج) تجزئة الأرض المملوكة لشخص واحد بالميراث
١٧	١٢	أو الوصية	١٣
١٩	١٣	قيود التصرف الواردة بال المادة ٤ من القانون	(١) التصرف إلى الأولاد
١٩	١٤	(ب) التصرف إلى صغار الزراع	١٥
٢٣	١٥	الضمانات التي وضعها المشرع للتتأكد من جدية التصرف	٢٧

الصفحة	النقطة	
٢٨		تصديق القاضى الجزئى وإجراءاته
٣١	١٦	(ج) التصرف إلى خريجى المعاهد الزراعية
٣٣	١٧	منع الشفعة
٣٣	١٨	رقابة مصلحة الشهر العقارى على التصرفات التى يترتب عليها زيادة ملكية الشخص على مائى فدان
٣٤		فتوى في بعض المسائل
٣٧	١٩	الضررية الإضافية
٤١	١٩ مكرر	الإعفاء من الضررية الإضافية
٤٢	٢٠	عقوبة الحبس لمن يعتمد مخالفة الأحكام السابقة

المبحث الثاني

٤٥		الحالات المستثناة من حكم تحديد الملكية
٤٦	٢٢	(أولاً) تشجيع الاستئثار العقارى
		(١) الشركات والجمعيات التي تستصلاح الأراضى
٤٦	٢٣	لبيعها
٤٧	٢٤	(ب) الأفراد الذين يملكون أراضى لاستصلاحها
٤٨		المقصود بالأراضى البور
٥٠	٢٥	(ثانياً) تشجيع الم هيئات القائمة أثر المفاجأة
		(١) شركات الاستغلال الصناعى للمحاصولات
٥٠	٢٥	الزراعية
٥١	٢٦	(ب) جمعيات تحسين الإنتاج الزراعى

الصفحة	النسبة	
٥٣	٢٧	(ج) الجمعيات الخيرية
٥٥	٢٨	(ثالثاً) الدائن وتحديد الملكية
٥٨	٢٩	(رابعاً) استثناء الوقف مؤقتاً

المبحث الثالث

٦١		التعويض وطريقة أدائه
٦١	٣٠	معيار التعويض
٦٣	٣١	قيمة المنشآت والآلات الأشجار
٦٤	٣٢	لجان التقدير
٦٦	٣٣	إقرارات المالك
٦٧	٣٤	الجزاءات المرتبطة على عدم تقديم الإقرارات
٦٩	٣٥	الأشخاص الذين يلزمهم تقديم الإقرارات
٧٠	٣٦	طريقة أداء التعويض
٧٢	٣٧	إصدار قرض لأداء ثمن الأراضي المستولى عليها
٧٣	٣٨	توزيع التعويض عند الاقتضاء
٧٤	٣٩	حقوق الدائنين
٧٦	٤٠	حق المالك في الزراعة والثار

الصفحة

النسبة

الفصل الثاني

توزيع الفائض

المبحث الأول

توزيع الأراضي المستولى عليها

٧٨	٢٢	قرار الاستيلاء
٧٩	٤٣	حالة خاصة للاستيلاء
٨٠	٤٤	أيولة ملكية الأراضي المستولى عليها للحكومة
٨٤	٤٥	الأشخاص الذين يستحقون في التوزيع
٨٦	٤٦	نصاب التوزيع
٨٧	٤٧	الاحتفاظ بجزء من الأرض أو أرجاء التوزيع
٨٨	٤٨	تقدير ثمن الأرض الموزعة
٨٩	٤٩	انتقال الملكية إلى المستحقين
٩١	٥٠	القيود الواردة على سلطات المالك الجديد
٩٢ مكرر	٥٠	منع المالك من التصرف
٩٥	٥١	نزع الملكية لمنفعة العامة بقرار من وزير الأشغال

المبحث الثاني

الجمعيات التعاونية

٩٦	٥٣	تشكيل جمعيات التعاون الزراعي بقوة القانون
٩٧	٥٤	مهمة الجمعية التعاونية

الصفحة	النسبة	
٦٦	٥٥	وجه الشبه بين الجمعيات التعاونية ونظام المزارع المشتركة
١٠٢	٥٦	الإشراف على الجمعيات التعاونية
١٠٣	٥٧	تقوية مركز الجمعيات الجديدة

المبحث الثالث

١٠٤		الحد من تجزئة الأراضي الزراعية
١٠٦	٥٩	منع تجزئة الأراضي الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة
١٠٩	٦٠	وجوب التقييد بالمادة ٢٣ عند تطبيق أحكام القانون المدني

الفصل الثالث

تحديد علاقة مستأجر الأرض بالكلها

المبحث الرابع

النسبة		المستأجر
١١٤		المستأجر هو من يزرع الأرض بنفسه
١١٤	٦٤	ما آل عقود الوساطة السابقة على صدور القانون
١١٦	٦٤	حقوق الوساطة في مواجهة المالك
١١٨	٦٥	ال وسيط الذي يزرع على الثمنة جزءاً من الأرض ويؤجر
١١٩	٦٦	الباقي
١٢٢	٦٧	اشتراك عدة أشخاص في الزراعة
١٢٣	٦٨	التأجير من الباطن


المبحث الثاني

١٢٦		أجرة الأرض الزراعية
١٢٧	٧٠	سريان تحديد الأجرة ابتداء من السنة الزراعية التالية للقانون
١٢٨	٧١	مساحة الفدان الذي يجوز تأجيره بسبعة أمثال الضريبة
- ١٢٩	٧٢	لا يجوز التأجير بالحد الأقصى إلا عن سنة زراعية كاملة
١٣١	٧٣	زراعة القصب
١٣٢	٧٤	الترزامات المستأجر بالتقدير
١٣٥ مكرر	٧٤	توقيع الحجز التحفظي على المحاصولات
١٣٨	٧٥	الإيجار بمقادير من المحاصولات
١٤١	٧٦	استثناء الخدائق والمشاتل من تحديد الإيجار
١٤٢	٧٧	نظام المزارعة
١٤٣	٧٨	توزيع المصروفات بين المالك والمستأجر
١٢٣		ما يلتزم به المالك من المصروفات
١٤٤		ما يلتزم به المستأجر من المصروفات
١٤٤		ما يلتزم به المالك والمستأجر مناصفة
١٤٥	٧٩	حق المالك في اختيار المزارعة أو التقد في سنة الامتداد
١٤٨	٨٠	استرداد الزيادة على الحد الأقصى المقرر للأجرة

الصفحة
النقطة

المبحث الثالث

١٤٨		مدة الإيجار
١٤٨	٨١	الحد الأدنى لمرة الإيجار ثلاثة سنوات
١٥١	٨٢	لا يجوز تأجير الأرض لمحصول واحد
١٥٢	٨٣	حق المالك في فسخ الإيجار واختيار المستأجر
١٥٥	٨٤	حق امتداد عقد الإيجار المخول بـ ٣٩ مكررة
		هل النص على امتداد عقد الإيجار يقيد المالك دون
١٥٧	٨٥	المستأجر ؟
١٦٠	٨٦	سريان الأحكام القانونية العامة خلال سنة امتداد
١٦٣	٨٧	إثبات عقد الإيجار
١٦٧	٨٨	(ملحق) حقوق العامل الزراعي
		تصووص القانون وفقاً للتعدديات والإضافات التشريعية
١٧٩		حتى آخر أبريل سنة ١٩٥٣



للمؤلف

(ا) المؤلفات :

- ١ - تسجيل عقد البيع في القانون المصري المقارن (رسالة الدكتوراه سنة ١٩٣٨ في ٣٢٦ صفحة).
- ٢ - مبادئ العلوم القانونية (الطبعة الأولى سنة ١٩٤٢ في ٥٤٤ صفحة، والطبعة الثانية سنة ١٩٥١ في ٥١٢ صفحة).
- ٣ - أهم العقود المدنية (سنة ١٩٤٥ في ٢٧٢ صفحة).
- ٤ - شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة (الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩ في ٥٥١ صفحة، والطبعة الثانية ١٩٥٠ في ٥٨٤ صفحة).
- ٥ - شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية (الجزء الأول - الطبعة الأولى سنة ١٩٥٠ في ٥٠٦ صفحة، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ في ٦٠٠ صفحة).
- ٦ - التقنين المدني الجديد (شرح مقارن على النصوص سنة ١٩٤٩ في ٧٧٥ صفحة).

(ب) البحوث والتعليقات :


- ٧ - مدى تأثر نظرية السبب الصحيح بقانون التسجيل (مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة ١٩٣٨ ص ٩٠١ - ٩٢٠).
- ٨ - حجية السنديات العرفية في الإثبات (مجلة القانون والاقتصاد، السنة العاشرة سنة ١٩٤٠ ص ١٥٣ - ٢٠٠).

- ٩ — دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد والفرق بينهما (مجلة القانون والاقتصاد السنة الحادية عشرة ص ٦٤١ - ٦٥٤) .
- ١٠ — ملكية صاحب الأرض لما يتحقق بها من بناء أو غراس (مجلة المحاماة السنة الثانية والعشرين ١٩٤٢) .
- ١١ — الدعاوى المباشرة المترتبة على عقد التأمين (مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة عشرة ١٩٤٦ ص ٢٠٥ - ٢٣٥) .
- ١٢ — تزاحم المشتري الشفيع مع غيره من الشرفاء (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السادسة عشرة ١٩٤٦ ص ٤١٥ - ٤٣٥) .
- ١٣ — حق استرداد الحصة الشائعة (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السابعة عشرة ١٩٤٧ ص ١٢١ - ١٥٦) .
- ١٤ — الاتجاهات الحديثة في الميراث وتصفيية التركة (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السابعة عشرة ١٩٤٧ ص ١٩٩ - ٢٤٠) .
- ١٥ — الجديد في نظام الشهر العقاري (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السابعة عشرة ١٩٤٩ ص ٥٣٧ - ٥٩٦) .
- ١٦ — تصفية الترکات في القانون المدني الجديد (مجلة التشريع والقضاء ، السنة الأولى ١٩٤٩ العددان ١٧ و ١٩) ونفس البحث مترجم إلى الفرنسية لمؤتمر القانون المقارن المنعقد بلندن في يوليه سنة ١٩٥٠ .
- ١٧ — التزامات الجوار (مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثانية ١٩٥٠ العددان السابع والثامن) .

١٨ — نظام الشيوخ في القانون المدني الجديد (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية ١٩٥٠ سلسلة أبحاث نشرت تباعاً في عشرة أعداد متتالية) .

١٩ — حق المؤلف (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة ١٩٥٢ سلسلة أبحاث نشرت تباعاً في ستة أعداد متتالية) .


٢٠ — ترجمة قانون الأحوال الشخصية اليوناني إلى اللغتين العربية والفرنسية ، (بالاشتراك مع الأستاذ جورج روبلوس المحامي والقاضي بالمحاكم المختلطة سابقاً) .



المطبعة العالمية

احمد مسن عزى وشركاه

٢٩٣١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة — تليفون



630.962:A65sA:c.1

عرفة، محمد على

مصر. قوانين، انظمة، الخ. شرح قانون

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01028449



630.962
A65sA
C.I